**التنظيم القانوني للحضور في الإجراءات الجنائية عبر تقنية الاتصال السمعي والبصري( الفيديوكونفرانس).**

**في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**

**دراسة تحليلية مقارنة**

دكتور

جهاد محمد عبد العزيز

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون- جامعة الإمارات

كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة التحليلية المقارنة إلى تحليل التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الاتصال السمعي والبصري (الفيديوكونفرانس) في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي. وتتناول ماهية الفيديوكونفرانس، وأساسه القانوني في التشريعات الأجنبية والعربية والمواثيق والاتفاقيات الدولية قبل أن تحلل نطاق استخدامه وشروط إصدار قرار اللجوء إليه بشكل تفصيلي في القانون الفرنسي. كما تسط الضوء على تأثيره على مبادئ المحاكمة العادلة، والطابع الإنساني للعدالة الجنائية. فرغم مزايا الفيديوكونفرانس العديدة، إلا أن له مساوئ عديدة. لذا تسعى الدراسة إلى صياغة تنظيم قانوني يجيز استخدامه دون الإخلال بقواعد المحاكمة العادلة.

وقد ركزت الدراسة كذلك على توضيح موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد الفيديوكونفرانس شكلًا من أشكال المشاركة في الإجراءات الجنائية متميزًا عن الحضور الشخصي، لا يخالف في ذاته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بشرط تحقيق غاية مشروعة، وبطريقة تضمن احترام حقوق الدفاع. وكذلك موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي انتصر لحقوق الدفاع حتى في ظل حالة الطوارئ الصحية، وقرر عدم دستورية النصوص التي تسمح للقاضي بإلزام الخصم باستخدام وسائل الاتصال السمعي والبصري أمام المحاكم الجنائية دون أي شرط قانوني أو معايير محددة.

Abstract

This comparative analytical study aims to analyze the legal framework governing the use of audiovisual communication technology (videoconferencing) in criminal proceedings under French law. It explores the nature of videoconferencing and its legal foundation in foreign and Arab legislations, as well as in international conventions and agreements, before conducting a detailed examination of its scope of application and the conditions for issuing a decision to resort to it in French law.

Additionally, the study sheds light on its impact on the principles of a fair trial and the humanistic nature of criminal justice. Despite its numerous advantages, videoconferencing also has several drawbacks. Therefore, the study seeks to develop a legal framework that allows its use without compromising the fundamental rules of a fair trial. The study also focused on clarifying the stance of the European Court of Human Rights, which considers videoconferencing a form of

participation in criminal proceedings distinct from physical presence. It does not, in itself, violate the European Convention on Human Rights, provided that it serves a legitimate purpose and is implemented in a manner that ensures respect for the rights of the defense. The study also examined the position of the French Constitutional Council, which upheld the rights of the defense even during the public health emergency, ruling that legal provisions allowing judges to compel parties to use audiovisual communication in criminal courts without any legal conditions or specific standards were unconstitutional.

الكلمات المفتاحية

تقنية الفيديوكونفرانس – الحق في حضور الإجراءات الجنائية – مبادئ المحاكمة العادلة – الطابع الإنساني للعدالة الجنائية – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- المجلس الدستوري الفرنسي.

مقدمة

إن عالم اليوم هو عالم التكنولوجيا الحديثة، فالصور والكاميرات حاضرة في حياتنا اليومية[1]. وقد أصبحت هذه التكنولوجيا أداة لا غنى عنها لتسهيل التواصل بين المواطنين والإدارة بما فيها الإدارة القضائية[2]. ولا شك أن العدالة الجنائية تتصل أكثر من غيرها بطقوس قضائية راسخة أشار إليها الكثير من الكتاب[3]. ويهدف إدراج تقنيات التكنولوجيا الحديثة في سير الإجراءات الجنائية إلى تغيير حساس لهذه الطقوس في إطار بعض التحديثات الخاصة بإدارة العدالة الجنائية.

ويعكس هذا التطور ظاهرة مؤكدة تتمثل في أن التقدم التقني يقود إلى إعادة رسم النطاق الذي وضعه القانون لهذه الطقوس. فالخصوم والأشخاص الفاعلون الذين يجب أن يجتمعوا في قصر العدالة أصبح من الممكن تواجدهم، رغم بعد المسافة، عن طريق وسائل الاتصال السمعي والبصري. ويعد الفيديوكونفرانس وسيلة اتصال سمعي وبصرى تقرب بين الأفراد افتراضيًّا مثل التقنيات الأخرى التي ظهرت قبله.

فمنذ ما يقرب من عشرين عامًا، تميزت الإجراءات الجنائية باستخدام التقنيات المصممة لتحديث أدائها. ويبدو أن تطوير تقنيات التحقيق الرقمي، وتجريد الملفات من طابعها المادي، أو حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس قد ترسخت تدريجيًّا كواحدة من علامات العدالة في القرن الحادي والعشرين[4].

ولا شك في أن استخدام التكنولوجيا في مراحل الإجراءات الجنائية سيكون له بالغ الفائدة، سواء في تيسير بعض الإجراءات أو إيجاد بدائل لها، وكذلك خلق طرق جديدة لتنفيذ الأحكام الجنائية[5].

---

[1] جلبت جائحة كوفيد 19 تقنية الفيديوكونفرانس إلى حياة العمل اليومية للعديد من الأشخاص. وتؤكد التقديرات وفقًا لـ Data Horizon research أن قيمة حجم سوق الفيديوكونفرانس قد بلغت 8.2 مليار دولار أمريكي في عام 2022، ومن المتوقع أن تصل إلى 27.6 مليار دور أمريكي بحلول عام 2032 بمعدل سنوي مركب قدره 12.9%. انظر،

**Video Conferencing Market To Reach USD 27.6 Billion By 2032 DataHorizzon, https://finance.yahoo.com/news/video-conferencing-market-reach-usd-224000863.html**

[2] Imma Baral, Vidéoconférence et principes fondamentaux du procès : publicité et immédiation en Espagne, institut des Hautes Etudes sur la Justice. Décryptage, septembre 2014. P. 1.

[3] A. Garapon, Bien Juger, Essai sur le rituel judiciaire, éd. O. Jacob, 2001 ; F. Desprez, Rituel judiciaire et procès pénal, Coll. Bib. De science criminelles, T. 46, L G D J, 2009 et J. Danet, la Justice pénale entre rituel et mangement, P U Rennes, 2010.

[4] Jerome Bossan, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019 Considérations sur le pragmatisme contemporain, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019, n° 3, p. 567.

[5] عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا في مجال القانون الجنائي (المراقبة الإلكترونية والتحقيق عن بعد)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص 8.

ومن الناحية التقنية، فإن الأمر يتعلق بنظام اتصال تفاعلي يعيد بث الصوت والصورة معًا لأشخاص يتواجدون في مكانين أو أكثر في ذات الوقت. وفى الواقع، فإن قدرة الفيديوكونفرانس على إقامة التواصل في ظروف قريبة من المحادثة وجهًا لوجه هي ما تفسر استخدامه في أثناء سير الدعوى الجنائية[1] ، وهي ما تجعله استحداثًا مهمًّا في هذا المجال. فالفيديوكونفرانس الذي يعتمد على تطور التكنولوجيا الحديثة للعلوم قد دعا البعض من الكتاب أن يرى فيه علامة على تحديث نظم إدارة العدالة[2].

**التعريف بموضوع الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تناول التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية. ويفرض هذا التناول تحديد ماهية الفيديوكونفرانس وطريقة استخدامه في سير الإجراءات الجنائية. وإذا كان هذا الاستخدام يحمل مزايا كثيرة إلا أنه كذلك قد يضر بحسن سير العدالة من خلال بعض التأثيرات السلبية على مبادئ المحاكمة العادلة. ولذلك كان من الضروري أن يكون التنظيم القانوني لاستخدامه قادرًا على أن يلبي متطلبات المحاكمة العادلة. فالمقصود بموضوع هذه الدراسة هو بيان جوانب التنظيم القانوني من حيث المجال الذي يسمح فيه باستخدام الفيديوكونفرانس أثناء سير الإجراءات الجنائية، وضوابط هذا اللجوء، والضمانات التي يجب أن يمنحها القانون للأطراف وخصوصًا المتهم. وتوضيح مدى تعارض استخدام هذه التقنية مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة، وكيفية إحداث التوازن بين ضرورات اللجوء إلى هذا الاستخدام في الحالات المبررة وضمان حقوق الأطراف وفقًا لمبادئ المحاكمة العادلة. وستسعى الدراسة إلى بيان أهمية عدم التعامل مع الإجراءات الجنائية أثناء سير الدعوى الجنائية وحتى ما يسبقها وما يعقبها وفق منهج واحد يساوي هذه الإجراءات بعضًا ببعض. فالثابت أن مراحل الإجراءات الجنائية ونوع كل إجراء له أثر حاسم في رسم إطار استخدام تقنية الفيديوكونفرانس وشروط هذا الاستخدام والضمانات المقدمة.

وستحاول الدراسة أن تبين الموقف العام في أغلب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية[3] من استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية، قبل أن تتناول بشكل تفصيلي جوانب التنظيم القانوني لهذا الاستخدام في القانون الفرنسي. ولقد تم اختيار النموذج

---

[1] Frédéric Rocheteau, utilisation de moyens de télécommunication Au cours de la procédure, Jurisclasseur procédure pénal, n° 2 Art. 706-71, 2018, p. 7.

[2] J. SIMON- DELCROS, visioconférence : moderniser sans déhumaniser, G a z. pal. 11 mai 2010, 131, p. 8 ; J. BOSSAN, La visioconférence dans le procès pénal. Un outil à maitriser, R S C 2012, p. 801 ; L. BELFANTI, la visioconférence en matière pénale : entre utilité et controverses, A J Pénal 2014, p. 165.

[3] عرف عدد من التشريعات الوطنية استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية منذ ما يربو على عقدين من الزمان مثل التشريع الأمريكي والإنجليزي والإيطالي والفرنسي والبلجيكي والإماراتي، وكذلك مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري. كما أجازت استخدامه عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي وأمام القضاء الجنائي الدولي. وبعد انتشار جائحة كورونا في عام 2020 انتشر استخدام هذه التقنية في تشريعات أخرى أجنبية وعربية عديدة.

الفرنسي نظرًا لتجربته الثرية عبر ما يربو على عشرين عامًا، بدأ فيها النظام بشكل محدود ثم تم التوسع فيه، وكان الطابع المميز لهذا النظام التعامل مع الإجراءات الجزائية بشأن إقرار استخدام تقنية الفيديوكونفرانس وشروط وضمانات هذا الاستخدام بشكل يتناسب مع طبيعة كل إجراء ومدى مساسه بحقوق وحريات المتهم. كما مرت التجربة الفرنسية أيضًا في فترة أزمة وباء كوفيد 19 باختبار حقيقي في ظل التوسع في استخدام هذه التقنية لمواجهة حالة الطوارئ الصحية على حساب حقوق وحريات المتهم، ولكن المجلس الدستوري انتصر أخيرًا لحماية حقوق المتهم في الدفاع. والغاية من هذه الدراسة أن نضع أمام المشرع الوطني هذه التجربة ليستهدي بها في التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية.

**أهمية الدراسة**

لا شك أن أهمية هذه الدراسة تكمن في أن تحسين إدارة العدالة الجنائية أمر له دور جوهري في ترسيخ مفهوم المحاكمة العادلة التي تعد من أحد أعمدتها الأساسية سرعة هذه المحاكمة، وتظهر أهمية استخدام الفيديوكونفرانس في خلق رابط للتقريب الافتراضي يسمح بتعويض البعد الجغرافي، والحفاظ على الأمن وحماية الشهود والأطراف في بعض الحالات. وكذلك تجنيب المجني عليهم والقصر بصفة خاصة صدمة مواجهة الجناة في جرائم معينة. وتزداد هذه الأهمية بعد الأزمة الصحية العالمية كوفيد 19 والتي أدت إلى التوسع في استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في كثير من دول العالم، بل إنها دعت الكثير منها إلى الاستمرار في هذا الاستخدام بعد انتهاء هذه الأزمة. وتكمن الخشية في نسيان أن هذا الاستخدام يجب أن يبقى هو الاستثناء وليس الأصل الذي يتمثل في الحضور الشخصي في الإجراءات الجنائية. فقد أدت جائحة فيروس كوفيد 19 إلى تحول المحاكم الجنائية في أغلب دول العالم إلى جلسات استماع افتراضية لحماية الصحة العامة. ولكن مع انحسار الوباء، دعا العديد من صانعي السياسات القضائية إلى استمرار استخدام الاتصال عن بعد في عديد من الإجراءات الجنائية. ولذلك نرى أهمية مراجعة مزايا وعيوب هذه الممارسة ومدى تأثيرها على قواعد المحاكمة العادلة.

**إشكالية الدراسة**

إن مميزات استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية قد تدعو بعض التشريعات إلى الإسراف في استخدامه دون ضوابط أو قيود واضحة، ولكن بسبب ما قد يحدثه من تأثير على قواعد المحاكمة العادلة، فإنه يجب التحرز فيما يتعلق برسم نطاق تطبيقه وشروطه

ومبرراته. فرغم أن التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية حاضرة في كل مكان ومصدر مؤكد للتطور والتحديث، فهي أيضًا مصدر لعديد من التهديدات للحريات الفردية[1].

وإذا كانت المزايا التي يقدمها استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية عديدة ويتعلق بعضها بأحد أعمدة المحاكمة العادلة وهو العدالة الناجزة، فلا يجب أبدًا أن يتصادم استخدام هذه التقنية مع الأعمدة الأخرى التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مثل ضمان الحق في الحضور المادي وتحقيق مبدأ الشفوية والمواجهة وضمان ممارسة فاعلة لحقوق الدفاع. فقد يمنع استخدام هذه التقنية في بعض الحالات التواصل الفعال بين المتهمين ومحاميهم، ويعيق فهم المتهمين لعملية المحاكمة، ويعيق المواجهة الفعالة للشهود، ويضر بتصورات المحكمة عن المتهمين والشهود.

من هنا تظهر إشكالية هذه الدراسة التي تسعى إلى إيجاد تنظيم قانوني يضمن التوازن بين استخدام هذه التقنية التي يمكن أن تساعد في تحقيق أحد أعمدة المحاكمة العادلة وهو سرعة الإجراءات الجنائية وتجاوز صعوبات التواجد الجسدي لأطراف الدعوى الجنائية والأشخاص الفاعلين فيها في بعض الحالات المتعلقة بضمان الصحة والأمن والحفاظ على النظام العام، والأعمدة الأخرى والتي من أهمها ضمان ممارسة حقوق الدفاع بصورة فاعلة.

ولذلك تسعى هذه الدراسة لمعالجة هذا الموضوع في محاولة إحداث التوازن المطلوب بين استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية وحقوق أطراف الدعوى الجنائية، من خلال تقييم النصوص التي تعالج هذا الموضوع والتطبيقات القضائية للوصول في النهاية إلى صيغة متوازنة تضمن استفادة العدالة من وسائل التقنية الحديثة بأكبر قدر ممكن، دون الإضرار بحقوق بعض أطراف الدعوى الجنائية من خلال التأثير السلبي على قواعد المحاكمة العادلة.

**منهج الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يحلل النصوص القانونية المتعلقة بمجال استخدام تقنية الفيديوكونفرانس وشروط تطبيقه وكذلك تأثيره على قواعد المحاكمة العادلة وتقييم تلك النصوص وكذلك تحليل الأحكام القضائية الفرنسية (الجنائية والدستورية والإدارية) والأوروبية في هذا المجال. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في عرض الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في التشريعات الأجنبية، والعربية، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية.

[1] P. Catala, le droit à l'épreuve du numérique, Jeux ex-machine : PUF, 1998, coll. Droit éthique et société.

**خطة الدراسة**

المبحث الأول: ماهية الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية وأساسه القانوني.

المطلب الأول :مفهوم وطبيعة حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في التشريعات الجنائية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي.

المطلب الأول: التحديد التشريعي لنطاق استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: التضييق القضائي لنطاق استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

المبحث الثالث: شروط صحة اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي.

المطلب الأول: صدور قرار اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

المبحث الرابع: أثر استخدام الفيديوكونفرانس على مبادئ المحاكمة العادلة والطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

المطلب الأول: الحق في الحضور الشخصي.

المطلب الثاني: الحق في المواجهة.

المطلب الثالث: مراعاة حقوق الدفاع.

المطلب الرابع: علانية الجلسات.

المطلب الخامس: الطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

## المبحث الأول
## ماهية الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية وأساسه القانوني.

تعد تقنية الفيديوكونفرانس إحدى التقنيات الحديثة في الاتصال والتي تعتمد على الاتصال السمعي البصري. وتستخدم هذه التقنية في مجالات عديدة في حياتنا اليومية، ولعل استخدامها في سير الإجراءات الجنائية يثير العديد من التساؤلات المهمة المتعلقة بمفهومها وطبيعة الحضور من خلالها، وكذلك عيوب ومزايا هذا الاستخدام، وأيضًا موقف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية من استخدام هذه التقنية في سير الإجراءات الجنائية.

ولذلك سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم وطبيعة حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس. ونتناول في المطلب الثاني مزايا وعيوب استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية. بينما نتناول في المطلب الثالث الأساس القانوني لاستخدامها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

### المطلب الأول
### مفهوم وطبيعة حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس

سوف نتناول في الفرع الأول مفهوم حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس، بينما نتناول في الفرع الثاني طبيعة حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس.

#### الفرع الأول
#### مفهوم حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس

سوف نتناول فيما يلي أولًا حق المتهم في حضور محاكمته، ثم نعرض ثانيًا مفهوم استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في حضور الإجراءات الجنائية، وفى النهاية نوضح في ثالثًا تمييز الفيديوكونفرانس عما يختلط به من التقنيات الأخرى المستخدمة في الإجراءات الجنائية.

**أولًا: حق المتهم في حضور محاكمته.**

يتجسد تاريخ البلدان الحرة في تكريس تشريعاتها الضمانات الإجرائية الجوهرية، وبدون هذه الضمانات، لن تكون كلمة "القانون" مرادفة لكلمة "العدالة[1] ."ومن المبادئ الرئيسية التي تسود قانون الإجراءات الجنائية برمته أنه بعد توجيه الاتهام، لا يجوز القيام بأي إجراء في غياب المتهم[2]"، فالبطل الرئيسي للرواية في القضايا الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة. أما المجني عليه فهو أيضًا طرف مهم وفاعل في الإجراءات الجنائية وإن لم يكن خصمًا في الدعوى الجنائية، فإنه يمكن أن يصبح خصمًا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذا كان مدعيًّا بالحق المدني، ويتم ذلك من خلال طلبه التعويض عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة. كما يلعب المحامي دورًا مهمًّا يبدأ من وقت القبض على المتهم وإيداعه حجز الشرطة، حيث يمكنه مساعدة الشخص المحتجز لدى الشرطة أثناء جلسات الاستماع والسؤال، ويستمر خلال أي استجواب أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويبلغ ذروته في جلسات المحاكمة التي يدافع خلالها عن مصالح موكله. أما عن الأشخاص الآخرين الفاعلين في الدعوى الجنائية، فيأتي في مقدمتهم الشهود والخبراء والمترجمين في بعض الحالات.

ولذلك تضمن البند د من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثلاث ضمانات متميزة تتعلق بحق المتهم في حضور محاكمته. أولًا، يشترط هذا النص أن يكون للمتهم الحق في حضور محاكمته، ويجوز في ظروف معينة الإذن بإجراء المحاكمات في غياب المتهم لمصلحة إقامة العدل على نحو سليم، وذلك مثلًا عندما يرفض المتهم، رغم إبلاغه بالمحاكمة قبل وقت كاف، ممارسة حقه في حضور المحاكمة. وبالتالي، فإن هذه المحاكمات لا تتفق مع البند د من الفقرة 3 من المادة 14 إلا إذا اتخذت الخطوات اللازمة لمطالبة المتهم بالمثول أمام المحكمة في الوقت المناسب وإبلاغه مسبقًا بتاريخ ومكان محاكمته وطلب حضوره.

وفى نفس السياق، تضمن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكل متهم الحق في المشاركة بفعالية في محاكمته، حيث تشمل من بين أمور أخرى، الحق ليس فقط في الحضور، ولكن أيضًا في الاستماع إلى الإجراءات ومتابعتها. ويمكن أيضًا استنتاج هذه الحقوق، المتأصلة في مفهوم الإجراءات الحضورية ذاته، من الضمانات التي توفرها البنود (ج) و(د) و(ه) من الفقرة 3من المادة 6.

ولم يغب هذا الحق كذلك عن التعديل السادس للدستور في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمنح المتهم الحق في حضور جميع مراحل المحاكمة التي تنطوي على مواجهة الشهود

[1] Williams, Howard Lee. "Constitutional Law--Unruly Criminal Defendants Disrupting Court Proceedings: Right of the Court to Remove, Gag, or Shackle Defendants Versus Right of Defendants to Be Present at and Participate in Their Trial." Wake Forest Intramural Law Review, vol. 6, no. 3, May 1970, p. 501.

[2] Lewis v. United States, 146 U.S. 370 (1892).

واستجوابهم[1] .ويقتضي البند المتعلق بمراعاة الأصول القانونية في التعديل الرابع عشر للدستور حضور المتهم لمحاكمته كلما كان حضوره له علاقة معقولة بكامل فرصته للدفاع ضد التهمة الموجهة إليه[2].

ولضمان تفعيل حق المتهم في الحضور، تشترط المحاكم الاتحادية الأمريكية وفقًا للقاعدة 43 من القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية حضور المتهم منذ توجيه الاتهام إلى توقيع العقوبة. كما أن حضور المتهم في جميع مراحل المحاكمة مطلوب أيضًا في غالبية الولايات القضائية إما بموجب الأحكام الدستورية، التشريعات القانونية أو أحكام المحاكم. ومع ذلك، فإن بعض الولايات التي تمثل وجهة نظر الأقلية تتطلب فقط حضور المتهم في تلك المراحل من المحاكمة حيث قد تتأثر حقوقه الأساسية وحيث يؤدي غيابه إلى الضرر. والفرضية الأساسية في قرارات كل من محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية هي أنه ينبغي توفير بعض الضمانات المكفولة دستوريًا للمتهم لحماية حياته وحريته. ويكمن سبب القاعدة التي تتطلب حضور المتهم في محاكمته بشكل واضح في النظام القضائي الاتهامي، حيث يجب منح المتهم كل فرصة لإنكار الاتهامات الموجهة إليه وتقديم دفاعه[3].

**ثانيًا: مفهوم استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية**

يقصد باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس استخدام تكنولوجيا الاتصالات التفاعلية التي تتميز بالإرسال المرئي والصوتي في وقت واحد. وتتميز تكنولوجيا التداول بالفيديو ثنائية الاتجاه عن تلك التي تسمى الاتصالات ذات الدائرة المغلقة أحادية الاتجاه، التي توفر بثًّا مباشرًا من جانب واحد على غرار البث التلفزيوني المباشر بأنها تقنيات اتصالات تفاعلية تسمح لموقعين أو أكثر بالتفاعل عبر عمليات إرسال الفيديو والصوت ثنائية الاتجاه في وقت واحد. وتهدف الاتصالات الإلكترونية إلى تحسين تبادل المعلومات بين المستخدمين، حيث تسمح هذه التقنية بوصول الصوت وصور المحادثة بين الأشخاص في الوقت الفعلي في مواقع مختلفة[4] من خلال استخدام نظام من الشاشات والميكروفونات والكاميرات وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى. فالفيديوكونفرانس هو مجموعة من تقنيات الاتصالات التفاعلية التي تسمح لموقعين أو أكثر بالتفاعل عبر إرسال الفيديو والصوت في اتجاهين في وقت واحد. وقد أطلق عليه أيضًا اسم التعاون المرئي وهو نوع من البرامج الجماعية[5]. ويطلق على التكنولوجيا الأساسية المستخدمة في نظام الفيديوكونفرانس الضغط الرقمي

---

[1]. Pointer v. Texas, 380 U.S. 400 (1965).

[2] Snyder v. Massachusetts, 291 U.S. 97, 105 (1934).

[3] Williams, Howard Lee. Ibid, p. 502.

[4] Eric T. Bellone, Private Attorney- Client Communications and the Effect of Videoconferencing in the Courtroom, journal of International Commercial Law and Technology Vol. 8, No.1,2013, p. 26.

[5] Manoj Singh, Use of Video Conferencing; Interference of Technology in Justice Administration, International Journal of Law Management & Humanities, I Volume 1, Issue 2 ,2018. p. 20.

لتدفقات الصوت والفيديو في الوقت الفعلي. ويطلق على الجهاز أو البرنامج الذي يقوم بالضغط اسم برنامج الترميز (المبرمج / وحدة فك الترميز). ويقوم هذا الجهاز بتحويل الإشارة التناظرية إلى إشارة رقمية ويحولها مرة أخرى إلى إشارة تناظرية لاستخدامها في المناطق النائية.

مع تطور التكنولوجيا، أصبحت تقنية الفيديوكونفرانس ميسورة التكلفة، واكتسبت شعبية في عدد كبير من المجالات. ويشيد عالم الأعمال بهذه التقنية كبديل فعال واقتصادي للاجتماعات وجهًا لوجه. وقد حفز الدافع إلى توفير الوقت والمال على استخدامها في قاعات المحاكم، على أمل أن يؤدي ذلك إلى تحسين كفاءة إقامة العدالة[1].

وتمكن عملية نقل الفيديو والصوت ثنائي الاتجاه، المحكمة من رؤية وسماع شاهد يدلي بشهادته من مكان بعيد، وتسمح للشاهد بالتفاعل مع القاضي رئيس الجلسة[2]، والنيابة العامة، والمحامين في الوقت المتزامن. وعلى الرغم من أن الشهادة من خلال الفيديوكونفرانس تحدث من مكان بعيد دون حضور شاهد مادي، إلا أنها تحدث بالتزامن مع إجراءات المحكمة وبالتالي يتم إجراؤها في المحكمة، وإن كانت افتراضية. ومن الجدير بالذكر أنه على عكس شهادة الشهود الحية التقليدية، فإن شهادة الشهود التي تتم من خلال الفيديوكونفرانس تفتقر إلى عنصر الحضور المادي. حيث تتم عن طريق البث المرئي والصوتي ثنائي الاتجاه في وقت واحد. وتسمح هذه التقنية للشاهد بالإدلاء بشهادته من غرفة مجاورة لقاعة المحكمة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو من مكان بعيد أو غير معلن من خلال وصلة سمعية - بصرية. وفي قاعة المحكمة، يمكن للقاضي والمتهم ومحامي الدفاع والمدعي العام أن يطرحوا أسئلة على الشاهد وأن يروا ويستمعوا إلى إجابات الشاهد في ذات الوقت.

لم تهتم العديد من التشريعات التي أقرت استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية بوضع تعريف له بينما اكتفت بتنظيم استخدامه من حيث تحديد نطاقه وشروطه وضماناته. ورغم ذلك، فقد تم تعريف الاتصال عن بعد "وفقًا لقرار وزير العدل الإماراتي رقم 259 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية" بأنه: "استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

في حين عرف قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والذي تم إلغاؤه بصدور قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 تقنية

---

[1] Ibid.

[2] Akua F. Abu, REMOTE JUSTICE: CONFRONTING THE USE OF VIDEO TELECONFERENCE TESTIMONY IN MASSACHUSETTS CRIMINAL TRIALS, Harvard Journal of Law & Technology Volume 34, Number 1 Fall 2020, p. 310:312.

الاتصال عن بعد بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد". وعرف الإجراءات عن بعد بذات المادة بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد". كما عرف الدليل الإجرائي الصادر من وزارة العدل الإماراتية الاتصال عن بعد بأنه استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد.

**ثالثًا: تمييز الفيديوكونفرانس عما يختلط به من التقنيات الأخرى المستخدمة في الإجراءات القضائية.**

لكي نميز بين تقنية الفيديوكونفرانس وما يختلط بها من تقنيات أخرى يتم استخدامها في الإجراءات القضائية نرى من المفيد أن نعرض في البداية التمييز بين تقنية الفيديوكونفرانس وبعض الوظائف الإلكترونية، ثم نتناول بعد ذلك التمييز بين هذه التقنية والمحاكمة عن بعد، وفى النهاية التمييز بينها وبين المحاكمة الإلكترونية.

**1. التمييز بين تقنية الفيديوكونفرانس وبعض الوظائف الإلكترونية الأخرى.**

نشير في البداية إلى أن الاتصال الذي يتم عبر الفيديوكونفرانس يجب أن يتم تمييزه عن الوظائف الإلكترونية الأخرى، مثل وظيفة التسجيل، والأرشيف أو الإذاعة التي تتطلب أحيانًا وسائل تكنولوجية مشتركة، والمستخدمة أيضًا في بعض الإجراءات الجنائية، من ذلك كاميرا الويب المستخدمة عند وضع الأشخاص قيد الاحتجاز، والتي تسمح بتسجيل جلسات استماعهم واستجواباتهم. ففي فرنسا[1] يتم تسجيل جميع الاستجوابات في الجنايات تسجيل سمعي ومرئي، ولا يمكن الاطلاع على هذه التسجيلات إلا في حالة وجود اعتراض على القرارات الصادرة في القضية. ويتم تدمير هذه التسجيلات بعد 5 سنوات من انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بالإدانة أو بالتقادم.

ولا شك أن تقنية التسجيل السمعي والبصري أثناء الاستجواب في الجنايات تختلف عن الفيديوكونفرانس الذي يسمح بالربط بين الأشخاص عن بعد في ذات الوقت أكثر من مجرد الاستماع لهم؛ حيث يمكنهم من الرؤية ويجعل للصورة مكانًا هامًا في هذا النظام، فالصورة إذًا هي ما يعطى لهذه الوسيلة أهميتها ويبرر تطورها، فالصورة قد ألغت المسافة التي كانت لا تزال حاضرة عند الاتصال التليفوني فقط. وقد تم النظر إلى الفيديوكونفرانس باعتباره نظامًا محايدًا حيث يعد وسيلة لإدارة العدالة دون تأثير على تحقق الشفوية ووحدة الزمن رغم تعدد الأماكن. ولقد ثار التساؤل حول الأثر الفعلي للفيديوكونفرانس على الدعوى الجنائية، فالعدالة الجنائية عدالة جسدية فما هي الطريقة التي تستطيع بها أن تنفذ ذلك ببقاء الأشخاص الفاعلين في الدعوى في أماكن مختلفة وتقوم فقط بالسماح بتدخل أصواتهم

[1] Art. 64-1 du C. PR. Pén.

وصورهم في الدعوى الجنائية عن طريق الفيديوكونفرانس. وقد وصل تطوير الفيديوكونفرانس إلى حد جعل هذه الوسيلة نظام مؤسسي فعلى يمثل طريقة جديدة لممارسة الدعوى القضائية في بعض المجالات[1].

### 2. التمييز بين تقنية الفيديوكونفرانس والمحاكمة عن بعد.

يختلف استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الحضور عن المحاكمة عن بعد التي تتم فيها إجراءات التقاضي المدنية باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام[2].

### 3. التمييز بين تقنية الفيديوكونفرانس والمحاكمة الإلكترونية.

يختلف نطاق عمق رقمنة الإجراءات الجنائية في المحاكمة الإلكترونية من مجرد استخدام تقنية الاتصال الإلكتروني لتبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة إلى استخدام قدرات الذكاء الاصطناعي كوسيلة لحل النزاع نفسه من الناحية الموضوعية. فاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في سير الإجراءات الجنائية لا يعد استبدالًا كاملًا للنهج التقليدي في نظر القضايا الجنائية بآخر ينطوي على التبادل الإلكتروني للمعلومات الخاصة بالقضية وتحليلها، ولكنه يعد إضافة للآليات الحالية.

وعلى ذلك، فإن العدالة الإلكترونية لا تقتصر على استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتبسيط إجراءات نظر القضايا وتسريع وتيرتها، بل تنطوي على رقمنة إقامة العدالة من ناحية موضوعية من خلال إجراء تغييرات في قواعد تقييم الأدلة وإصدار الأحكام الجنائية. ولذلك، فإن الدعم الإلكتروني لسير الإجراءات الجنائية، على عكس العدالة الإلكترونية الرقمية، ينطوي فقط على تحسين طريقة سير الإجراءات الجنائية دون التأثير في محتواها[3].

---

[1] L. DUMOULIN et C. LICOPPE, Justice et visioconférence : les audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Mission de recherche Droit et Justice, Janvier 2009, p. 14.

[2] في سنغافورة على سبيل المثال، بدأ منذ عام 1997 إدخال نظام الإيداع الإلكتروني، وهو منصة لإيداع الوثائق لدى المحاكم إلكترونيًا عبر الإنترنت، أولًا كجزء من مشروع تجريبي ثم في كل مكان. توفر المنصة سجلًا إلكترونيًا ونظام إدارة الوثائق بالكامل للمحكمة العليا والمحاكم الفرعية. بالإضافة إلى ذلك، بمساعدتها، يتم فحص جميع المستندات المقدمة إلى المحكمة تلقائيًا للتأكد من امتثالها لمتطلبات هذا النوع من المستندات دون استخدام العامل البشري. يتم أيضًا تطوير مزيد من التوجيه للمستند تلقائيًا.

[3] Oleg A. Stepanov, Denis A. Pechegin, Maria O. Diakonova, Towards the Issue of Digitalization of Judicial Activities, Law. Journal of the Higher School of Economics. 2021. Vol. 14, no. 5., p.7.

## الفرع الثاني

## طبيعة حضور الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس

يمكن تعريف الحضور في القانون الإجرائي على أنه فعل تواجد الحاضر في الإجراء شخصيًا وجسديًا في المكان الذي تحدث فيه العملية الإجرائية المقررة. ويقدم هذا التعريف لمفهوم الحضور خصوصية معينة تساهم في شرعيته في اعتباره في حد ذاته عنصراً من عناصر مفهوم القانون الإجرائي[1]. فالحضور في مفهومه العام هو فكرة لها واقع مادي وجسدي: فهو يعنى وجود صلة بين الذات أي الشخص الحاضر وموقف ما، وهذه الصلة يقصد بها في القانون الإجرائي ارتباط يحقق معيار الوحدة الزمانية والمكانية بين الشخص الحاضر والعملية الإجرائية التي يحضر فيها.

وتنبع خصوصية الحضور كوسيلة للمشاركة في الإجراءات من معيار الآنية الذي يتميز به والنابعة من غياب وجود وسيط بين المشارك في الإجراء والعملية الإجرائية التي تعد بمثابة المرجع في هذه الحالة. وهذا يعنى أنه أيًا كانت طبيعته التقنية فيما يتعلق بالفيديو كونفرانس أو البشرية في حالة التمثيل القانوني، فإن هذا الوسيط يقطع هذه الصلة المباشرة بين العمل الإجرائي والشخص المشارك، ويخلق بالتالي نمطًا من المشاركة مختلفًا عن الحضور[2].

ورغم ذلك، يرى البعض أن المشرع حينما يتحدث عن الحضور ولا يتطرق إلى الحضور الجسدي فإن الحضور قد يكون ماديًا وقد يكون افتراضيًا[3]. وهناك من يرى بتوسع مفهوم الحضورية ليشمل كلًا من الحضور المادي والافتراضي للمتهم استنادًا إلى توافر كل الضمانات الخاصة بسماع المتهم واستجوابه، حيث يمكنه تقديم كافة أوجه دفاعه[4]، وبالتالي، يمكن للعدالة الجنائية أن تحل هذا الحضور الافتراضي محل الحضور الفعلي[5] .

ولكننا نرى أن القول بأن الحضور عبر الفيديوكونفرانس هو شكل من أشكال المشاركة غير مخالف للمثول الجسدي، وبالتالي، فهو شكل من أشكال الحضور يبدو غير صحيح، حيث يستند على خلط في المفاهيم الإجرائية. فليس من المؤكد أن مفهوم الحضور هو مفهوم مماثل لمفهوم الظهور. أيضًا من المسموح التشكك في أن مفاهيم المشاركة في الدعوى الجنائية والحضور تكون متماثلة. ففي الواقع، فإن المشاركة في الدعوى تعرف باعتبارها القيام بالمشاركة في كل أو جزء من العمليات الإجرائية تشمل حقيقة أوسع من مجرد مفهوم الوجود المعرف بمعيار الوحدة الزمانية والمكانية[6].

---

[1] Anais DANET, La présence en droit processuel, Thèse, université de Bordeaux, 2016, p. 132.

[2] Précité. P. 85.

[3] محمد بومديان، المحاكمة عن بعد بالمغرب بين الممارسة الواقعية والحماية القانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 158، يونيو 2021، ص 161.

[4] سعيد بوتشكوشت، المحاكمة بين الضرورة والقانون، مجلة قانونك، ع 5، فبراير 2021، ص 194.

[5] رزق سعد على عبد المجيد، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ملحق، 2021، ص 66.

[6] Anais DANET, La présence en droit processuel, Thèse, précité, p. 70.

ويمكننا حقًّا الإشارة إلى أشكال أخرى للمشاركة في الدعوى الجنائية بخلاف الحضور، مثل الحضور بممثل في الاستئناف، وهو نظام للمشاركة إلزامي في بعض الحالات. ولذلك، فإذا كانت علاقة التطابق بين الحضور والمشاركة ليست مؤكدة، فإننا لا نستطيع أن نستنتج من مبررات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفًا حقيقيًّا حول مسألة قبول اعتبار الفيديوكونفرانس شكلًا من أشكال المشاركة في الدعوى، والذي لا يعد في حد ذاته مخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ثم عادت لتقرر أنه يمكن أن يوجد أشكال مختلفة للمشاركة في الإجراءات متميزة عن بعضها ويعد الحضور عبر الفيديوكونفرانس واحدًا منها مثل الحضور المادي.

وهذا التأكيد قد تمت بلورته من خلال أسباب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تفوت الفرصة لتحدد أنه إذا كان الفيديوكونفرانس ليس في ذاته مخالفًا للاتفاقية، إلا أنه يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن تطبيقه في كل حالة على حدة يهدف إلى غاية مشروعة وأن نظم وطرق تطبيقه تتوافق مع متطلبات احترام حقوق الدفاع مثل المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذا الإطار لاستخدام الفيديوكونفرانس يبدو بالمقابل واضحًا لأن الفيديوكونفرانس رغم قبول استخدامه كمبدأ يجب أن يهدف إلى غاية مشروعة، وهذا ما أكدت عليه أسباب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي تبرر الحدود المسموح بها للحقوق الجوهرية المضمونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ذلك نستطيع أن نستنتج بوضوح أن الحضور عبر الفيديوكونفرانس ليس مماثلًا للحضور الجسدي في القانون الإجرائي.

وفى حقيقة الأمر، فإن الظهور عبر الفيديوكونفرانس يختلف عن الحضور من الناحية المادية إذ إنه ينطوي على تنظيم لأزمنة وأماكن مختلفة للجلسات. كما أن تقديم العدالة يستجيب من حيث المبدأ لطقس قضائي يتم في زمن ومكان خاص. فضلًا عن ذلك، فإن تطبيق الفيديوكونفرانس يربك بالضرورة هذا النطاق التقليدي الذي يوجد عندما تتم المشاركة في الدعوى بالحضور التقليدي للأطراف المختلفة الفاعلة في الدعوى. كما أن إجراء الجلسة بواسطة الفيديوكونفرانس يتضمن بطبيعة الحال الجمع بين مكانين أو أكثر من أماكن الجلسات والذي يجعله في الحقيقة مختلفًا عن الحضور لأنه بذلك يكسر وحدة الزمان والمكان التي يتطلبها هذا الحضور. وقد عبر بعض الكتاب عن أن استعادة علاقة ووضع نشاط عن بعد لا يصل إلى إعادة إنتاج ما حدث عادة عندما تقع الأنشطة في موقف التواجد المشترك، فالممارسة عن بعد بالضرورة تكون مختلفة[1].

[1] Anais DANET, La présence en droit processuel, Thèse précitée, p. 71.

## المطلب الثاني

## مزايا وعيوب اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية

يحمل استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية العديد من المزايا التي تتصل بصفة عامة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في إدارة العدالة الجنائية، كما تتصل بصفة خاصة ببعض المبادئ التي تحكم الإجراءات الجنائية، مثل إتاحة وتسهيل الوصول إلى العدالة الجنائية في بعض الحالات، وسرعة الإجراءات الجنائية. ولكن هذه المزايا المتعددة لا تنفي وجود بعض العيوب التي تظهر من خلال تعارض هذا الاستخدام مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة.

ولذلك سوف نتناول في الفرع الأول مزايا اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية، بينما نتناول في الفرع الثاني عيوب استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية.

### الفرع الأول

### مزايا اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية

ظهر إدراج الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية دائمًا باعتباره وسيلة لتحسين فعالية العدالة الجنائية. ولكن خلف وحدة هذا الهدف الظاهر يتوارى العديد من المبررات الأخرى التي قادت إلى إدخال هذا النظام في القوانين الجنائية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتطلب وجود غاية مشروعة من استخدام هذه التقنية في حضور الإجراءات الجنائية، ولذلك فإن تحديد هذه المزايا يبدو ضروريًّا لإبراز هذه الغاية المشروعة سواء بالنسبة للتأكد من توافق نصوص قوانين الدول الأوروبية التي تتبنى هذا النظام مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك لتحديد الحالات التي يمكن أن يتم فيها استخدام هذه التقنية الحديثة.

#### 1. الفيديوكونفرانس يخلق رابط للتقريب الافتراضي يسمح بتعويض البعد الجغرافي.

يمثل البعد الجغرافي في العديد من الحالات عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية يساهم الفيديوكونفرانس في تجاوزها. كما أن انعزال بعض الأقاليم تفسر التجارب الأولى في هذا المجال في فرنسا[1]؛ حيث يوجد مقاطعات ما وراء البحار والتي تتبع الإقليم الفرنسي رغم وجودها خارج النطاق الجغرافي لهذا الإقليم مثل مقاطعة (**Saint-Pierre-et-Miquelon**)[2]. فاللجوء إلى الفيديوكونفرانس في هذه الحالة قد جنب الانتقال الطويل والمكلف للقضاة. وتم اعتبار استخدام هذه التقنية كوسيلة للمحاكمة عن بعد بمثابة توسعة

---

[1] G. Lafarge, Visioconférence et CD-rom : quand l'exemple vient de Saint-pierre et Miquelon, Gaz.pal. 12 juin 2003, n° 116, p.2.

[2] تعد مقاطعة **Saint-Pierre-et-Miquelon** أرخبيل فرنسي (أي مجموعة من الجزر) في أمريكا الشمالية يقع في المحيط الأطلسي، جنوب شرق خليج سانت لورانس، وجنوب جزيرة نيوفاوندلاند الكندية.

للمفهوم التقليدي لقاعة المحكمة بواسطة التكنولوجيا[1].وقد تم تقدير المنفعة من مثل هذه التقنية أيضًا خارج هذا السياق الخاص وذلك عندما يكون أحد المشاركين في القضية يقيم في مكان يبعد العديد من الكيلومترات عن قصر العدالة الذي تنعقد فيه جلسات المحاكمة. وفى النهاية، فإن الفيديوكونفرانس يتم تقريره أحيانًا كوسيلة لمد جسر المسافة بين العدالة والمتقاضين[2] في سياق إصلاح الخريطة القضائية[3] لتوزيع المحاكم في فرنسا. فقد أضحى لزامًا على القواعد الجنائية الإجرائية أن تخرج عن طابعها التقليدي لتواكب التطور التكنولوجي[4] القادر على التغلب على هذه المشكلات.

وفى بعض الحالات الخاصة، يبدو سماع الشهود عبر تقنية الفيديوكونفرانس حلًّا مهمًّا لمواجهة الصعوبات المرتبطة بالحصول على شهادة الشهود في قضايا جرائم القرصنة البحرية. فمن ضمن أسباب عدم محاكمة القراصنة الذين يتم القبض عليهم تكلفة وصعوبة رفع قضايا ذات أبعاد دولية والتي تنطوي على أدلة ومشتبه بهم وشهود من جميع أنحاء العالم[5]. ورغم أن الشهادة عن بعد لا يجب أن تصبح هي القاعدة في مثل هذا النوع من القضايا، إلا أن اللجوء إليها يجب أن ينظم بعناية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجني عليهم من أفراد ودول ومصلحة المتهمين في المحاكمة العادلة.

### 2. الفيديوكونفرانس أداة للحفاظ على الأمن وحماية الأطراف والشهود.

تحكم هدف الحفاظ على الأمن بشكل موسع في إدراج الفيديوكونفرانس في عديد من التشريعات، فعلى سبيل المثال، كان ذلك الهدف هو المحرك لإدخال نظام الفيديوكونفرانس في إيطاليا ليس فقط من أجل سماع المتهمين، ولكن أيضًا لحماية الشهود. وفى فرنسا، فإن تأمين الجهات الفاعلة في الدعوى ورغم دورها الثانوي في استبعاد الحراس والمرافقين لا يمكن استبعادها من المبررات التي تم الاعتماد عليها لتقرير هذا النظام، فالأمر يتعلق بواحد من أهم الأسباب الضرورية والجوهرية لتعميم الفيديوكونفرانس بواسطة العدالة الجنائية خارج نطاق الحالات الخاصة بالقضايا المتعلقة بالبعد الجغرافي وصعوبة انتقال القضاة. فقد

---

[1] زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال Visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد "بين التأصيل والتفعيل"، دار الفتح، 2021، ص 7.

[2] V. Grusenmeyer, Réforme de la carte Judiciaire : n'oublions pas les victimes, AJ pénal 2007, 515. ; F. Désprez, Réforme de la carte Judiciaire : d'une proximité physique à une proximité virtuelle, procédures, 2008, alerte 6.

[3] تشير الخريطة القضائية في فرنسا إلى توزيع المحاكم داخل إقليم الدولة، فقد كانت هناك حوالي 1200 محكمة على الأراضي الفرنسية حتى عام 2009، وفقًا لخريطة قضائية يعود تاريخها إلى عام 1958. وقد أدى عدم التوافق بين توزيع المحاكم الفرنسية والتغيرات الديموغرافية إلى التفكير في إصلاح الخريطة القضائية لصالح فعالية العدالة ومن أجل ترشيد الإنفاق على مرافق الدولة.

[4] عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Videoconférnce في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص 7.

[5] Yvonne M. Dutton, Virtual Witness Confrontation in Criminal Cases: A Proposal to Use Videoconferencing Technology in Maritime Piracy Trials, Vanderbilt journal of transnational law [vol. 45:1283, p. 1283.

يسمح للشهود في المحاكمة عن بعد بالإدلاء بشهاداتهم مباشرة من خلال تقنية الفيديوكونفرانس خاصة إذا لم يتمكنوا من حضور المحاكمة شخصيًّا بسبب إعاقتهم أو مرضهم. كما يضمن هذا الاستخدام توفير تدابير حماية أفضل للشهود المعرضين للخطر، والشهود الذين كانوا سيضطرون لولا ذلك إلى السفر لمسافات طويلة للإدلاء بشهاداتهم، وكذلك الشهود الذين يعانون من إعاقات شديدة.

### 3. الفيديوكونفرانس وسيلة لحسن إدارة العدالة الجنائية.

تم اعتبار الفيديوكونفرانس وسيلة جديدة لإدارة العدالة تسمح بتعزيز فاعليتها. فاللجوء إلى هذه التكنولوجيا قادر على تحسين فعالية العدالة عن طريق تقليل الوقت والتكلفة. ويهدف هذا الدافع أيضًا إلى استخدام هذه التقنية عندما يكون الشخص المراد سماعه محبوسًا. فقد يكون أحد المتهمين أو الشهود متهمًا في قضية أخرى، ويكون مقيد الحرية على بعد المئات من الكيلومترات[1] كما أن أحد محركات تطبيق نظام الفيديوكونفرانس هو تحديد أو تقليل نقل الأشخاص المحبوسين والحراس اللازمين لتأمين ذلك النقل. وفى هذه الحالة، لن يتم إهدار مبادئ علانية الجلسات وشفوية الإجراءات، حيث سيتم نقل هذه الإجراءات مباشرة بالصوت والصورة أمام الحضور في المحكمة ليتمكنوا من متابعة حسن سير العدالة[2]. وقد كان هذا الدافع هو المحرك الأساسي لإصدار قرار وزير العدل المصري في عام2021 الذي يسمح بنظر جلسات تمديد الحبس الاحتياطي للمتهم المحبوس واستئنافه عبر تقنية الفيديوكونفرانس، في ظل غياب نص تشريعي يقر استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية واعتبار ذلك مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية الإجرائية.

وقد تم تركيب أدوات الفيديوكونفرانس في المؤسسات العقابية في فرنسا من أجل عقد الجلسات عن بعد حيث يكون الشخص محبوسًا بمناسبة نفس الإجراء أو إجراء آخر. وبالتأكيد عندما يكون هناك متهمون محبوسون، فإن الأهداف لا تكمن فقط في الجانب المالي، ولكنها تتمثل أيضًا في تجاوز الصعوبات الأمنية التي يسببها نقل هؤلاء المتهمين. والواقع أن هذا الهدف الأخير كان ماثلًا عند الأخذ بهذه التكنولوجيا الحديثة التي تندرج ضمن إجراء أكثر عمومية لتحديث العدالة الجنائية. وإذا كانت الرغبة في تحقيق وفورات اقتصادية كامنة، فإن اللجوء إلى هذه التكنولوجيا أصبح شيئًا فشيئًا وفى نفس الوقت تجسيدًا للتحديث وأداة إحصائية تساهم في قياس هذا التحديث، وهي غاية في حد ذاتها تتجاوز الأهداف الأخرى المعلنة[3].

---

[1] صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 28، العدد الأول، عام 2012، ص 103.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 402.

[3] Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, R S C, art. précité., n° 7.

### 4. مساهمة الفيديوكونفرانس في سرعة الإجراءات الجنائية

والواقع إن الدوافع المثارة ليست هي فقط كل الدوافع التي تبرر اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس، فهناك أسباب أخرى مرتبطة بكل الأسباب المثارة، حيث إن تبسيط وسرعة الإجراءات الجنائية لا يمكن إهمالها، فتجنب نقل الفاعلين الآخرين المتواجدين أحيانًا في داخل الإقليم أو في إقليم خارج الدولة في الاتحاد الأوروبي، يضمنه استخدام الفيديوكونفرانس الذي يساهم بذلك في تبسيط الإجراءات الجنائية.

### 5. تجنيب المجني عليهم والقصر بصفة خاصة صدمة مواجهة الجناة

يوجد أهداف أخرى تنتج في بعض الأحيان من خصوصية بعض القضايا، ففي قضية الحافلة المحترقة في مارسيليا، قادت الرغبة في عدم مشاهدة المتهمين محامي أحد الضحايا إلى طلب استخدم الفيديوكونفرانس لموكله حيث تواجد هذا الأخير في أثناء سير الدعوى منفردًا في قاعة مجهزة في قصر العدالة. إن وجود مسافة فاصلة بين الشخص الذي يتم سماعه بهذه الطريقة وقاعة الجلسة يمكن أن يكون مفيدًا في الحد من صدمة المجني عليه والمحافظة على صفاء العدالة. ويرى البعض أن الحضور عن بعد يصبح مستحبًا بشكل واضح في بعض جرائم الاعتداء الجنسي التي تترك أثرًا نفسيًّا ضارًّا بالمجني عليه في حالة مواجهته مع المتهم بالاعتداء عليه[1]. وقد كان ذلك المبرر حاضرًا عند تأسيس المحكمة العليا الأمريكية عام 1990 للسماح بمواجهة المتهم للمجني عليه القاصر عبر الشاشة في قضية الاعتداء الجنسي Maryland v. craig [2] .

ولا شك أن ما يشهده اللجوء إلى الفيديوكونفرانس من نمو كمي ونوعي يجسد تمامًا أهمية وفاعلية المزايا السابقة لهذه التقنية ودورها المحوري في سير الإجراءات الجنائية. ورغم أهمية هذه المزايا المؤكدة فإن اللجوء إلى تقنية الفيديوكونفرانس لم يكن محايدًا في التأثير على العدالة الجنائية. فهناك العديد من العيوب التي يمكن أن تنتج عن استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية. وهذا ما سوف نقوم ببيانه في الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## عيوب استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

ساد في الفقه الشعور بالقلق من أن استخدام الفيديوكونفرانس يمنع التواصل الفعال بين المتهمين ومحاميهم، ويعيق فهم المتهمين لعملية المحاكمة، ويعيق المواجهة الفعالة للشهود، ويضر بتصورات المحكمة عن المتهمين والشهود[3].

---

[1] غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة، الفيديو والأوديو كونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع 81، سبتمبر 2022، ص 43.

[2] Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990).

[3] Jenia I. Turner, VIRTUAL GUILTY PLEAS, 24 U. Pa. J. Const. L. 211, February 2022, p.213.

### 1. تعديل العلاقة بين الحركة والكلام عند المواجهة بين الخصوم والأطراف الفاعلة في الإجراءات.

أشار أحد الكتاب[1] إلى أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يعدل في العلاقة التي توجد بطبيعة الحال بين الحركات والكلام. ولا شك أن الحركية التي تتم عند المواجهة وجهًا لوجه، التي يفرضها مبدأ المواجهة الذي يحتل موقع الصدارة في المبادئ الحاكمة لإجراءات نظر الدعوى الجنائية، تعد ضرورية لضمان المحافظة على التوافق المشترك والمستدام بين المتكلمين. فالحركات تستخدم لطلب الدخول في التواصل، وظهورها أثناء أقوال المتحدث تحدد موافقة الطرف الآخر لما يقال، أو إعداده مقاطعة أو غير ذلك من تعبير عن موقف ما. ففي مواقف التواصل عبر وسائل التواصل السمعي البصري، فإن المتحدثين، لإنهم يرون بعضهم البعض، يشحذون حركاتهم الإيمائية بشكل مشابه تمامًا لما يفعلونه وجهًا لوجه. ومع ذلك، فإن تداخل الشاشات، وتحديد مجال الكاميرات، وتفرد توجهات محاورهم تمثل عوامل كثيرة تهمش بشكل معتبر التوافق بين الإيماءات والكلام[2]. فسيكون على سبيل المثال، من الأفضل للمواجهة المباشرة إظهار لغة جسد الشاهد[3]. فالنهج التفاعلي للتواصل بين الشاهد والدفاع والنيابة وهيئة المحكمة يتطلب بالضرورة حضوره الجسدي للوصول إلى الغاية التي يسعى إليها المحاورون، ومنها إدراك التناقضات بين الكلام والإيماءات، أي بين الكلام وحركة الجسد[4]. ففي الإجراءات الجنائية، يلتزم الشاهد بالبقاء أقرب ما يمكن إلى الواقع، والذي يكون له أيضًا رؤية ذاتية له. ولذلك فحضوره بجسده أمر مطلوب من أجل عرض تجربة حية جديدة يستعيد فيها الشاهد الواقعة وينقلها إلى قاعة المحكمة. وتكون بذلك محلًا للتفسير من جانب المحاورين والمستمعين (القضاة، والنيابة، والدفاع، والمحلفين). فهل تؤكد الإشارات والمواقف والإيماءات غير اللفظية للشاهد صدق كلامه، وتعززه؟ أم على العكس من ذلك تتناقض معه، وتعد بذلك أحد مصادر تقييم صدق الشاهد وموثوقية ما يسرده.

لا شك في أن استخدام الفيديوكونفرانس، في بعض الحالات التي لا يتم فيها ضمان جودة عالية لهذه التقنية، لنقل صورة المتهم أو الشاهد الحاضر بعيدًا عن قاعة المحكمة آثار سلبية على قدرة المحقق أو القاضي على تقييم المتهمين أو الشهود بشكل عادل[5]. وتعبر محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها عن أثر المرافعة الشفوية التي تحصل أمام القاضي على

---

[1] Muath Al-Zoubi, The Role of Means of Modern Technology in the Criminal Procedures in Jordan with a Special Focus on Electronic Trial, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.96, 2020, p.112-119.

[2] C. Heath et p. Luff, Media Space and Communicative Asymmetries: Preliminary observations of Video Mediated interaction: Human Computer interaction, 1992, vol. 7, p. 315.

[3] Muath Al-Zoubi, The Role of Means of Modern Technology in the Criminal Procedures in Jordan with a Special Focus on Electronic Trial, Ibid., p.112-119.

[4]Catherine Garncarzyk, Rôle et statut du corps dans le témoignage : un regard psychosocial,Presses universitaires de Caen, https://books.openedition.org/puc/10568.

[5] تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، طبعة 2021، ص 80.

حريته في بناء عقيدته من خلال ثقته في أقوال الشهود التي يكونها عبر ما تحدثه هذه الأقوال في نفسه من تأثير يرسخ أو يتبدى من خلال تفرسه في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته واضطرابه[1].

### 2. تهميش الصلة بين الحدث وبيئته.

فضلًا عن المشاكل المحتملة الناجمة عن عدم التزامن بين الإيماءات والكلام، فإن الفيديوكونفرانس يهمش الصلة بين الحدث وبيئته[2]. والواقع أن نظام التواصل هذا يقع في مفارقة، فبدلًا من أن يوحد الأماكن عن بعد، فإن الفيديوكونفرانس يجزؤها، فهو يقسم البيئة الفعلية التي يوجد فيها الشخص الأول، فصورة هذه البيئة تكون على الشاشة الخاصة بالشخص الثاني. والبيئة التي يوجد فيها الشخص الثاني وتقديمها يكون على الشاشة التي يشاهدها الشخص الأول. فالأشخاص المشاركون يكون لديهم بهذا الشكل وهم أنهم يشاهدون نفس الشيء رغم أن هذا ليس هو الحقيقة. فالإجراءات الأكثر جوهرية مثل الإشارة إلى الأشياء أو الأشخاص الحاضرين من حولك مصدر لسوء الفهم المتكرر والمتبادل.

ويجب أن نذكر أن التواصل الإنساني نشاط معقد نستطيع فهمه عبر الشفوية أي ما يقال، والطريقة التي يتم بها هذا القول، وأيضًا لغة الجسد. والحقيقة أن الفيديوكونفرانس يؤثر على هذه القنوات الثلاث للاتصال. فالفهم الجيد للرسالة مرتبط بشكل مباشر بمزامنة المعلومات المرئية والسمعية وبعبارة أخرى، عليك أن ترى جيدًا لتسمع جيدًا، ومع ذلك في حالة استخدام الفيديوكونفرانس غالبًا ما يكون هناك فرق بين استقبال الصورة واستقبال الصوت[3]. ولا شك أن لذلك أثار سلبية على حالة المتهم الذي يتم استجوابه والشاهد الذي يتم سماعه، حيث يؤدي إلى إرباك المتهم والشاهد، ويعكس صورة ربما غير حقيقية له، ويساهم بشكل سلبي في تقدير غير صحيح لموقف المتهم والشاهد، ويقلل بذلك من الممارسة الفاعلة للحق في الدفاع[4].

---

[1] راجع حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 18 أكتوبر 2009، القاعدة رقم 137، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد 60، الجزء الثاني، ص 462. " إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه ؛ إذ إن أساس المحاكمة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنًا، محصلًا هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد مادام سماعه ممكنًا ولم يتنازل المتهم أو مدافعه عن ذلك صراحة أو ضمنًا، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة، واستقامته وصراحته، أو مراوغته واضطرابه من الأمور التي تعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها وكان لا يجوز الإفتات على هذا الأصل".

[2] P. Luff et a., Fractured ecologies : creating environments for collaboration, Human commuter interaction : Vol. 18, p. 51.

[3] NATHALIE PRZYGODZKI-LIONET, Visioconférence, neurosciences, armes de neutralisation... plusieurs innovations ont pénétré le champ de la procédure judiciaire. Les problèmes qu'elles soulèvent, notamment d'ordre psychologique, ont-ils été bien pris en compte ? justice et nouvelle technologies, science et société.https://www.pourlascience.fr/sd/science-societe/justice-et-nouvelles-technologies-6280.php.

[4] زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 37.

### 3. عدم السماح بإجراء الأنشطة التفاعلية أثناء الجلسات.

يؤدي استخدام الفيديوكونفرانس إلى تقييد مجال المشاعر، وفي نفس الوقت يعطي رؤية مختصرة لشخصية من يتم سماعه مما يؤدي إلى إفساد قناعة القاضي. وأيضًا يؤدي إلى إرباك وإقلاق الأشخاص الذين يتم سماعهم ويفسد اعترافاتهم وإقراراتهم. فطابع محدودية الرؤية عبر تقنية الفيديوكونفرانس، وعجز هذه التقنية عن نقل التفاعلات الحركية بين الفاعلين في الدعوى الجنائية من المتهمين والشهود بشكل خاص يضفي مزيدًا من الهشاشة على عملية التواصل بينهم وبين المحكمة، ومن ثم يعكس مدى ضعف الحضور الافتراضي عبر هذه التقنية[1].

وقد نتج عن ذلك بالطبع انقسام حول استخدام الفيديوكونفرانس. بالنسبة للبعض، فإن الاتصال عبر الفيديوكونفرانس لا يسمح بإجراء الأنشطة التفاعلية لأنه يخلق عالمًا مجزءًا، وبالتالي سيكون غير ملائم لإجراء هذه الأنشطة. وبالنسبة للبعض الآخر[2]، فإنه سيكون من الممكن تجاوز هذه العقبات عندما يتم التركيز على إجراءات الضبط التقني التي يقوم المستخدمون العاديون بتطويرها بشكل تجريبي. كما أن التواصل المحدود بواسطة الفيديوكونفرانس يفسر التردد المؤكد فيما يتعلق باستخدامه في أثناء الدعوى الجنائية، حيث إن الحوار بين الأطراف وقاضيهم يمثل عنصرًا ضروريًّا سواء بالنسبة للحق في اللجوء إلى القاضي وكذلك ممارسة الحق في الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في أثناء سريان الدعوى الجنائية قد عرفته العديد من التشريعات الوطنية وكذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. وهو ما يدعونا إلى تناول الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية في المطلب التالي.

---

[1] حاتم أنوار، الدفاع من خلال تقنية الفيديوكونفرانس في المغرب: خرق مسطري أم مستقبل المحاكمة الجنائية؟ المجلة الدولية للقانون، مج 12، ع 2، 2023، ص 214.

[2] P. Luff et a., Fractured ecologies , Ibid. p.51

## المطلب الثالث
## الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

عرفت بعض المواثيق الدولية استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية، وكذلك كثير من التشريعات الوطنية، وسوف نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، بينما نتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات الوطنية.

### الفرع الأول
### الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

سوف نعرض أولًا أساس استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في الاتفاقيات العالمية ثم نتناول ثانيًا الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في الاتفاقيات الإقليمية.

#### أولًا: الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في الاتفاقيات العالمية

سوف نعرض في البداية موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم نبين موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونتناول بعد ذلك موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين الصادر في 15 نوفمبر 2000 استخدام الفيديوكونفرانس في مناسبتين. حيث تنص المادة 18 بند 18 الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة على ما يلي:" حيثما كان ذلك ممكنًا ومتسقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، عندما يكون الفرد موجودًا في إقليم دولة طرف ويتعين الاستماع إليه كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى، أن تقوم بما يلي: (أ) أن تسمح، بناءً على طلب الشخص الآخر، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال المرئي إذا لم يكن ممكنًا أو صائبًا مثول الشخص المعني شخصيًّا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن يتولى إجراء جلسة الاستماع سلطة قضائية تتمثل في سلطة الدولة الطرف الطالبة وبحضور سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

كما تنص المادة 24 من ذات الاتفاقية والمتعلقة بحماية الشهود في فقرتها الثانية على ما يلي:" توفير قواعد الإثبات للسماح بالإدلاء بالشهادة بطريقة تضمن سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. وبذلك تسمح الاتفاقية باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس بالمشاركة عن بعد لأطراف المحاكمة، ويشمل ذلك القضاة والشهود والمحامين. ويمكن توضيح الاستماع إلى الأشخاص من خلال هذه التقنية عن طريق إنشاء اتصال مباشر بالصوت والصورة بين الأطراف المتنازعة غير الموجودة في نفس المكان ومع ذلك، يمكنهم سماع ورؤية بعضهم البعض. ويشار إلى أن سماع أطراف الخصوم يختلف عن تسجيل جلسة استماع لغرض تشغيل هذا الفيديو المسجل في مرحلة لاحقة. وذلك لأن السمع وفقًا لتقنية الفيديوكونفرانس يحدث مباشرة، في حين أن تسجيل جلسة استماع بالفيديو لا يتم بثه في الغالب مباشرة " .

### 2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003[1] بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سماع أقوال الشهود والخبراء لضمان سلامتهم. فقد تضمنت المادة 32 بند 2 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإشارة إلى جواز توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

كما تنص المادة 46 بند 18 من اتفاقية مكافحة الفساد- في إطار المساعدة المتبادلة - على أنه:" عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنًا ومتسقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنًا أو من الصائب مثول الشخص المعني شخصيًّا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز أن تتفق الدول الأطراف على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية للدولة متلقية الطلب".

### 3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي مسألة المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية عن بعد في مناسبتين، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من النظام الأساسي، المعنونة "المحاكمة بحضور المتهم"، على ما يلي: "إذا استمر المتهم، وهو حاضر أمام المحكمة، في تعطيل المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تنحي المتهم، وأن تتخذ له الترتيبات اللازمة لمراقبة

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

المحاكمة وإصدار تعليمات إلى محامٍ من خارج قاعة المحكمة، من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر. ولا تتخذ هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية بعد ثبوت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، وفقط للمدة التي تقتضيها الحاجة التامة".

ومن الجدير بالذكر أن القاعدة 134 مكرر من قواعد المحكمة الجنائية الدولية تسمح للمتهم اعتبارًا من عام 2013 بطلب المشاركة في محاكمته عبر تقنية الفيديوكونفرانس[1]، بيد أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تبت في هذا الطلب في كل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار موضوع جلسات الاستماع محل الطلب[2]. وفيما يتعلق بانعقاد جلسة المراجعة المتعلقة بتخفيض العقوبة، فإنه لا يجوز عقدها عن طريق الفيديوكونفرانس إلا في حالة الظروف الاستثنائية وفقًا القاعدة 224.1 من قواعد المحكمة الجنائية الدولية[3].

بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من النظام الأساسي نفسه، المعنونة 'الأدلة'، على ما يلي: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًّا، إلا بالقدر الذي تنص عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بشهادة شفوية أو مسجلة للشاهد بواسطة تكنولوجيا الفيديو أو الصوت، فضلًا عن تقديم وثائق أو محاضر مكتوبة، رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز أن تكون هذه التدابير ماسة بحقوق المتهم أو متعارضة معها".

كما أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة اتخاذ تدابير إجرائية خاصة من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة. حيث نصت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: " 2- استثناءً من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو

---

[1] تم تقديم هذا التعديل أثناء محاكمة الرئيس الكيني آنذاك، أوهورو كينياتا، وقد أعربت الدول الأفريقية الأعضاء حينذاك عن قلقها من أنه إذا كان على الرئيس كينياتا أن يكون حاضرًا شخصيًّا في المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا من شأنه أن يصرفه عن حكم كينيا وفي ذلك الوقت، كان هناك عدم يقين فيما إذا كان هذا التعديل يتوافق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تنص المادة 63 -1 منه على أن:" يكون المتهم حاضرًا أثناء المحاكمة " علاوة على ذلك ، أثار العديد من النشطاء أنه لا ينبغي أن يكون هناك استثناء للرؤساء الحاليين لأن هذا من شأنه أن ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون. انظر،

F Tiba, 'The Prosecution of Sitting Heads of States by the International Criminal Court' (2013) 21 Willamette J Intl L & Disp Resol 134; P Fabricius, 'Is trial by video at the ICC virtual justice or the real thing?' (Institute for Security Studies, 21 November 2013) <https://issafrica.org/iss-today/is-trial-by-video-at-the-icc-virtual-justice-or-the-real-thing> (accessed 9 September 2024).

[2] Resolution ICC-ASP/12/Res.7, 2013.

[3] Johann Laux, Malte Kröger, VIDEOCONFERENCING IN INTERNATIONAL PROCEEDINGS, Oxford Public International Law, Jully 2022, https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law-mpeipro/e3732.013.3732/law-mpeipro-e3732?rskey=6wBxwI

السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيًّا عليه أو شاهدًا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما أراء المجني عليه أو الشاهد".

واستنادًا إلى المادة 69 (2) من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر باستنساخ شهادة الشهود، بأي شكل تم تسجيله سابقًا. ويمكن اتخاذ مثل هذا القرار، على سبيل المثال، عندما يكون الشاهد غير قادر على الإدلاء بشهادته بسبب المرض، أو الوفاة، أو الإصابة، أو السن، أو ظروف أخرى مماثلة، مثل الفرصة الفريدة للتحقيق المنصوص عليها في المادة 56 من نظام روما الأساسي، أو إذا كانت القضية تتعلق بأمن المشاركين، وفقًا للمادة 68 من نظام روما الأساسي السالف الإشارة إليها.

وعلى وجه الخصوص، بناء على متطلبات المادة 67 من نظام روما الأساسي، يمكن تحقيق المستوى اللازم من الأمن أثناء استجواب الشاهد عن طريق الفيديوكونفرانس، باستخدام التقنيات لتغيير صوت الشاهد والكشف عن صورة ظله فقط. وعلاوة على ذلك، يجوز في بعض الظروف الشروع في استجواب الشاهد في جلسة سرية ومن جانب واحد، على النحو المبين في القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على سبيل المثال، من أجل إثبات هويته في المحكمة، ولكن لمنع إمكانية حصول أي من المشاركين في الإجراءات على معلومات عن هويته. غير أن نظام روما الأساسي نص أيضًا على أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة لانتهاك حقوق المتهم بهذا القرار، في كل حالة، عند اتخاذ قرار باستنساخ شهادة شاهد في غيابه أو فيما يتعلق باعتماد تدابير أمنية للمشاركين.

ونحن نرى أن نظام روما الأساسي يستحق الإشادة فيما يتعلق بوضع أساس لهذا الإجراء مع مراعاة التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والأشخاص المشاركين. وعلى أي حال، يتمتع المتهم بالحق، في كل حالة من هذا القبيل، في التعبير عن موقفه للمحكمة إزاء الشهادة المذكورة، وكذلك تقديم حجج مضادة لصالح تفسيره للأحداث[1].

كما يتميز استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن الأدلة التي تم الحصول عليها من خلاله لا يمكن دائمًا استخدامها بالكامل في الإثبات. وفي بعض الحالات، تكون هذه الأدلة ذات طبيعة داعمة. ويبدو أن التحدي يتمثل في إعطاء الأدلة قوة قانونية أكمل. ويمكن تحقيق ذلك ليس فقط عن طريق عقد الجلسات عن طريق الفيديو،

[1] Vladimir Rudnev, Denis Pechegin, The Impact of the Leading Digital Technologies on Criminal Proceedings: A Case of Video Conferencing, 6th International Conference on Social, economic, and academic leadership (ICSEAL-6-2019), Advances in social science. Education and Humanities Research, Volume 44, p. 327.

ولكن أيضًا باستخدام وسائل إثبات أخرى معها. في هذه الحالة، تتغير متطلبات الحصول على الأدلة وقواعد تقييمها وإمكانيات استخدامها في الإجراءات الجنائية[1].

وفي هذا السياق، نشير إلى تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي قدمت لأول مرة تدرج الأدلة حسب القوة النسبية اعتمادًا على شكل الحضور. وهكذا، ففي قضية المدعي العام ضد Tadić، تبين أن القيمة الإثباتية للشهادة المقدمة عن طريق الفيديوكونفرانس وإن كانت أكثر أهمية من الشهادة التي يتم الحصول عليها نتيجة لتقديم وثائق مكتوبة، أي في غياب الشاهد، إلا إنها لا يمكن أن تكون بنفس أهمية الشهادة المقدمة في قاعة المحكمة شخصيًّا[2].

**ونرى** أن إدخال قواعد جديدة لتقييم الأدلة في الإجراءات الجنائية، اعتمادًا على شكل تمثيلها، كما لوحظ فيما يتعلق بسماع الشهود عبر تقنية الفيديوكونفرانس، وظهور البراهين الرقمية، وميزات جمعها وتثبيتها، يسمح بالانتقال من الشكل المختلط إلى الشكل الرقمي الجديد للإجراءات الجنائية.

## ثانيًا: الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في الاتفاقيات الاقليمية

سوف نتناول موقف الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، ثم نبين موقف البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الجرائم الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية. وفى النهاية نعرض موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

### 1. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية

أجازت الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في عام 2000 استخدام تقنية الفيديوكونفرانس كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد. وتضمن البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 8-11-2001 النص على استخدام هذه التقنية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي القضائي على ألا يتعارض ذلك مع حقوق الإنسان وسيادة القانون بهدف ضمان فعالية وسرعة المواجهة القانونية والقضائية للجرائم الخطيرة. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس تمثل وجهًا حديثًا من أوجه المساعدة القضائية، ولكنها لا تحل محل الإنابة القضائية الدولية وذلك لاقتصار نطاقها على بعض الإجراءات التي تشملها الإنابة القضائية

[1] Ibid.
[2] Prosecutor v. Tadić. ICTY Trial Chamber II Decision on the defense Motions to Summon and Protect defense Witnesses and on the Giving of Evidence via Video-link. 25 June 1996. Case No. IT -94-1. para. 21.

مثل سماع الشهود واستجواب المتهمين في بعض الحالات، وعدم امتدادها للإجراءات الأخرى مثل القبض والتفتيش ومراقبة المراسلات والاتصالات[1]

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 على: " جواز سماع أقوال المتهم واستجوابه باستخدام تقنية الاتصال عن بعد متى كان متواجدًا في إقليم دولة أخرى غير التي تتولى مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة. ويشترط لصحة هذه الإجراءات موافقة المتهم الصريحة ووجود اتفاق خاص بين الدولتين ومراعاة المبادئ الأساسية لقانون كل دولة[2]."

كما نصت الاتفاقية على استخدام هذه التقنية في سماع الشهود في الحالات التي يستحيل فيها حضورهم شخصيًّا أو عدم ملاءمة ذلك. وفيما يتعلق بتحديد الجهة المنوط بها تقدير هذه الاستحالة أو الملاءمة فمن الراجح أن الدولة التي يتواجد الشاهد في إقليمها هي الأقدر على تحديد مدى ملاءمة انتقال الشاهد إلى الدولة طالبة سماع شهادته، معتمدة في ذلك على الحالة الصحية للشاهد وعمره والمخاطر والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها حال انتقاله أمام سلطات هذه الدولة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار اعتماد تدابير ملائمة لحماية الشهود، نص القرار رقم 1997/22 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 12-7-1997 بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: " ينبغي على الدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم."

ولذات الهدف السابق، ولا سيما في القضايا التي تحمل بطبيعتها طابع الخطورة على الشهود والمبلغين والضحايا وكذلك الخبراء، تنص المادة 3/14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على أن:" يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات".

كما تم تطوير استخدام الفيديوكونفرانس عبر الأدوات الدولية للتعاون القضائي، فعديد من أنظمة التسليم القضائي الدولية والأوروبية قد أدرجت إمكانية اللجوء إلى الفيديوكونفرانس وبصفة خاصة لسماع الشهود أو الخبراء عن بعد، وقد كان الهدف من ذلك هو تدعيم فعالية العدالة خارج نطاق الحدود في ظل احترام سيادة الدول الأخرى.

---

[1] أحمد السيد الشوادفي على النجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2024، ص 980.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

[3] عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 195.

وقد تم إدراج استخدام الفيديوكونفرانس في نص المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أجل القيام باستجواب الأشخاص المقبوض عليهم بمقتضى أمر اصطحاب أوروبي أو طلب قبض مؤقت، تسليم أو قبض لغرض الوضع بواسطة قانون السجون وقانون التوجيه والبرمجة من أجل إتقان العدالة الداخلية وهو ما يشير إلى تدعيم هذا التعاون. وقد تم اعتبار الفيديوكونفرانس الذي يفترض اتفاقًا بين عدة دول معينة وسيلة لتسهيل الاتصال بين هذه الدول وتجنب الانتقالات التي تكون أحيانًا مهمة جدًّا.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الصادر في 14 مارس 2011 قد أدرج في المادة 706-71 الفقرة الثالثة والمادة 694-5 ما يسمح باستخدام الفيديوكونفرانس في إجراء جلسات المواجهة والاستجواب للأشخاص الموجودين في الخارج، وفي النهاية، فإن المادة 695-9-22 تسمح لممثل دولة أخرى بالتدخل في الجلسة المتعلقة بالطعن في قرار التحفظ على الأموال.

**2. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الجرائم الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية لعام 2022.**

تنص المادة 11 البند 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الجرائم الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية على أنه: " يجوز للطرف الطالب أن يطلب، ويجوز للطرف متلقي الطلب أن يأذن، بأخذ شهادة وبيانات من شاهد أو خبير عن طريق استخدام الفيديوكونفرانس. ويتشاور الطرفان من أجل تيسير حل أي مسائل قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الطلب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء أي طرف يرأس الجلسة، السلطات والأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين، ما إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما يدير حلف اليمين أو توجيه تحذيرات معينة أو يعطي تعليمات للشاهد أو الخبير، طريقة استجواب الشاهد أو الخبير، الطريقة التي تكفل بها حقوق الشاهد أو الخبير على النحو الواجب، معاملة مطالبات الامتياز أو الحصانة ، معالجة الاعتراضات على الأسئلة أو الردود، وما إذا كان يجب على أحد الطرفين أو كليهما تقديم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والنسخ ".

كما تم النص في البند الرابع من ذات المادة على أن:" تتبع الإجراءات المتعلقة بسير انعقاد الجلسة باستخدام الفيديوكونفرانس التي يحددها الطرف الطالب، باستثناء الحالات التي تتعارض فيها مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب. وفي حالة عدم التوافق، أو إلى عدم تحديد طالب الإجراء، يطبق متلقي طلب الإجراء بموجب قانونه الداخلي ما لم يحدد الطرفان خلاف ذلك ".

**3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.**

أشارت المادة 36 بند 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 على أنه:" تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي أ-... ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. كما أشارت المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 إلى أنه:" توفر الدول الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية ... ومن وسائل هذه الحماية 1-...2-...3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عند استخدام تقنية الاتصالات ".

كما أشار مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد في المادة 46 إلى ذات المعنى الوارد في المادة سالفة الذكر. حيث أوجبت على الدول أن توفر الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال يجرمها هذا القانون وتشمل هذه الحماية ماورد في البند ج من الفقرة الأولى من هذه المادة والتي نصت على أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات الوطنية

عرفت العديد من التشريعات الأجنبية استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية، كما عرفت بعض التشريعات العربية أيضًا هذا الاستخدام. ولذلك، سوف نتناول أولًا الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات الأجنبية، ثم نتناول ثانيًا الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية.

### أولًا: الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات الأجنبية

رغم أن العديد من التشريعات الأجنبية كانت تجيز استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية قبل ظهور وباء كوفيد 19 إلا أنه بعد ظهوره امتد هذا الاستخدام إلى عدد آخر من التشريعات التي لم تكن تجيزه، كما اتسع مجال استخدامه في مرحلة الوباء،

وتم التحلل من بعض شروطه المهمة في محاولة التكيف مع حالة الطوارئ التي فرضها انتشار الوباء في العالم كله.

### 1. التشريع البلجيكي

عدل القانون الصادر في 2 أغسطس عام 2002 والمتعلق بالحصول على الاعترافات والإقرارات بواسطة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية قانون الإجراءات الجنائية من أجل السماح بانعقاد الجلسات عن بعد لسماع الشهود المهددين، وكذلك الشهود والخبراء والمشتبه فيهم المقيمون في الخارج، وذلك بواسطة الفيديوكونفرانس وبدائرة تليفزيونية مغلقة أو اتصال تليفوني[1]. ورغم ذلك، ومن أجل ضمان إحداث توازن بين حماية الشهود واحترام حقوق الدفاع، فقد تم النص على أن الشهادة التي يتم الحصول عليها في هذا السياق لا يجب أن يعول عليها كدليل إلا إذا كانت معززة بعنصر آخر. وفي النهاية، فإن حكم قد صدر في 10 أبريل 2003 قررت فيه غرفة اتهام محكمة استئناف Mons أن الحضور عبر الفيديوكونفرانس يعد غير مشروع لأن النصوص المتعلقة بالحبس الاحتياطي لا تقرر هذا النظام للحضور[2].

وقد سمح القانون الصادر في 29 يناير 2016 بعنوان" استخدام الفيديوكونفرانس في مثول الشخص المحبوس احتياطيًّا" للمحكمة بأن تأمر بمثول متهم ينتظر المحاكمة في الحبس الاحتياطي في جلسات ما قبل المحاكمة بشأن هذا الحبس أو في نهاية التحقيق. ولا يتعلق هذا القانون بإجراءات المحاكمة، ولا يشترط موافقة المتهم على المثول بهذه الطريقة. ولكن المحكمة الدستورية قد ألغت هذا القانون في 21 يونيو2018 ورأت أنه ينتهك الدستور البلجيكي الذي يلتزم بالمادة 7.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 15.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه لم يضع أي شروط مسبقة يمكن للمحكمة بموجبها أن تأمر بجلسة استماع الفيديوكونفرانس. علاوة على ذلك، ترك القانون تنظيم مثل هذه الجلسات لمرسوم ملكي، وبالتالي يمثل ذلك انتهاكًا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة.

وقبل النظر بشكل ملموس في إمكانية عقد الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس في المسائل الجنائية، سيكون من الضروري للمشرع أن يحدد الهدف المشروع المنشود. وبالنسبة للإجراءات الحساسة مثل جلسة الاستماع الجنائية أو محكمة الجنايات، يجب أن يكون التبرير قويًّا بشكل خاص. وقد قضت المحكمة الدستورية بالفعل بأن خفض التكاليف المرتبطة بإخراج المحتجزين لا يشكل "هدفًا مشروعًا". بعد ذلك، ستكون هناك مسألة التنفيذ العملي للتواصل السري مع المحامي. أخيرًا، سيكون من الضروري توفير معدات ووصلات

[1] M. Van de Kerchove, chronique de droit pénal 2001-2005 : les dossiers du J T, 2006, n°59, p. 59.

[2] DE BIOLLEY sophie, la vidéo-comparution en Belgique : une solution sans problème, Revue Déviance et Société, Vol.37, 2013103, p.309

ذات نوعية جيدة بما فيه الكفاية، وهي مقامرة كبيرة بالنظر إلى المعدات المعتادة لنظام العدالة[1].

وأثناء فترة وباء كوفيد 19، صدر مرسوم ملكي ذو صلاحيات خاصة بتاريخ 9 أبريل 2020 بمقتضاه فإن جميع القضايا المدنية المدرجة على جدول الأعمال والتي سيتم المرافعة فيها من 11 أبريل حتى 17 يونيو يتم أخذها تلقائيًّا تحت المشورة على أساس الطلبات المكتوبة، دون مرافعات. ومع ذلك، وعملًا بهذا المرسوم، يحق للأطراف أو للقاضي عدم الموافقة على الإجراء المكتوب، وفي هذه الحالات، يسمح المرسوم للقاضي بأن يقرر عقد جلسة الاستماع عن طريق الفيديوكونفرانس.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، لم يكن الإصلاح التشريعي لجلسات الاستماع بالفيديو ناجحًا حتى تلك اللحظة. فبعد القانون المذكور أعلاه الصادر في 29 يناير 2016، والذي ألغته المحكمة الدستورية، كانت هناك محاولة جديدة لتقديم جلسات استماع عبر الفيديو مع مشروع قانون مؤرخ في 27 مايو 2020 يقترح السماح لمحكمة التحقيق أو قاضي المحاكمة بالأمر بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو لشخص محتجز دون موافقته في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو النظام العام، أو من أجل سلامة الأطراف الأخرى في المحاكمة، وفي حالات أخرى، بموافقته. ومع ذلك، عارض العديد من أصحاب المصلحة بشدة هذا المشروع، ثم قرر وزير العدل السابق التخلي عنه.

وقد تولى وزير العدل المعين حديثًا المشروع مرة أخرى وأعلن في مذكرة السياسة العامة المؤرخة فى 4 نوفمبر 2020 عزمه على إنشاء الأطر القانونية اللازمة لتنظيم جلسات الاستماع عن طريق الفيديوكونفرانس، وقد تضمنت مسودة النص، المقدمة إلى الجهات المعنية في نوفمبر 2020، أحكامًا مؤقتة بشأن المعايير الواجب الوفاء بها لجلسات الاستماع عن بعد في الإجراءات المدنية والجنائية أثناء فترة كوفيد 19، والتي تسري حتى 13مارس 2021. وفي حين يبدو أن مشروع القانون ينص على أنه يمكن عقد جلسات استماع عن بعد في بعض فئات الإجراءات المدنية دون موافقة الأطراف، لا يمكن السماح بالإجراءات عن بعد في المحاكمات الجنائية وأمام محاكم التحقيق إلا إذا كان المتهم محتجزًا واتفق مع محاميه على جلسة الاستماع عن طريق الفيديوكونفرانس. ومع ذلك، وبعد تقييم سلبي من جانب مجلس الدولة للأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية، حذفت من مشروع القانون جميع الأحكام المتعلقة بجلسات الاستماع عن بعد. وشدد مجلس الدولة في رأيه على المشاكل التي لم تحل فيما يتعلق بحماية البيانات عند استخدام برنامج حاسوبي، وإمكانية تسجيل جلسة الاستماع دون إذن، وعدم وصول الجمهور إلى جلسات الاستماع عن بعد.

[1] Jean-François Funck et Marie Messiaen, Les audiences par vidéoconférence en matière pénale : un progrès pour le droit au procès équitable ? Dossier Justice, p. 22.

وفي 18 أبريل 2024، أقر البرلمان الاتحادي قانونًا ينشئ إطارًا قانونيًّا لاستخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات القضائية وسيدخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2024. ولذلك يوجد الآن أساس قانوني لممارسة أصبحت شائعة بشكل متزايد في المحاكم والهيئات القضائية. ويستند هذا القانون إلى مبدأين أساسيين: الاختيار الفردي الطوعي، والسلطة التقديرية للقاضي.

ويعني الجانب الطوعي أن عقد جلسات الفيديوكونفرانس لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الشخص المشارك. وإذا كان أحد الأطراف لا يريد أن يكون حاضرًا في المحاكمة رقميًّا، ولكن جسديًّا، فهذا ليس سببًا لحظر الوجود الرقمي لطرف آخر في المحاكمة. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء جلسة الاستماع بطريقة مختلطة. ويجوز للمحكمة نفسها أيضًا أن تعقد جلسة استماع عن طريق الفيديوكونفرانس.

وتتمثل السلطة التقديرية للقاضي في أنه هو من يقرر في النهاية الشكل - المادي أو الهجين أو الرقمي - الذي ستعقد فيه جلسة الاستماع[1]. حتى إذا كان الطرفان يفضلان عقد جلسة الاستماع في شكل رقمي، فقد تقرر عدم القيام بذلك لأن القاضي يعتقد، على سبيل المثال، أنه يمكنه الحكم بشكل أفضل أثناء المثول الجسدي. وسيكون عقد الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس ممكنًا خلال جميع أنواع المحاكمات وجلسات الاستماع، باستثناء جلسة الاستماع الأولى لغرفة المجلس بعد القبض على المتهم. وهذا يضمن أن تكون قاعة المجلس قد شاهدت الشخص مرة واحدة على الأقل واستجوبته جسديًّا بشأن التهم الموجهة إليه.

كما يجوز للمحكمة أيضًا فرض حظر الحضور الجسدي والسماح بالمشاركة في جلسة الاستماع فقط عن طريق الفيديوكونفرانس في حالتين: أولًا، في حالة حدوث وباء، وثانيًا، إذا لم يكن من الممكن ضمان السلامة العامة أثناء نقل الأطراف أو في قاعة المحكمة لأن وجود طرف في المحاكمة يشكل خطرًا جسيمًا.

### 2. **التشريع الإيطالي**

كان لمخاطر محاكمات المافيا في تسعينيات القرن العشرين تأثير كبير على تطوير واستخدام جلسات الاستماع بالفيديو في المحاكم. وقد تم استخدام نصوص قانونية مختلفة تسمح بجلسات الاستماع عبر الفيديوكونفرانس في القضاء الإيطالي لأكثر من 20 عامًا. وتوفر وزارة العدل الإيطالية نظمًا سمعية بصرية محددة ومأمونة. في هذه الحالة، يقرر القاضي اللجوء إلى هذا النظام بعد الاستماع إلى الأطراف، ولكن قد يأمر بجلسة استماع

[1] La vidéoconférence devenue plus fréquente lors des procès : vers un usage général grâce à une nouvelle loi et l'application JustCourt, Plus ferme, Plus humaine / 19 avril 2024, Team Justice, teamjustitie.be/fr/2024/04/19/08-04-la-videoconference-devenue-plus-frequente-lors-des-proces-vers-un-usage-general-grace-a-une-nouvelle-loi-et-lapplication-justcourt/

بالفيديو دون موافقتهم. ويوجد في المكان الذي يحضر فيه الشاهد كاتب لضمان انتظام الاستجواب. واعتبرت المحكمة الدستورية، التي دعيت للبت في شرعية طريقة الاستجواب عن بعد، أن القانون يتفق مع الدستور ومبادئ الإجراءات القانونية الواجبة. وأظهرت مكافحة الجريمة المنظمة في محاكمات المافيا في تسعينيات القرن العشرين ليس فقط الحاجة إلى حماية الشهود، ولكن أيضًا مزايا عدم نقل المجرمين الخطرين من السجون الآمنة إلى قاعات المحاكم. حيث يمكن للمجرمين الخطرين إعادة الاتصال بالمتهمين الآخرين ومحاولة الفرار سواء من قاعة المحكمة أو خلال الانتقال إليها. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى نقل المحتجزين إلى محاكم مختلفة لحضور إجراءات مختلفة يمكن أن تسبب تأخيرات خطيرة. ولذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي منذ عام 1998 على أنه في المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنظمة أو الإرهاب، يشارك المتهمون المحتجزون في السجن عبر الفيديوكونفرانس.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الفيديوكونفرانس أثناء سريان الدعوى الجنائية قد تم إقراره بواسطة القانون رقم 306 الصادر في عام 1992 بهدف حماية المتعاونين مع العدالة والشهود. وقد قاد نجاح هذه التكنولوجية الحديثة المشرع إلى توسيع نطاق تطبيقها. فبواسطة القانون الصادر في 7 يناير 1998 قد سمح كذلك بحضور المتهم عن بعد، ولكن إعمال هذا الإجراء يتم في عدة حالات، حسب طبيعة الجريمة، مثل المشاركة في جماعات المافيا، الجريمة المنظمة، الإرهاب. وكذلك حالة الاستمرار في حبس المتهم احتياطيًّا، وحالة وجود أسباب خطيرة تدعو للخشية المتعلقة بالأمن والسلامة والنظام العام. وفى النهاية حالة تعقد القضايا وضرورة تجنب التأخير في إجراءات القضايا المتزامنة[1]. وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى أحكام المحكمة الدستورية الإيطالية في 14 و22 يوليو 1999 والتي أعلنت أن هذا القانون مطابق للدستور ولا يخالف المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ضمانات المحاكمة العادلة[2].

وفي أعقاب حالة الطوارئ الصحية Covid-19 تقرر إمكانية استخدام جلسات الاستماع عبر الفيديو في المحاكمات الجنائية. وعلى وجه الخصوص، نص القانون رقم 2020/27 على أنه من 9 مارس 2020 إلى 30 يونيو 2020 (فترة تم تمديدها لاحقًا إلى 2020/7/31)، يمكن عقد جلسات استماع جنائية لا تتطلب الاستماع إلى شهود من غير ضباط الشرطة القضائية عبر اتصالات عن بعد تحددها وزارة العدل. ويشترط موافقة المتهم لانطباق هذه الأحكام على جلسات الاستماع النهائية التي تشمل البيانات الختامية للمدعي

[1] F- Hinna- Danesi, l'aménagement en vidéoconference des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 Janvier 1998 : L P A 26 février 1999, n° 41, p. 5.- G. – C. Caselli, la participation à distance dans le procès pénal, p.17.

[2] Cour Cons. Ordonnance n° 483. 26 novmbre. 2002.

العام والمحامي، وعلى الجلسات التي يجب خلالها استجواب الشهود والأطراف والخبراء الاستشاريين.

وخلال الموجة الثانية من وباء كوفيد 19، تم اعتماد قواعد مماثلة في نهاية أكتوبر 2020 وقد ظلت سارية المفعول حتى 31 يناير 2021، وإذا لزم الأمر، كان يمكن تمديدها مرة أخرى. وفى محكمة النقض العليا تعقد معظم جلسات الاستماع في الدوائر الجنائية عادة عن بعد على أساس الطعون المقدمة والاستنتاجات المكتوبة للنائب العام، ما لم يطلب النائب العام أو الدفاع جلسة استماع وجهًا لوجه.

### 3. التشريع الإنجليزي

تجيز المادة 32 من قانون العدالة الجنائية البريطاني الصادر في عام 1988 استعمال دائرة تليفزيونية مغلقة تسمح للطفل بالشهادة من قاعة مجاورة أثناء المحاكمة بعيدًا عن جو المحكمة ورؤية المتهم. ويمكن للمحكمة وفقًا للمادة المذكورة الاستماع لشهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة البريطانية، أو إذا كان الشاهد طفلًا، أو كان يجرى استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الشخص أو إلحاق أذى به أو التهديد به وكان عمره أقل من 16 سنة. أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال قسوة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه، أو كان يجري استجوابه في جريمة ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه. وتجدر الإشارة إلى اقتصار استخدام تقنية الفيديوكونفرانس على سماع الشهود حيث يشير نص المادة المذكورة إلى أنه يجوز لشخص غير المتهم أن يدلى بشهادته عبر وصلة تليفزيونية في الدعاوى إذا كان ..."

وقد تم إدخال أساس قانوني لجلسات الاستماع للمتهمين عن بعد مع تشريعات الطوارئ لأول مرة في المملكة المتحدة حيث لم يكن هناك تشريع يتعلق بجلسات الاستماع عن بعد. كما تم تقديم مشروع قانون كان قد أعد عام 2017 لمرافقة مشروع تجريبي حول جلسات الاستماع عبر الفيديو كجزء من قانون فيروس كورونا لعام 2020 من أجل توفير أساس قانوني لعقد جلسات استماع بالفيديو. وقد ترك الأساس القانوني المنصوص عليه في قانون 2020 عددًا من الأسئلة مفتوحة. وتدخلت السلطة القضائية وأصدرت عددًا من المبادئ التوجيهية ودليلًا للممارسات الجيدة.

وقدمت هذه المبادئ التوجيهية توصيات بشأن عدد من المسائل التنظيمية، بما في ذلك كيفية تقييم منظور الأطراف، وعدد جلسات الاستماع عن طريق الفيديوكونفرانس التي يمكن تحديد موعدها خلال يوم واحد، نظرًا لأنها أكثر إرهاقًا من جلسات الاستماع التقليدية. ونرى أن الاعتماد على مثل هذه الممارسات غير الملزمة التي تضع دليلها السلطة القضائية يخالف نظام العدالة الجنائية وندعو المشرع الإنجليزي إلى تبني النصوص التي تنظم استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية احترامًا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

### 4. التشريع الأمريكي

ينص القانون الفيدرالي الأمريكي على أن المتهم يجب أن يحضر بشخصه جسديًّا في كل مرحلة من الإجراءات وذلك ما هو منصوص عليه في القاعدة 43 من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية بشكل يعني أن الفيديوكونفرانس لا يمكن استخدامه إلا في بعض الحالات المشار إليها بشكل محدد والتي تتطلب موافقة المتهم والمنصوص عليها في القواعد 5، 10.

أما بالنسبة للمحكمة الأمريكية العليا فقد حكمت بأن كل متهم له الحق بأن يكون في مواجهة وجهًا لوجه مع الشهود الذين يشهدون ضده. وقد قبلت مع ذلك أنه يمكن الذهاب عكس ذلك، عندما يكون الشاهد قاصرًا وبشرط أن تكون هناك ظروف خاصة تبرر ذلك[1].

كما كشفت الملاحظات أن المراجعة القضائية للاعترافات بالذنب في الإطار الافتراضي موجزة وسطحية كما هي شخصيًّا وقد تفشل في اكتشاف الإقرار بالذنب غير الدقيق أو القسري أو غير المستنير. لكن الشكل الافتراضي يمثل أخطارًا إضافية على عدالة ونزاهة عملية الإقرار بالذنب، بما في ذلك فك ارتباط المتهمين بالعملية، وصعوبة تواصل المحامي والمتهم على انفراد، والآثار الضارة المحتملة لعدم كفاية التكنولوجيا والبيئات غير الرسمية.

وقد طُرِحَ السؤالُ الدستوريُّ الأولُ ذو الصلة وهو ما إذا كان يمكن للولايات عقد جلسات استماع عن بعد دون الحصول على تنازل المتهم عن حقه في الحضور الجسدي. وقد رأت المحكمة العليا الأمريكية أن للمتهمين الجنائيين الحق في الحضور جسديًّا في المراحل الحرجة من العملية الجنائية في قضايا الجنايات، كلما كان لحضورهم علاقة جوهرية بشكل معقول، لتحقيق فرصتهم للدفاع ضد التهمة. فالحضور المادي مطلوب إلى الدرجة التي تعد فيها الجلسة غير منصفة وغير عادلة لغياب المتهم ماديًّا عنها.

وقد رأت المحاكم الدنيا أن الحق في الحضور ينطبق على جلسات الإقرار بالذنب، لأن هذه الجلسات هي مرحلة حرجة من مراحل الإجراءات الجنائية، بينما لم يشمل الحق في الحضور المادي قضايا الجنح وبالمثل، لا ينطبق الحق إذا كان "الحضور عديم الفائدة، أو المنفعة وليس سوى سراب خادع.

ولكن المحكمة لم تتناول بشكل مباشر ما إذا كان استخدام الفيديوكونفرانس في جلسة استماع للإقرار بالذنب قد يعوق "جلسة استماع عادلة ومنصفة" أو، على العكس من ذلك، ما إذا كانت فوائد الحضور المادي افتراضية أو هامشية للغاية بحيث لا يؤدي تجاوزه إلى مخالفة الإجراءات القانونية الواجبة.

[1]Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990) ; Coy v. Iowa, 487 U.S. 1012 (1988).

وقد انقسمت المحاكم الدنيا حول هذه المسألة. حيث خلصت بعض المحاكم في ولايات مثل Michigan,Idaho,Alaska,New Hampshire إلى أن الإجراءات القانونية الواجبة يتم الوفاء بها عندما يظهر المتهم عبر الفيديو، لأن إجراءات الفيديو تعادل وظيفيًّا الإجراءات الشخصية في ظل ظروف معينة. على وجه التحديد، إذا كانت التكنولوجيا متقدمة بما يكفي للسماح للأطراف والمحكمة برؤية وسماع بعضهم البعض بشكل جيد، ويمكن للمتهم والمحامي التواصل بشكلٍ كافٍ وسري[1]، وبالتالي فإن أي فوائد من المثول شخصيًّا في جلسة استماع للإقرار أو الحكم ستكون "مجرد سراب خادع[2]". وفي عدد قليل من الولايات الأخرى، على الرغم من أن المحاكم لم تعالج المسألة الدستورية مباشرة، فقد سمحت القوانين بجلسات الإقرار بالذنب عبر الفيديو في قضايا الجنايات دون حضور المتهم ماديًّا[3].

وقد ينطوي قرار السماح بإجراءات الإقرار بالذنب عن بعد على انتهاك الحق الدستوري في المحاكمة العادلة؛ مثل الحق في أن يكون المتهم حاضرًا فعليًّا في الإجراءات. والحق في الاستعانة بمحامٍ وانعقاد الجلسات بشكل علني وفقًا للتعديل الدستوري السادس. وتختلف كيفية تطبيق هذه الحقوق في مواجهة مصالح الدولة إلى حدٍّ ما اعتمادًا على ما إذا كانت التكنولوجيا تستخدم في الأوقات العادية أو استجابة لحالة طوارئ معلنة مثل جائحة فيروس كورونا. ففي حالات الطوارئ، يكون لمصلحة الدولة في حماية الصحة والسلامة العامة وزن أكبر، ومن المرجح أن يتم تبرير الإجراءات عن بعد بسهولة أكبر[4].

يتضح من استعراض التشريعات الأجنبية السابقة أن التنظيم القانوني لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس قد مر بمراحل من التطور تعكس التفاعل الذي يتم بين متطلبات العدالة الجنائية الناجزة، ومواجهة الصعوبات التي تعوق تحقيق هذه العدالة والمخاطر المتعلقة بالإخلال بالنظام العام والسلامة الجسدية التي قد تنشأ أثناء تحقيقها، على سبيل المثال في حالات الطوارئ الصحية، وبين الاستفادة من التقنيات الحديثة في التغلب على هذه الصعوبات وتلافي هذه المخاطر.

---

[1] *See, e.g.*, State v. Peters, 615 N.W.2d 655, 660 (Wis. App. 2000), *rev'd on other grounds by* 628 N.W.2d 797 (Wis. 2001) (noting that "an audio-video hookup may well be the legal equivalent of physical presence" and that using CCTV to conduct plea and sentencing hearing does not "inherently damage the fairness or justness of the plea hearing") (quoting Scott v. Florida, 618 So.2d 1386, 1388 (Fla Dist. Ct. App. 1993)

[2] Snyder, 291 U.S. at 106-07; see also Peters, 615 N.W.2d at 660 (holding that videoconference plea and sentencing hearing did not violate Due Process because the technology used did not thwart "fairness and justice").

[3] ALASKA R. CRIM. P. 38.2; GA. SUPER. CT. R. 9.2; IDAHO CRIM. R. 43.1; IOWA R. CRIM. P. 2.27; MICH. CT. R. 6.006.

[4] Ibid.

وكان من الطبيعي أن يتجه عدد من التشريعات العربية إلى السماح باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية لمواجهة الصعوبات والمخاطر السالف الإشارة إليها، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

**ثانيًا: الأساس القانوني لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية.**

عرف عدد من الدول العربية استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية مثل التشريع الإماراتي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل انتشار جائحة كورونا، بينما عرفته عديد من الدول الأخرى إثر انتشار هذه الجائحة.

**1-موقف المشرع الإماراتي**

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي أقرت نظام المحاكمة عن بعد، فقد أصدرت في عام 2017 المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية. وقد تم إلغاء هذا المرسوم بقانون عند إصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022، وقد أدرجت أحكامه في الباب الخامس من هذا القانون بعنوان استخدام التقنيات الإلكترونية في المحاكمة الجزائية. وتنص المادة 416 من هذا القانون على أنه لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي. كما أجازت المادة 414 للجهات المكلفة بالضبط القضائي واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والنيابات العامة والمحاكم، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني، أو المسئول عن الحق المدني.

وفيما يتعلق بنطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجزائية في الإمارات، فيمكن القول بأن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد سمحت باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في جميع الإجراءات الجزائية المتخذة في جميع مراحل الدعوى الجزائية وكذلك في مرحلة الاستدلال التي تسبقها وتسلس لها. فقد نصت على أنه" لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي".

وقد دعا البعض[1] إلى النص على جواز استخدام تقنية الاتصال عن بعد لمعاينة مسرح الجريمة عن طريق استخدام الأجهزة التي تسمح بتنفيذ ذلك متى بين عضو النيابة العامة وبين الانتقال أية عوائق. ويمكن الاستفادة في هذا المجال بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تضمن معاينة مسرح الجريمة بدقة وكفاءة عالية.

كما كان هذا التوسع حاكمًا لرؤية المشرع الإماراتي حول استخدام تقنية الاتصال عن بعد حيث جعل النطاق الشخصي لهذا الاستخدام يشمل جميع الخصوم والأطراف الفاعلة في إجراءات الدعوى الجنائية، ولم يتطلب بخصوص البعض كالمتهم بالرغم من حقه الجوهري في الحضور المادي أي اشتراطات خاصة. فرغم **أن** المادة 418 قد **أجازت** للمتهم في أول جلسة تتم فيها محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيًّا أمام المحكمة، إلا أنها أعطت المحكمة سلطة قبول طلبه أو رفضه لاعتبارات تقتضيها مصلحة سير العمل.

ونرى أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قد توسع بشكل كبير في إعطاء السلطات المختصة حق اللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجزائية. والأصل أن هذا الإجراء يجب أن يكون إجراءً استثنائيًّا يتم اللجوء إليه في الأحوال التي يبرر فيها هذا اللجوء، ولا يصح الاكتفاء بتعبير مصلحة سير العمل التي اشترطها المشرع للسماح باستخدام هذه التقنية، لأن الأمر هنا لا يتعلق بمصلحة العمل فقط، ولكن بمصلحة المتهم أيضًا وهي مصلحة جوهرية. فمن الضروري تحديد معيار المصلحة التي تبرر اللجوء إلى استخدام هذه التقنية. ولذلك فنحن نقترح أن يتبنى المشرع الإماراتي بنص صريح المبررات التي تجيز لمتخذ القرار اللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، على أن تقتصر هذه المبررات على الحفاظ على النظام العام، ومنع ارتكاب جريمة جديدة، وحماية الحق في الحياة والسلامة والأمن للشهود والضحايا، فضلًا عن احترام الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.

كما أن المشرع الإماراتي لم يخص بعض الإجراءات الجزائية الجوهرية بضمانات معينة، فلم يتطلب موافقة المتهم الحرة والمستنيرة على استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أثناء جلسات الأمر بالحبس الاحتياطي وأثناء جلسات نظر الجنايات. كما لم يحدد الحالات التي يجوز فيها السماح باستخدام هذه التقنية في جلسات الأمر بالحبس الاحتياطي كأن يكون المتهم محبوسًا لسبب آخر ويترتب على نقله إلى قاعات المحكمة إخلال جسيم بالأمن. وهذا يدعونا إلى مطالبة المشرع الإماراتي بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية والنص الصريح على هذه الضمانات.

[1] حليمة خالد ناصر المدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2021، ص 180.

وفيما يخص حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء سير الإجراءات الجزائية عن بعد فقد أجازت المادة 419 لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهات المختصة. وهنا، نود الإشادة بهذا النص الذي أتاح لمحامي المتهم الاختيار بين الحضور بجوار موكله أو الحضور في قاعة الجلسة. ورغم ذلك، فإننا نرى ضرورة النص على عدد من الضمانات التي تؤمن سرية التواصل بين المتهم ومحاميه عبر تقنية الفيديوكونفرانس، وأيضًا ما يضمن اطلاع المحامي على ملف القضية قبل الجلسة بوقتٍ كافٍ عندما يكون المحامي قد اختار التواجد بجوار موكله في محبسه.

**2-موقف المشرع المصري**

لهدف حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين عن الجرائم نصت المادة 519 من المسودة النهائية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 والمعروضة على مجلس النواب المصري عام 2025 على أنه " في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناء على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته.

وقد أجاز مشروع قانون الإجراءات الجنائية في المادة 521 " للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة، أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته، بما لا يكشف عن شخصيته، وذلك كله وفقا لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون.".

وفيما يتعلق بأحكام المحاكمة عن بعد أجازت المادة 526 من المسودة النهائية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 المعروضة على مجلس النواب في عام 2025 لجهة التحقيق والمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة والمنصوص عليها في هذا الفانون بالنسبة للمتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها عن بعد متى ارتأت القيام بذلك، ويجوز لها اتخاذ هذه الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقة للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد.

كما نصت المادة 527 من المشروع ذاته على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الطفل، ولجهة التحقيق والمحكمة المختصة إعفاؤه

من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 531 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه:" يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة. ولمحامي المتهم مقابلة موكله، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات ".

كما نصت المادة 529 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " لجهات التحقيق والمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتخذ من خلال وسائل تقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع في ملف القضية. ويضع كلٌّ من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب إمضاءه على كل ورقة ودون الحاجة إلى إمضاء أي من المتهمين، أو الشهود، أو الخبراء، أو المترجمين، أو أي إمضاء آخر ".

من الملاحظ أن المشرع المصري في مشروع قانون الإجراءات الجنائية لم يضع مبررات محددة تجيز اللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ولذلك نقترح على المشرع المصري أن ينص بشكل صريح على المبررات التي تجيز لمتخذ القرار اللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس على أن تقتصر هذه المبررات على الحفاظ على النظام العام، ومنع ارتكاب جريمة جديدة، وحماية الحق في الحياة والسلامة والأمن للشهود والضحايا، فضلًا عن احترام الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.

لم يستثن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس فيما يتعلق بجلسات حضور المتهم أمام محكمة الجنايات وفى جلسات الأمر بحبسه احتياطيًّا. ولذلك نقترح على المشرع المصري استثناء هذه الجلسات من استخدام الفيديوكونفرانس في حالة عدم موافقة المتهم على هذا الاستخدام موافقة صريحة ومستنيرة.

وتجدر الإشارة إلى قرار وزير العدل رقم 8901 الصادر في 2021/12/2 الذي نصت المادة الأولى منه على أنه:" مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية. كما أشارت المادة الثانية من القرار المذكور إلى أنه:" يجوز تسجيل محاضر الجلسات المبينة في المادة السابقة وغيرها عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب، يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة.

وقد وجهت لهذا القرار الوزاري الذي يسمح بتطبيق تقنية الاتصال عن بعد عند عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عديد من الانتقادات، وذلك لمخالفته أحكام

المواد 271 و388 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي توجب حضور المتهم أمام قاضيه والاستماع لأقواله أثناء جلسة تجديد الحبس الاحتياطي إعمالًا لحقه في الدفاع الذي يتطلب أن يمارسه دون قيود ودون مراقبة السلطة التنفيذية الممثلة في إدارة السجن أو المؤسسة العقابية[1] .

ونرى أن الاستناد على قرار وزير العدل المصري في السماح للقضاة بعقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس ينتهك مبدأ الشرعية الإجرائية خصوصًا أن استخدام هذه التقنية يؤثر على عديد من الضمانات الرئيسية للمحاكمة العادلة. ففي ظل غياب النص التشريعي الذي يعد السند القانوني لإقرار وتنظيم المحاكمة عن بعد لا يجوز اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لمخالفة ذلك لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعد الحلقة الثانية من حلقات مبدأ الشرعية الجنائية والذي يوجب أن يكون القانون هو المصدر لكل إجراء يتعلق بالمساس بالحقوق والحريات. فالمشرع وحده هو المختص بتحديد القواعد الإجرائية الجنائية ولا يجوز لأي سلطة أخرى أن تتصدى لهذه الوظيفة الحصرية للمشرع[2]. ولذلك، ندعو المشرع المصري إلى سرعة إصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي يتضمن تنظيمًا كاملًا لاستخدام تلك التقنية.

**3-موقف المشرع المغربي**

يمكن القول بأن قانون المسطرة الجنائية المغربي قد أقر إمكانية المحاكمة عن بعد في الأحوال التي تتطلب حماية الشهود، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر، استنادًا إلى المادة 374-1 من القانون المشار إليه، بالاستماع إلى الشاهد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد. حيث تنص هذه المادة على أنه " إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته، أو سلامته الجسدية، أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته، أو أقاربه، أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد". ورغم ذلك، لا يوجد في نصوص هذا القانون ما يجيز صراحة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم مثل إجراء الحبس الاحتياطي أو استجواب المتهم أو جلسات المحاكمة.

وقد قاد ذلك إلى اقتراح إدراج نص المادة 374-4 في قانون المسطرة الجنائية، بموجب مشروع تعديل هذا القانون رقم 03.23 الذي قدم في 22 يناير2025 أمام لجنة العدل

[1] رزق سعد على عبد المجيد، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ملحق، 2021، ص 67.

[2] خالد هلال، المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 20، يونية 2020،

والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب المغربي. حيث تنص المادة المذكورة آنفًا على إمكانية لجوء المحكمة تلقائيًّا أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو من ينوب عنهم لتقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة وذلك إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور المتهم، أو الضحية، أو الشاهد، أو الخبير، أو المدعي بالحق المدني لبعدهم عن مكان انعقاد المحاكمة. كما تجيز المادة 193 في هذا المشروع لقاضي التحقيق أن يستمع إلى المتهم أو يواجهه بغيره عبر تقنية الاتصال عن بعد.

كما أصدر وزير العدل في 23 أبريل 2020 بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة قرارًا يقضي بتطبيق مسطرة المحاكمة عن بعد في قضايا الجنح باستعمال الوسائل السمعية البصرية في الاستماع للمتهمين المعتقلين.

واستجابة للقرار المذكور، تم تطبيق المسطرة الجديدة في كل المحاكم وذلك بالاستماع عن بعد إلى المتهمين المعتقلين، من أجل قضايا جنح عبر تقنية الاتصال السمعي البصري واستقر عمل المحاكم في هذا الإطار على تعليق تطبيق التقنية المذكورة على موافقة المعني بالأمر[1].

من المهم ملاحظة أن استخدام تقنية الاتصال السمعي البصري في عقد الجلسات حتى الآن مشروطًا بموافقة المتهم. وقد أثارت مسألة موافقة المتهم على استخدام الفيديوكونفرانس نقاشًا مهمًّا، فقد أصدرت محكمة النقض حكمًا في هذا الشأن في 31 أبريل 2021[2]، في قضية اغتصاب قاصر، حيث كانت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء قد حكمت على المتهم بالسجن لمدة 5 سنوات، ثم جرت المحاكمة في أبريل 2020، خلال الأسابيع الأولى من الإغلاق الصحي، ولم يمثل المتهم جسديًّا في المحكمة، حيث تم عقد جلسات محاكمته عن طريق الفيديوكونفرانس.

وقد دفع المتهم بأن هذه المحاكمة كانت انتهاكًا لمبدأ "المحاكمة العادلة"، بحجة أن المحاكمة خلال فترة جائحة كورونا لا تبرر هذا التجاوز عن حقه في الحضور المادي. ونتيجة لذلك، طعن المتهم أمام محكمة النقض لإلغاء الحكم. وقد قضت المحكمة بأن هذه الآلية قانونية طالما وافق عليها المتهم. وأوضحت أن محكمة الاستئناف كانت قد اختارت في هذه القضية استعمال هذه التكنولوجيا بعد الحصول على موافقة المتهم. ولم يقدم هذا الأخير أي اعتراض ولم يعرب عن استعداده للمثول ماديًّا في جلسة الاستماع، كما هو مبين في الحكم.

[1] Atmani, Khalid, LA VISIOCONFERENCE DANS LE PROCES PENAL: UN OUTIL TECHNIQUE A RATIONNALISER, Revue Droit & société, N0. 10 Juillet/ septembre 2023, p.33.

[2] محكمة النقض المغربية، 31 ابريل 2021، الطعن رقم 6.8.2021.762

**4-موقف المشرع التونسي**

صدر المرسوم رقم 12 لسنة 2020 بتاريخ 29 -4-2020 المتمم للفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية والذي أجاز لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائية التونسية عقد المحكمة لجلساتها باعتماد وسائل الاتصال عن بعد المؤمنة والتي تضمن التواصل بين هيئة المحكمة المنعقدة بمقرها والمتهم المودع بالسجن. ويمكن المرسوم المحكمة أو المتهم أو النيابة العامة من المبادرة باقتراح اعتماد المحاكمة عن بعد. وتعد موافقة المتهم شرطًا أوليًّا للمضي قدمًا في إجراءاتها[1] وإن كان يجوز في حالة الخطر العام أو لغاية الوقاية من الأمراض السارية تجاوز هذا الشرط. ويوجب المرسوم على المحكمة التي تعتزم إجراء تلك المحاكمة أن تصدر قرارًا معللًا في ذلك يعلم به مدير المؤسسة العقابية والمتهم ومحاميه" بوسيلة كتابية" في أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل تاريخ انعقادها. ويكون لمحامي المتهم الخيار في أن يترافع عن موكله بالفضاء السجني أين هو أو بمقر المحكمة. ونرى من جانبنا أن اشتراط الإجراءات الكتابية المسببة، وتمكين المحامي من حق غير مقيد بأي شرط من الحضور مع موكله بالمؤسسة العقابية يعكس وجود ضمانة مهمة لنزاهة الإجراءات.

وعلى هذا النحو، يتيح التشريع التونسي اللجوء إلى تقنية الفيديوكونفرانس في حالتين: الأولى عادية، والأخرى استثنائية. ووفقًا للحالة الأولى، تستطيع المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم المودع بالسجن حضوره جلسات المحاكمة عن طريق الفيديوكونفرانس. أما بالنسبة للحالة الثانية، فيتم اللجوء فيها إلى هذه التقنية في حالة وجود خطر ملم أو لغاية الوقاية من إحدى الأمراض السارية. ويقصد بالخطر الملم وفقًا للفقرة الثانية من الفصل 46 من مجلة حماية الطفل كل فعل إيجابي أو سلبي يهدد الحياة أو السلامة البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. وقد تم الاستعانة بهذا النص الوارد في مجلة حماية الطفل لغايات تفسير عبارة الخطر الملم، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال اقتصار الأمر على الأطفال وإنما توضيح مضمون عبارة الخطر الملم. ومن الجدير بالذكر أن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في التشريع الجنائي الإجرائي التونسي يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة ولا يشمل ما قبلها أو بعدها من إجراءات[2].

**موقف التشريع الليبي**

كان التشريع الليبي من أوائل التشريعات العربية الذي عرف إدراج تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، ولكن في نطاق محدود سواء على مستوى مراحل الإجراءات أو الأطراف. فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بواسطة القانون رقم 7 لسنة 2014 والذي بناءً عليه تنص المادة 243 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:"

[1] منيرة نورة صولة، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية، مجلة القرطاس، العدد الثامن عشر، مايو 2022، ص 21.

[2] رداء شملال، المحاكمة عن بعد وإشكالات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية. العدد 43، يونيو 2012، ص 523.

في حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة". كما تنص المادة 241 فقرة 2 من ذات القانون على أنه:" تعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات أو وسائل الاتصال الأخرى".

وترسم الفقرة الثانية من المادة 243 المشار إليها نطاق استخدام وسائل الاتصال في الإجراءات الجنائية، حيث تقصر هذا النطاق على مرحلة المحاكمة، ولكنها في الوقت ذاته تمده إلى جميع أنواع الجرائم بما فيها الجنايات، وعلى المتهم فقط. كما أنها توضح المبررات الحصرية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتي تتمثل في حالة الضرورة المتعلقة بالخشية على سلامة المتهم أو الخوف من فراره. ومن الواضح أن قصر استخدام هذه التقنية على مرحلة المحاكمة وكذلك على المتهم فقط كان نابعًا من الواقع الأمني والسياسي الخاص بدولة ليبيا في تلك الفترة[1].

وقد جاء موقف المشرع الليبي على خلاف عديد من التشريعات العربية والأجنبية التي وسعت نطاق استخدام تقنية الاتصال عن بعد. حيث يشمل بعض هذه التشريعات جميع الإجراءات والبعض الآخر يشمل أغلب الإجراءات. كما يتضح هذا الاختلاف كذلك فيما يتعلق بالأطراف والفاعلين في الإجراءات الجنائية الذين يسمح لهم بالحضور عبر هذه التقنية، فبينما تتجه أغلب التشريعات، كما أوضحنا وسيتضح في تناولنا لموقف التشريعات الأجنبية والعربية، إلى التوسع في هذا الإطار ليشمل كل أطراف الدعوى الجنائية والشهود والمترجمين والخبراء يقتصر التشريع الليبي على المتهم فقط.

**5-موقف المشرع الجزائري**

نصت المادة 14 من القانون الجزائري رقم 15 الصادر في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد". بينما حددت المادة 10 من ذات القانون نطاق استخدام هذه الوسيلة حيث نصت على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفى إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أيضًا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق الأخير والنيابة العامة على ذلك".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد في هذا النص نطاقًا شخصيًّا ضيقًا فيما يتعلق بالمتهم حرصًا منه على عدم اعتبار الحضور عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن

[1] منيرة نورة صولة، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية، مجلة القرطاس، العدد الثامن عشر، مايو 2022، ص 22.

بعد بديلًا طبيعيًّا عن الحضور الشخصي[1]. حيث تطلب أن يكون المتهم أمام محكمة الجنح وأن يكون محبوسًا، وأن يوافق على الحضور عبر هذه التقنية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري قد نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقتضى الأمر رقم 15 -2 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية في المادة 65 مكرر 21. فقد قررت هذه المادة أنه:" يجوز لجهة الحكم تلقائيًّا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته".

وقد اتسع نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إثر انتشار جائحة كوفيد 19 حيث أصبحت تشمل، بموجب الأمر رقم 20-04 الصادر في 30 أغسطس2020 فضلًا عن إجراءات التحقيق إجراءات المحاكمة وذلك لحسن سير العدالة والحفاظ على صحة المواطنين[2]. فوفقًا لنص المادة 441 مكرر1 فإنه يمكن استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذلك إذا تعلق الأمر بسماع الأطراف، والشهود، والخبراء، والمترجمين. كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لسماع المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر. وكذلك المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

**6-موقف المشرع الأردني**

أجازت المادة 158الفقرة الأولى البند ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3] بعد تعديلها بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017، للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة. حيث ينص البند 1-ج على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 74 من هذا القانون والبندين أ وب من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند د من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل للخصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية."

[1] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية. المجلد 4 العدد / 3 لسنة 2021، ص 687.

[2] لينده مبارك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العدد 1 لسنة 2022، ص 1642، 1643.

[3] المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 المعدل بموجب القانون رقم 32 لسنة 2017.

وطبقًا للبند ه من الفقرة الأولى من المادة 158 فإنه " لغايات البند ج من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيًّا في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك، وجوازيًّا في جميع الحالات الأخرى."

وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 158 على أنه " يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية."

وأيضًا تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن" تخضع الأدوات المستخدمة فى التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل."

**7-موقف المشرع البحريني**

أجازت المادة 3/82 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[1] المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2020 للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتيًّا ومرئيًّا، ولها إذا تعذر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بعد، وعرض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقررة في القانون.

كما أجازت المادة 223 مكررًا إجراءات جنائية بحريني[2] " للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

1- وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها.
2- قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة بين الشاهد والمتهم.
**3-** توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.

[1] المادة 82 فقرة 3 المستبدلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2020.
[2] المادة 223 مكرراً المضافة بموجب القانون رقم 53 لسنة 2012 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002.

وقد حددت المادة 223 مكررًا أ إجراءات جنائية الإجراءات[1] الخاصة بسماع الشهود عبر تقنية الفيديوكونفرانس حيث نصت على أنه:" في حالة نقل الشهادة أثيريًّا أو تسجيلها يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة وفى أماكن مناسبة للتحقيق وعليه إعداد محضر بما اتخذه من إجراءات بناءً على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة مؤخرًا بمضمونها ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى. وإذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج، فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك".

## المبحث الثاني

## نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجزائية في القانون الفرنسي

إذا كانت التعديلات التشريعية الأولى التي أدخلت الفيديوكونفرانس في القانون الفرنسي تهدف إلى إحداث توازن يعوض غياب القضاة[2]، فإن ذلك ليس هو الحال اليوم بالنسبة للغالبية العظمى من النصوص التشريعية المطبقة[3]. ففي واقع الأمر، قد اتسع مجال تطبيق

---

[1] المادة 223 مكرراً أ المضافة بموجب القانون رقم 53 لسنة 2012 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم 46 لسنة 2002.

[2] ظهرت فكرة استخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات القضائية وبدأت مناقشتها في فرنسا في نهاية تسعينيات القرن العشرين، استنادًا إلى حالة مقاطعة سان بيير وميكلون الفرنسية التي توجد خارج النطاق الجغرافي للإقليم الفرنسي التي كانت في حاجة لتعويض غياب القضاة. فحتى تسعينيات القرن العشرين، كان هذا الأرخبيل الفرنسي يتمتع بوضع مخالف لبعض قواعد القانون العام، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام قانون التنظيم القضائي. والواقع أن تنظيمها اتسم بصفة خاصة بعدم وجود نقابة للمحامين ومحامين واستبدالهم بأشخاص معتمدين. كما أن مكتب الادعاء يتألف من قاضٍ واحدٍ يعمل في جميع الإجراءات ويمكن استبداله، في حالة الغياب، بمسئول مدني من الأرخبيل. وقد أثار محام باريسي عام 1996، بمناسبة قضية معينة، إحدى هذه الخصوصيات، وهي أن القاضي الذي تدخل في الاستئناف هو نفسه الذي نظر في القضية في المحكمة الابتدائية. وبالنظر إلى أن هذا الوضع يتعارض مع مصالح موكله، قرر المحامي رفع الالتماس بناءً على المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مستندًا على انتهاك هذا الوضع للمحاكمة العادلة، بسبب عدم حياد المحكمة للنظر في النزاع، وبالفعل تم تنحى هذا القاضي. لذلك تم إرسال قضاة من محكمة الاستئناف في باريس للجلوس في سان بيير وميكلون كحل لهذه المشكلة. ولكن من الناحية المالية والتنظيمية، ثبت أن هذا الحل مكلف للغاية، وغير مأمون بسبب تقلبات الطقس. وعندما أبلغت محكمة الاستئناف في باريس الوزارة بالصعوبات التي تواجهها، ظهرت فكرة استخدام الفيديوكونفرانس لعقد جلسات استماع بين باريس ومقاطعة سان بيير وميكلون.

[3] ففي المجال الإداري، تطلبت منازعات الأجانب هذا الشكل من الجلسات الافتراضية من خلال تأثير عدة قوانين متعاقبة. ففي البداية، فإن قانون 26 نوفمبر 2003 قد سمح باستخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة للجلسات المتعلقة بوضع الأجانب في الحجز الإداري. وهذه الإمكانية قد امتدت بعد ذلك مباشرة للجلسات المتعلقة بقرارات عدم قبول الإقامة كلاجئ. والواضح أن هذه الحالات لم تكن مقررة من أجل إزالة غياب مؤسف للقضاة لدى الخصوم. ولكن بالمقابل من أجل السماح بتنظيم إجراء عن بعد وكذلك تجنب إجراءات أكثر ثقلًا وتعقيدًا وبالضرورة أقل سرعة. والواضح أن الجلسات غير المادية في مجال منازعات الأجانب ليس لها هدف آخر سوى تبسيط الإجراءات. فالقاضي يجلس في المحكمة الإدارية المختصة بينما يوجد الأجنبي في منطقة الانتظار في السكك الحديدية، الميناء أو المطار. بتجنيب نقل الأجنبي إلى مكان انعقاد المحكمة، وبالسماح عند الحاجة باقتياد الأجنبي إلى الحدود وبشكل أكثر سرعة. فإنه بلا شك يكون الهدف المتبع هو تبسيط الإجراءات بكسب الوقت والتكلفة. فالأمر يتعلق إذًا بتنظيم هذا الغياب أكثر منه بتصحيح كل غياب لا يمكن تجنبه.

الفيديوكونفرانس في الدعوى الجنائية منذ بداية العام 2000، وهذا التوسع لم يعد يقتصر على كونه حلًّا لمشكلة حالات غياب القضاة[1].

ويمكن استخلاص نفس الفكرة فيما يتعلق بتطور إدخال الفيديوكونفرانس في مجال الدعوى الجنائية. فقد تم ذلك لأول مرة بموجب المادة 32 من القانون الصادر في 15 نوفمبر2001 [2]. وقد تم استخدام الفيديوكونفرانس بعد ذلك بواسطة العديد من الإصلاحات التشريعية. ففي البداية كان المجال يقتصر على بعض أعمال التحقيق ثم جاءت القوانين المتعاقبة لتمد استخدام الفيديوكونفرانس في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

فعلى سبيل المثال، قانون1 Perben الصادر في 2 سبتمبر 2002 قد وسع كذلك مجال استخدام الفيديوكونفرانس ليشمل الحضور لغرض مد فترة الوضع قيد الاحتجاز لدى الشرطة وأيضًا الحبس الاحتياطي[3]. والقانون 2 Perben الصادر في 9 مارس 2004 قد مد نطاقه أيضًا إلى جلسات استماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أمام قضاء الحكم[4]. وكذلك القانون الصادر في 5 مارس 2007 والذي سمح بتطبيق واسع للفيديوكونفرانس في مجال منازعات الحبس الاحتياطي[5]. وأيضًا القانون الصادر في 24 نوفمبر 2009 والذي سمح باستخدام الفيديوكونفرانس في الاستجواب التمهيدي للمتهم بواسطة رئيس محكمة الاستئناف. وفي النهاية، قانون 14 مارس 2011 الذي يطلق عليه LOPPSI II [6] والذي جعل الفيديوكونفرانس مطبقًا على المثول الخاص بالمتهم أمام محكمة الجنح.

وتتمثل الحكمة التشريعية من هذه الإصلاحات بشكل واضح في إرادة الحد من التكاليف القضائية. فاللجوء إلى الفيديوكونفرانس يكشف عن إستراتيجية مالية تهدف إلى تقليل نفقات نقل الأطراف المختلفة الفاعلة في الدعوى الجنائية. من ذلك، فإن تجنب نقل خبير أو شاهد هو تقليل لنفقات العدالة، وهذا أيضًا يبدو بشكل أكبر وضوحًا عندما يتعلق الأمر بنقل شخص محبوس، فجلسات سماعه أو استجوابه أمام المحكمة تتطلب بالضرورة نقلًا مكلفًا من ناحية الوسائل المادية والبشرية. ومن جانب آخر فهذا هو السبب الذي أفصح عنه المشرع لتبرير مد نطاق استخدام الفيديوكونفرانس حيث أوضح المشرع أن القانون الصادر في 14 مارس 2011 يهدف إلى تقليل عدد حالات نقل المتهمين بسبب تكلفته الباهظة. ولذلك يمكننا القول بأن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس لم يعد يقتصر على حالات تعويض غياب القضاة التي ارتبطت نشأته بها. ورغم أن النظام القانوني للفيديوكونفرانس يجب أن يتضمن معالجة

[1] Dumoulin, L. et Licoppe, C., 2007. L'ouverture des procès à distance par visioconférence. Réseaux, 2007/5, n° 144, p. 109.
[2] Lois n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.
[3] Art. 706-71 al. 1 C. proc. Pén.
[4] Art. 706-71 al. 2 C. proc. Pén.
[5] Art. 706-71 al. 3 C. proc.pén:
[6] Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure modifiant l'article 706-71 C. proc. Pén.

لمسائل قانونية وتقنية، فلا يوجد سوى نص واحد في الجزء التشريعي من قانون الإجراءات الجنائية وهو المادة 706-71 الذي ينظم استخدامه في الإجراءات الجنائية.

وسوف نتناول في المطلب الأول التحديد التشريعي لنطاق تطبيق الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي قبل أن نعرض في المطلب الثاني لموقف القضاء الفرنسي والأوروبي من استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

## المطلب الأول

## التحديد التشريعي لنطاق تطبيق الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي

لكي يمكن قياس مدى التوسع في نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، يجب أن نتناول أولًا الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى تقنية الفيديوكونفرانس، ثم نتناول ثانيًا الحالات غير المسموح فيها باللجوء إلى هذه التقنية. وقد دخلت تقنية الفيديوكونفرانس تدريجيًّا في المجال القضائي الجنائي دون أي صدامات حقيقية حتى صدور القانون الأخير في 23 مارس 2019. وهذا يوضح الاهتمام بتطوير أساليب جديدة لإقامة العدالة مع الحفاظ على الحقوق الفردية. ومع ذلك، يبدو أن التطورات في هذا المجال يمليها بشكل خاص الاهتمام بالفعالية التي توجه خيارات المشرع وقرارات القاضي فيما يتعلق بسياسة الحضور في الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى منح المحكمة حرية كبيرة جدًّا في اختيار هذا الإجراء، والحد من الجزاءات التي تترتب على عدم المشروعية التي يمكن أن نصادفها في سياق التنفيذ[1].

وأخيرًا تم تعديل المادة 706-71[2] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بواسطة المادة 12 من القانون رقم 22-2023 الصادر في 24 يناير 2023. فالمادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تحدد نطاق استخدام الفيديوكونفرانس تنص على أنه:

---

[1] Jérôme Bossan, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019 Considérations sur le pragmatisme contemporain, art.précité, pp. 567 à 584.

[2] L' article 706-71 du code de procédure pénal francais modifié par Loi no. 2023-22 du 24 Janvier 2023- art. 12 dispose que "Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République ou entre le territoire de la République et celui d'un Etat membre de l'Union européenne dans le cadre de l'exécution d'une décision d'enquête européenne et se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est dressé un procès-verbal des opérations qui ont

été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables.

Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins, des parties civiles et des experts. Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu.

Ces dispositions sont également applicables à l'audition ou à l'interrogatoire par un juge d'instruction d'une personne détenue, au débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, au débat contradictoire prévu pour la prolongation de la détention provisoire, y compris l'audience prévue à l'avant-dernier alinéa de l'article 179, aux audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction ou la juridiction de jugement, à l'interrogatoire de l'accusé par le président de la cour d'assises en application de l'article 272, à la comparution d'une personne à l'audience au cours de laquelle est rendu un jugement ou un arrêt qui avait été mis en délibéré ou au cours de laquelle il est statué sur les seuls intérêts civils, à l'interrogatoire par le procureur ou le procureur général d'une personne arrêtée en vertu d'un mandat d'amener, d'un mandat d'arrêt, d'un mandat d'arrêt européen, d'une demande d'arrestation provisoire, d'une demande d'extradition ou d'une demande d'arrestation aux fins de remise, à la présentation au juge des libertés et de la détention, au premier président de la cour d'appel ou au magistrat désigné par lui en application des articles 627-5,695-28,696-11 et 696-23 si la personne est détenue pour une autre cause, ou à l'interrogatoire du prévenu devant le tribunal de police si celui-ci est détenu pour une autre cause. Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire, la personne détenue peut, lorsqu'elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé, refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf si son transport paraît devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion ; il en est de même lorsqu'il doit être statué sur l'appel portant sur une décision de refus de mise en liberté ou sur la saisine directe de la chambre de l'instruction en application du dernier alinéa de l'article 148 ou de l'article 148-4 par une personne détenue en matière criminelle depuis plus de six mois dont la détention n'a pas déjà fait l'objet d'une décision de prolongation et n'ayant pas personnellement comparu, sans recourir à un moyen de communication audiovisuelle, devant la chambre de l'instruction depuis au moins six mois.

Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infractions, devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire, devant la Commission nationale de réparation des détentions, devant la commission d'instruction des demandes en révision et en réexamen et devant la cour de révision et de réexamen “.

Pour l'application des dispositions des alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat ou par un interprète, ceux-ci peuvent se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas, l'avocat doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier lui a déjà été remise. Si ces dispositions s'appliquent au cours d'une audience, celle-ci doit se tenir dans des conditions qui garantissent le droit de la personne à présenter elle-même ses observations.

"يجوز لأغراض حسن سير العدالة اللجوء في سياق الإجراءات الجنائية إلى وسيلة اتصال سمعي بصري، إذا رأى القاضي المسئول عن الإجراءات، أو رئيس المحكمة المعروضة عليه أن هناك ما يبرر ذلك في الحالات وبالطرق المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن عندما تبرر ذلك مقتضيات التحقيق، إجراء الاستماع إلى شخص أو استجوابه وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط في أراضي الجمهورية أو بين أراضي الجمهورية وأراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في سياق تنفيذ أمر تحقيق أوروبي (The European Investigation Order) (EIO)[1] عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تضمن سرية البث.

في ظل نفس الشروط، يمكن أن يتم عرض المشتبه فيه لغرض تمديد احتجازه لدى الشرطة أو الاحتجاز القضائي باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري. ويتم تحرير محضر بالعمليات التي تم تنفيذها. ويجوز أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرات من الثالثة إلى الثامنة من المادة 706-52.

تطبق أحكام الفقرة السابقة التي تنص على استخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري أمام قضاء الحكم لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. كما أنها أيضًا قابلة للتطبيق، بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف، في حالة مثول المتهم أمام محكمة الجنح إذا كان محبوسًا.

وتنطبق هذه الأحكام أيضًا على الاستماع إلى شخص محتجز أو استجوابه من قبل قاضي التحقيق، وعلى جلسة المرافعات السابقة على الأمر بوضع شخص" محبوس بسبب اتهام

---

Lorsqu'une personne est détenue, la notification d'une expertise par une juridiction doit se faire par l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf décision contraire motivée ou s'il doit être procédé concomitamment à un autre acte.

En cas de nécessité, résultant de l'impossibilité pour un interprète de se déplacer, l'assistance de l'interprète au cours d'une audition, d'un interrogatoire ou d'une confrontation peut également se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunications.

Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent article.

[1] أمر التحقيق الأوروبي (EIO) هو قرار قضائي صادر أو مصدق عليه من قبل السلطة القضائية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي لاتخاذ تدابير تحقيق لجمع أو استخدام الأدلة في المسائل الجنائية التي تتم في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي. وهو صالحة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، ولكن لا ينطبق في الدنمارك وأيرلندا، ويعتمد على الاعتراف المتبادل، مما يعني أن السلطة المنفذة ملزمة، من حيث المبدأ، بالاعتراف وضمان تنفيذ طلب البلد الآخر. وقد تم إنشاء EIO بموجب التوجيه EU / 2014/41 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 3 أبريل 2014 بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية. حيث ينشئ التوجيه إطارًا شاملًا واحدًا للحصول على الأدلة، وتشمل إجراءات التحقيق، على سبيل المثال، الاستماع إلى الشهود، وتسجيل المكالمات الهاتفية، والتحقيقات السرية، والمعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية.

آخر" في الحبس الاحتياطي. وكذلك تنطبق على المرافعات الخاصة بتمديد الحبس الاحتياطي بما فيها الجلسة المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 179، والجلسات المتعلقة بمنازعات الحبس الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو قضاء الحكم. وينطبق كذلك على استجواب المتهم بواسطة رئيس محكمة الاستئناف تطبيقًا للمادة 227، وعلى مثول شخص في الجلسة التي تم خلالها إصدار حكم أو قرار بالفصل فقط في المصالح المدنية. وكذلك على استجواب وكيل الجمهورية لشخص تم القبض عليه بموجب أمر ضبط، أو أمر قبض، أو أمر قبض أوروبي، أو طلب توقيف مؤقت، أو طلب تسليم، أو طلب قبض لغرض التسليم للعرض على قاضي الحرية والحبس، أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من قبله وفقًا للمواد 627-5 و695-28 و696-11 و696-23 إذا كان الشخص محبوسًا لسبب آخر، أو استجواب المتهم أمام محكمة الشرطة إذا كان محبوسًا لسبب آخر.

وعندما يتعلق الأمر بالجلسة التي يتخذ فيها القرار بالوضع قيد الحبس الاحتياطي، فإن الشخص المحبوس يستطيع، عندما يتم إخباره بموعد الجلسة وبأنه قد تقرر عقدها عبر هذه الوسيلة، أن يرفض استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري إلا إذا كان يبدو من الواجب تجنب نقله بسبب الأخطار الجسيمة المتمثلة في اضطراب النظام العام أو الهروب. وينطبق نفس الأمر عندما يتعين البت في استئناف مقدم من قبل شخص محبوس في جناية لأكثر من ستة أشهر ضد قرار رفض الإفراج عنه أو الإحالة المباشرة إلى غرفة التحقيق عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة 148 أو المادة 148-4، ولم يكن حبسه موضوع قرار بالتمديد ولم يمثل شخصيًّا بدون استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية، أمام غرفة التحقيق لمدة ستة أشهر على الأقل.

كما أنها تنطبق أيضًا أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم، وأمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يبت في مطالبات التعويض عن الحبس الاحتياطي، وأمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس، وأمام لجنة التحقيق في طلبات إعادة النظر وإعادة الفحص وأمام محكمة إعادة النظر وإعادة الفحص.

ولأغراض تطبيق أحكام الفقرات السابقة، إذا كان الشخص له محامٍ أو مترجم، يجوز لهما الحضور أمام القاضي، أو المحكمة، أو اللجنة المختصة، أو بجوار المتهم. وفي الحالة الأولى، يجب أن يكون المحامي قادرًا على التحدث معه بسرية تامة باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري. وفي الحالة الثانية، يجب أن توفر له نسخة من الملف بأكمله في أماكن الحبس ما لم تكن نسخة من الملف قد أعطيت له بالفعل من قبل.

وإذا كانت هذه الأحكام تنطبق أثناء جلسة الاستماع، فيجب أن تعقد الجلسة في ظل ظروف تضمن حق الشخص نفسه في تقديم ملاحظاته.

وعندما يكون الشخص محبوسًا، فإن إخطاره من قبل المحكمة برأي الخبير يجب أن يتم بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري ما لم يصدر قرار مسبب بخلاف ذلك، أو إذا كان يجب القيام بإجراء آخر بشكل متزامن.

وفي حالة الضرورة، الناجمة عن استحالة حضور المترجم، يجوز أيضًا تقديم المساعدة من المترجم أثناء جلسة الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة، حسب الاقتضاء، طرائق تطبيق هذه المادة."

يتضح من قراءة النص السابق، الذي تم عرض فقراته العشرة خلال صفحتين كاملتين، أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 706-71 لا تقدم أي ابتكار معياري أساسي لتبرير استخدام الفيديوكونفرانس، ولكنها تؤكد التوجهات الرئيسية التي اتخذها القانون في هذا المجال. ويتضح من هذا النص التوسع في مجال استخدام الفيديوكونفرانس، حيث يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجنائية. ومن ثم يقبل أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء مرحلة المحاكمة بطريقة أكثر محدودية، وفي إطار الآليات الدولية للمساعدة المتبادلة. كما يتم قبول جلسات الاستماع عن بعد في مرحلة المحاكمة، أثناء تنفيذ الحكم. وأخيرًا، فهي نافذة خارجها، ولا سيما فيما يتعلق بجلسات الاستماع أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم أو أمام اللجنة الوطنية لتعويض الحبس الاحتياطي.

وباستثناء القضاة، ينطبق استخدام الفيديوكونفرانس على جميع الأشخاص الفاعلة: الشهود، أو الخبراء، أو الأطراف المدنية، أو المترجمون، أو المتهمون، سواء كانت الجهات الفاعلة في مكانين أو أكثر[1].

وفيما يلي سنوضح نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي استنادًا إلى نص المادة 706-71 حيث سنبين بالتفصيل المراحل الإجرائية المختلفة التي يجوز فيها استخدام هذه التقنية في الفرع الأول، ثم نتناول الحالات التي لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية في الفرع الثاني.

[1] Cass.crim., 18 juin 2014, n° 13-81.576.

## الفرع الأول

## نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي

تعتبر المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هي النص الأساسي للفيديوكونفرانس. ومع ذلك، فهناك ملاحظة يجب الإشارة إليها من مجرد القراءة الأولى للنص، حيث لا يوجد أي أثر لكلمة أو مصطلح فيديو كونفرنس، فقد أشار المشرع إلى وسائل الاتصال السمعية والبصرية. كما أن التعديل الصادر في 3 يونية 2016 قد استخدم مصطلح الاتصالات الإلكترونية وبذلك يكون المشرع قد أبقى على مصطلح الاتصالات في المادة 706-71. وهنا يجب أن نسجل غياب الانسجام العام للمصطلحات. ومن المحتمل جدًّا أن وسائل الاتصال السمعية والبصرية المشار إليها في المادة 706-71 في صياغتها الحالية تصبح وسائل الاتصال الإلكترونية السمعية والبصرية للمادة 706-71 في صياغتها المستقبلية.

إن تطور المادة 706-71 يظهر نوعًا من التجميع للاستخدامات الممكنة ويشكل نوعًا من فرض كل الحالات[1]. فالحالات التي يمكن فيها استخدام الفيديوكونفرانس عديدة وصيغت في شكل اصطلاحي بحيث يسمح فحص هذا التطور التشريعي بالقول بأن الفيديوكونفرانس حاضر اليوم في كل مراحل الدعوى الجنائية.

ولكن تجدر الإشارة في البداية إلى أن مجال استخدام تقنية الفيديوكونفرانس كان قاصرًا على بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق، ثم عرف مجال استخدام هذه التقنية تطورًا تشريعيًّا متواترًا وسريعًا لكي يصل في النهاية إلى شمول جميع مراحل الإجراءات الجنائية من بداية تحقيق الشرطة حتى مرحلة تطبيق العقوبة.

[1] L. BELFANTI, la visioconférence en matière pénale : entre utilité et controverses, art. précité, p. 165.

**أولًا: مرحلة التحقيق الأولى[1] " مرحلة الاستدلال"**

التحقيق الأولى هو إطار تجري فيه تحقيقات الشرطة ويشكل المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية. والغرض منه هو جمع المعلومات التي تسمح للنيابة العامة تحديد مدى ملاءمة الملاحقة الجنائية. ويقرر ضابط الشرطة القضائية فتح هذه التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات النيابة العامة (المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية). وبالتالي فإن فتح تحقيق أولي يعد أكثر مرونة من فتح تحقيق في حالة التلبس.

ويجيز التحقيق الأولي الحق في القيام بالعديد من الإجراءات، بما في ذلك - : الاحتجاز لدى الشرطة (المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية) - عمليات التفتيش (المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية) - إصدار أمر تفتيش (المادة 77-4 من قانون الإجراءات الجنائية) - التقاط البيانات الحاسوبية مثل المراقبة بالفيديو، وتسليم البيانات المتعلقة بالحالة المدنية، والبحث عن الحسابات المصرفية (المادة 77-1-1 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي نهاية التحقيق الأولي، يحيل المحققون عناصر الإجراء إلى النيابة العامة من أجل القيام إما بالشروع في تحريك الدعوى الجنائية، وإذا لزم الأمر بفتح تحقيق قضائي، وإما باتخاذ إجراء بديل عن الملاحقة الجنائية، أو حفظ الإجراءات. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق الأولي سنتين (المادة 75-3 من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد تم النص على إمكانية استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مرحلة التحقيق الأولي حيث يمكن تطبيق هذه التقنية في أثناء جلسات استماع شخص أو سؤاله واستجوابه أو مواجهة عدة أشخاص، وذلك ما تنص عليه المادة 706-71 الناجمة عن القانون رقم 1062-2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001. ويمكن أيضًا استخدام هذه التقنية في حالات تمديد الوضع قيد الاحتجاز وذلك بمقتضى القانون رقم 1138-2002 الصادر في 9 سبتمبر 2002 حتى التعديل الأخير بواسطة المادة 12 من القانون رقم 22-2023 الصادر في 24 يناير 2023.

[1] تجدر الإشارة إلى التمييز بين التحقيق الأولي والتحقيق في حالة تلبس وهو تحقيق يمكن إجراؤه بعد وقوع جنحة أو جناية في حالة تلبس. وفي حالة الجناية المتلبس بها يتم إبلاغ النيابة العامة فورًا من قبل مأمور الضبط القضائي، وتستند حالة التلبس على فكرة الاستعجال، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لوقف ارتكاب الجريمة ومنع إتلاف الأدلة. ويجوز أن يستمر متابعة التحقيق في حالة تلبس دون انقطاع لمدة 8 أيام، ويبدأ بمجرد اتخاذ أول إجراء مثل شكوى المجني عليه. ويجوز للنيابة العامة، بصورة استثنائية، أن تقرر تمديد التحقيق لمدة أقصاها 8 أيام، شريطة أن تكون الجناية أو الجنحة محل الاتهام معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات. ويجيز التحقيق في حالة التلبس سلطات متعددة لضباط الشرطة القضائية وهي اتخاذ جميع التدابير للحفاظ على الأدلة (المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية)، أخذ عينات خارجية مثل بصمات الأصابع أو الصور الفوتوغرافية (المادة 55-1 من قانون الإجراءات الجنائية وإجراء عمليات تفتيش (المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية) بغرض التحفظ على الوثائق والأشياء والبيانات الحاسوبية ووفقًا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية، يحق لأي شخص الإمساك بالجاني وتقديمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية. في نهاية فترة التحقيق في حالة التلبس قد يستمر التحقيق إما كجزء من التحقيق الأولي أو كجزء من التحقيق القضائي.

**ثانيًا: مرحلة التحقيق القضائي " التحقيق الابتدائي"**

يجري التحقيق القضائي قاضي التحقيق على عكس التحقيق الأولي والتحقيق في حالة تلبس اللذين يجريان تحت إشراف النيابة العامة، وتكون سلطات التحقيق أوسع بكثير مما كانت عليه في التحقيق الأولي. ويعد فتح التحقيق القضائي وجوبيًّا في الجنايات واختياريًّا في الجنح والمخالفات. ويفتح التحقيق القضائي بناءً على طلب من النيابة العامة أو شكوى من المجني عليه المدعي بالحق المدني.

ويتخذ قاضي التحقيق الإجراءات اللازمة للبحث عن الأدلة وعن مرتكبي الجرائم. حيث يستطيع إجراء وضع المشتبه فيه محل الفحص وفقًا للمادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية، والأمر بوضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت المراقبة القضائية. وكذلك، إصدار أوامر البحث والضبط والمثول والقبض طبقًا للمادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية. وأيضًا الأمر بتسجيل المكالمات الهاتفية وفقًا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية.

وبصفة عامة، وعملًا بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، يقوم قاضي التحقيق، وفقًا للقانون، بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة لإثبات الحقيقة. وعندما ينتهي التحقيق قد يقرر قاضي التحقيق أنه لا توجد حاجة للملاحقة الجنائية فيصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو يحيل الدعوى إلى قضاء الحكم إذا رأى أنها صالحة للحكم.

يجوز أن تجرى جلسات الاستماع واستجواب الأشخاص وكذلك مواجهة عدة أشخاص في عدة أماكن مختلفة في الإقليم الفرنسي باستخدام الفيديوكونفرانس، وذلك بمقتضى القانون رقم 1062-2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001. وكذلك أيضًا بالنسبة لجلسات الاستماع والاستجواب بواسطة قاضي التحقيق لشخص محبوس وذلك بمقتضى القانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004، حتى التعديل الأخير بواسطة المادة 12 من القانون رقم 22-1023 الصادر في 24 يناير 2023.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس أثناء انعقاد غرفة التحقيق للنظر في استئناف الأمر الصادر بوضع أحد الأشخاص محل الاتهام. وفى حالة رفض المتهم مغادرة زنزانته للحضور إلى مكان الفيديوكونفرانس فإنه لا يستطيع الاعتراض على استخدام القضاء لوسائل تقنية الاتصال، فالإمكانية متروكة لتقدير غرفة التحقيق التي تستطيع أن تلجأ إلى الفيديوكونفرانس باعتباره طريقة للمثول الشخصي[1].

ويتم استخدام الفيديوكونفرانس بشكل كبير جدًّا في مرحلة التحقيق الابتدائي وتظهر له فائدة كبرى أمام قاضي الحريات والحبس، وكذلك أمام غرفة التحقيق نجد له منفعة معتبرة في نطاق منازعات الحبس الاحتياطي لأنه يجب عليها القيام في فترات متعاقبة بفحص

[1] Cass. crim., 27 fevrier. 2018, no 17-87.133: Juris Data no 2018-003132; Dr. pen. 2018, comm. 86, A. Maron et M. Haas.

دوري لمجموع الإجراءات التي تمت. ولذلك، فإن غرفة التحقيق لا تستطيع أن ترفض حضور الشخص إلا بواسطة قرار مسبب، ومع ذلك ومن أجل تجنب المنازعات المتعلقة بالانتقال والتي تتطلب تواجد الحراس، فإن المادة 223-1 من قانون الإجراءات الجنائية بالإشارة للمادة 706-71 تسمح بأن هذا الحضور يتم بواسطة الفيديوكونفرانس[1].

**عدم ملاءمة استخدام الفيديوكونفرانس في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي**

إذا كان المشرع يسمح باللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس، فإن استخدامه ليس بالضرورة ملائمًا في الواقع العملي. ولذلك، من جانبنا نرى أنه رغم التسليم بجدواه وأهميته في الحالات التي حددها المشرع إلا أننا نتحفظ على استخدامه في الحالات التالية:

1- الاستجواب عند المثول الأول، أو الاستجواب الأول للمتهم. ففي الواقع، هذان الاستجوابان لهما تأثير نفسي معتبر على الشخص ولهما أهمية ضرورية بالنسبة لقاضي التحقيق لكي يتعامل بشكل ملائم مع الوقائع والأشخاص[2]. ولذلك، يبدو أن تقدير القاضي سيكون صعبًا بقدر ما عندما يتم عن بعد وبشكل افتراضي. ونتيجة طبيعية لذلك، فإن رد فعل المتهم يكون بالطبيعي مختلفًا عندما يكون في مكتب القاضي أو في غرفة في منزل التوقيف. ونفس الأمر بالنسبة لجلسات استماع الضحايا والمدعين بالحق المدني والذي يكون بالنسبة لهم الحضور شخصي أمر محتم.
2- المواجهة، فإذا كان الفيديوكونفرانس يبدو غير ملائم في هذه المواقف السابقة، فإن الأمر يبدو أوضح فيما يتعلق بالمواجهة فهذه الأخيرة تسعى إلى إحضار شخصين ومواجهتهما بعضهم البعض من أجل الوصول إلى الحقيقة. وبالطبع فإن هذا يفرض حضورًا شخصيًّا وليس مواجهة بين صورتين، وإلا يصبح هذا الإجراء خاليًا من أي تأثير. ورغم ذلك قد يبدو من الملائم بالنسبة لبعض الضحايا أن يتم مواجهتهم بالمتهمين بالاعتداء عليهم بواسطة نظام الفيديوكونفرانس مثل ضحايا الاعتداءات الجنسية.

ونتيجة لما سبق نرى أنه إذا كان المشرع قد فتح الباب بشكل واسع للجوء إلى الفيديوكونفرانس، فإن الملاءمة في استخدامه يجب، رغم ذلك، أن يتم تقديرها بشكل واقعي بواسطة القاضي في كل حالة على حدة.

كما أن القراءة المتفحصة للمادة 706-71 تسمح بتقدير موقف المشرع الخاص من استخدام الفيديوكونفرانس في حالة وضع الشخص في الحبس الاحتياطي. ففي الواقع، فإن الفقرة الثالثة من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية لا تسمح باللجوء إلى

[1] Art. 223-1 du code de procédure pénal
[2] F. SARTER, la visioconférence, Traite pratique de l'instruction 2015, Fasc.4-10

الفيديوكونفرانس فيما يتعلق بمنازعات الوضع في الحبس الاحتياطي إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص محبوسًا لسبب آخر. وقد أكد المشرع الطابع الجوهري لهذا الإجراء، وفرض الحضور الشخصي لهذه الجلسة الأولية. فهذا الإجراء الذي يمثل اعتداءً على الحرية الفردية ذو طابع خطير، ولذلك فإن بقية المنازعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي يمكن أن تحدث بواسطة الفيديوكونفرانس. ومع ذلك، فالمنع هنا ليس مطلقًا، فإذا كان نقل المحبوس يبدو من الواجب تجنبه بسبب خطر جسيم يؤدي إلى الإضرار بالنظام العام أو الهروب، فإن هذا الإجراء يمكن استخدامه. ومع ذلك، فإن الدائرة الجنائية قد أوضحت أنه لا يكفي أن يطلب الشخص أن يتم سماعه شخصيًّا، ولكن من الملائم أن يتم رفض استخدام الفيديوكونفرانس بشكل صريح [1]. ولذلك سوف نتناول فيما يلي الوضع الخاص لاستخدام الفيديوكونفرانس في مجال الحبس الاحتياطي.

**ثالثًا: الوضع الخاص لاستخدام الفيديوكونفرانس في مجال الحبس الاحتياطي.**

عالج المشرع الفرنسي مسألة السماح بانعقاد جلسات الأمر بالحبس الاحتياطي، وتمديده، وجلسات طلب الإفراج عن المتهم المحبوس عن طريق تقنية الفيديوكونفرانس معالجة خاصة. حيث أفرد له أحكامًا قيد من خلالها إمكانية القيام بهذا الإجراء دون موافقة حرة مستنيرة من المتهم، وبين كذلك الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها رغم اعتراض المتهم على إجراء هذه الجلسات عبر تقنية الفيديوكونفرانس. وقد كانت المنازعات المتعلقة بهذا الاستخدام محلًا لاجتهادات حاسمة من المجلس الدستوري الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية. والواقع أن هذه الخصوصية تنبع من الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي، والذي مرت أحكامه بعديد من التعديلات التي هدفت إلى تحديد نطاق تطبيقه، وإحاطة منازعاته بضمانات مهمة منها تحقق مبدأ المواجهة أثناء نظر جلساته. وهذا كله يجعل من الملائم التعرض إلى أحكام الحبس الاحتياطي وفق أحدث تعديلاتها لارتباطها الشديد بأحكام استخدام الفيديوكونفرانس عند نظر المنازعات المتعلقة به، وبالأسس التي اعتمدت عليها الاجتهادات القضائية الفرنسية في هذا الشأن.

الحبس الاحتياطي هو تدبير أمني قبل المحاكمة يتمثل في حبس شخص قيد التحقيق حبسًا احتياطيًّا في انتظار المحاكمة أو أثناء نظرها. ويجب أن يظل هذا التدبير استثنائيًّا لأنه ينطوي على حرمان شخص- الأصل أنه بريء- من حريته. وقد يبدو أن هذا الحبس يتعارض مع هذا الأصل، ورغم ذلك، يرى البعض أنه لا يتعارض مع قرينة البراءة فهو ليس عقوبةً، بل إجراءً احتياطيًّا غايته مصلحة التحقيق[2]. ولأنه إجراء يتضمن حبسًا فهو من الجسامة بحيث أحاطه المشرع بضمانات عديدة احترامًا للحق في الحرية الفردية، بل وأورد بدائل تهدف إلى تجنب الأمر به. وتحقيقًا لهذه الغاية، لا يمكن النطق بقرار الحبس الاحتياطي إلا

[1] Cass. crim., 15 fevrier 2012, n° 11-88-289.

[2] غنام محمد غنام، فتية محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة 213، ص 233.

من قبل قاضي الحرية والحبس، وفقط في حالة عدم كفاية المراقبة القضائية، والإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية لتحقيق غايات الحبس الاحتياطي. وتنظم الحبس الاحتياطي المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادتان 131 و135 من قانون القضاء العسكري.

وكان الحبس الاحتياطي يسمى "وقائيًا" حتى عام 1970، وغالبًا ما يرى المشرع أن استخدامه من قبل قاضي التحقيق والمحاكم الجنائية فيه إساءة استخدام. ففي عام 1997، كان حوالي 41 % من نزلاء السجون من المحبوسين احتياطيًا، وفي عام 1984 ارتفع هذا الرقم إلى 52%، وكان ذلك سببًا في إجراء عشرات الإصلاحات منذ عام 1970. وهدفت هذه الاصلاحات في معظمها إلى تقييد حالات الحبس الاحتياطي لضمان جعله إجراءً استثنائيًا.

ويجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي عندما لا يمتثل المتهم لالتزامات المراقبة القضائية المفروضة عليه. حيث تنص المادة 143-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] على أنه" مع مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 137، لا يمكن إصدار أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده إلا في الحالات التالية:

1- المتهم الذي يواجه عقوبة جناية

2- المتهم الذي يواجه عقوبة جنحة سجن مدته ثلاث سنوات أو أكثر.

يمكن أيضًا إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في الظروف المنصوص عليها في المادة 141-2 عندما يتهرب المتهم عمدا من الالتزامات المفروضة عليه بموجب المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية.

ولتعزيز الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي تنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2] على أنه " لا يمكن إصدار أمر بالحبس الاحتياطي أو تمديده إلا إذا تم، بناءً على عناصر دقيقة ومفصلة ناتجة من الإجراءات، إثبات أنه الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية، وأنه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف في حالة وضع الشخص تحت المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية:

1° الحفاظ على الأدلة أو القرائن المادية اللازمة لكشف الحقيقة؛

[1] Art. 143-1 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93.

[2] Art. 144 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93.

2° منع الضغط على الشهود أو الضحايا وكذلك على عائلاتهم؛

3° منع التآمر الاحتيالي بين المتهم والفاعلين معه والشركاء؛

4° حماية المتهم؛

5° ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة؛

6° إنهاء الجريمة أو منع تجددها؛

7° إنهاء الاضطراب الاستثنائي والدائم في النظام العام الذي تسببت فيه خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو حجم الضرر الذي تسببت فيه. ولا يمكن أن ينتج هذا الاضطراب عن التأثير الإعلامي للقضية فقط. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لا تنطبق في قضايا الجنح."

وفيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، فقد نصت المادة 144-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فترة معقولة، وفقاً لخطورة الأفعال المنسوبة إلى المتهم وتعقد التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة.

ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 803-8 التي تضمن حق الشخص المحبوس في أن يحبس في ظروف تحترم كرامته، يجب على قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس إذا كان مختصاً أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحبوس، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 147، بمجرد أن تصبح الشروط المنصوص عليها في المادة 144 وفي هذه المادة غير مستوفاة."

وفى إطار ضمان حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة أثناء جلسات نظر أوامر الحبس الاحتياطي نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2] والمعدلة بواسطة القانون الصادر في 22 ديسمبر 2021 على أن " يقوم قاضي الحريات والاحتجاز، الذي يرفع إليه أمر من قاضي التحقيق الرامي إلى وضع المتهم في الحبس الاحتياطي، باستدعاء المتهم ليحضر أمامه، مع حضور محاميه إذا كان قد تم تعيينه بالفعل، ويتخذ الإجراءات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

بعد الاطلاع على عناصر الملف، وبعد أن يجمع، إذا رأى ذلك مفيدًا، ملاحظات المعني بالأمر، يُخبر هذا القاضي المتهم عما إذا كان ينوي وضعه في الحبس الاحتياطي.

[1] Art. 144-1 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2021-403 du 8 avril 2021 - art. Unique.
[2] Art. 145 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 14 (V).

يقوم هذا القاضي إذا لم يكن ينوي وضعه في الحبس الاحتياطي، بعد أن يأمر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، باتخاذ الإجراءات وفقًا للفقرتين الأخيرتين من المادة 116 المتعلقة بالتصريح بالعنوان الشخصي.

إذا كان القاضي ينوي إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً، فإنه يخطره بأن قراره لن يُتخذ إلا بعد جلسة مرافعة وفقا لمبدأ المواجهة، وأن له الحق في طلب مهلة للتحضير لدفاعه.

إذا لم يكن هذا الشخص ممثلاً من قبل بمحامٍ، يُخطره القاضي بأنه سيُدافع عنه خلال المرافعة بواسطة محامٍ يختاره، وإذا لم يختر محامياً، سيتم تعيين محامٍ للدفاع عنه. ويتم إخطار المحامي المختار، أو المعين ونقيب المحامين، بأي وسيلة ودون تأخير. إذا لم يتمكن المحامي المختار من الحضور، يتم استبداله بمحامٍ معين من قبل القاضي، ويتم تسجيل هذه الإجراءات في محضر الجلسة.

يصدر قاضي الحريات والحبس قراره بعد المرافعة، حيث يستمع إلى النيابة العامة التي تقدم طلباتها وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 82، ثم ملاحظات المتهم، وإذا لزم الأمر، ملاحظات محاميه. وإذا كان المتهم قد تم إبلاغه بحقّه في الصمت بشأن الأفعال المنسوبة إليه وكان بالغًا، تُعقد المرافعة ويصدر القاضي قراره فيها في جلسة علنية.

ومع ذلك، يمكن للنيابة العامة أو المتهم أو محاميه الاعتراض على هذه العلنية إذا كانت القضية تتعلق بأفعال مُدرجة في المواد 706-73 و706-73-1، أو إذا كانت هذه لعلنية قد تعرقل التحقيقات الخاصة التي تتطلبها القضية، أو تؤثر على قرينة البراءة، أو تضر بسير المرافعات، أو تمس بكرامة الشخص أو بمصالح طرف آخر. ويبت القاضي في هذا الاعتراض في جلسة مغلقة من خلال أمر مسبب، بعد جمع ملاحظات النيابة العامة، والمتهم، ومحاميه. وإذا وافق القاضي على هذا الاعتراض، أو إذا كان المتهم قاصرًا، تُعقد المرافعة ويصدر القاضي قراره فيها في جلسة مغلقة.

ومع ذلك، لا يمكن لقاضي الحريات والحبس أن يأمر على الفور بوضع المتهم في الحبس عندما يطلب المتهم أو محاميه أجل لتحضير دفاعه. في هذه الحالة، يمكنه، بموجب أمر مسبب بالإشارة إلى الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، أن يأمر بإيداع الشخص في السجن لفترة محددة لا تتجاوز في أي حال أربعة أيام عمل. خلال هذه الفترة، يجب عليه استدعاء المتهم مرة أخرى، وفي حال وجود محامٍ أو عدم وجوده، يتبع الإجراءات كما هو موضح في الفقرة السادسة. إذا لم يأمر بوضع الشخص في الحبس الاحتياطي، يتم الإفراج عنه تلقائيًا.

لكي يتمكن قاضى التحقيق من إجراء تحقق من الوضع الشخصي للمتهم أو الأفعال المنسوبة إليه، عندما تكون هذه التحققات قد تتيح وضع الشخص تحت المراقبة القضائية أو إلزامه بالإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، يمكن لقاضي الحريات والحبس أيضًا أن يقرر

من تلقاء نفسه، بموجب أمر مسبب، إيداع المتهم في الاحتجاز المؤقت لفترة محددة لا تتجاوز أربعة أيام عمل حتى يتم عقد المرافعة وفقا لمبدأ المواجهة. وإذا لم تُعقد المرافعة خلال هذه الفترة، يُفرج عن الشخص تلقائيًا. ويمكن الطعن في الأمر المذكور في هذه الفقرة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 187-1.

يتم احتساب الاحتجاز المؤقت، عند الاقتضاء، ضمن مدة الحبس الاحتياطي من أجل تطبيق المادتين 145-1 و145-2. ويتم اعتباره من قبيل الحبس الاحتياطي وفقًا للمادة 149 من هذا القانون ووفقًا للمادة 24 من قانون العقوبات (المادة الملغاة، انظر المادة 716-4 من قانون الإجراءات الجنائية)."

ولغاية تضييق نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي نصت المادة 145-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] المعدلة بواسطة القانون الصادر في 20 نوفمبر 2023 والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 2024 على أنه " في قضايا الجنح، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر إذا لم يكن المتهم قد تم الحكم عليه مسبقًا عن جناية أو جنحة من القانون العام بعقوبة جنائية أو بعقوبة سجن لأكثر من سنة دون وقف التنفيذ، وعندما يواجه عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات.

في الحالات الأخرى، وبشكل استثنائي، يمكن لقاضي الحريات والحبس أن يقرر تمديد الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر من خلال أمر مسبب وفقًا للأحكام الواردة في المادة 137-3، ويُصدر هذا الأمر بعد مرافعة وفقا لمبدأ المواجهة تُنظم وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة السادسة من المادة 14. على أن يتم إبلاغ المحامي الذي تمت دعوته وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 114، والشخص المحبوس في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل انعقاد جلسة المرافعة وفق مبدأ المواجهة. ويمكن تجديد هذا القرار وفقًا لنفس الإجراءات، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 145-3، على ألا تتجاوز مدة الحبس الإجمالية عامًا واحدًا. ومع ذلك، يُمكن زيادة هذه المدة إلى عامين إذا كانت إحدى الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكبت خارج الأراضي الوطنية، أو إذا كان الشخص ملاحقًا بتهمة الاتجار بالمخدرات، أو تكوين عصابة، أو الدعارة، أو الابتزاز، أو لارتكاب جريمة ضمن تنظيم عصابي ويواجه عقوبة تصل إلى عشر سنوات من السجن.

عندما يتعين مواصلة تحقيقات قاضي التحقيق ويترتب على الإفراج عن المتهم خطر جسيم على أمن الأشخاص والممتلكات، يمكن لغرفة التحقيق بصفة استثنائية تمديد مدة السنتين المنصوص عليها في هذه المادة لمدة أربعة أشهر. وتعقد غرفة التحقيق الجلسة، حيث يكون الحضور الشخصي حقاً للمتهم، بناءً على أمر مسبب من قاضي الحريات والحبس وفقًا

[1] Art. 145-1 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2023-1059 du 20 novembre 2023 - art. 6 (V)

للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 137-1، وتفصل غرفة التحقيق في أمر التمديد وفقًا للأحكام الواردة في المواد 144، 144-1، 145-3، 194، 197، 198، 199، 200، 206 و207.

في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وخاصة عندما يقرر قاضي التحقيق تقديم طلب لقاضي الحريات والحبس بهدف تمديد الحبس الاحتياطي، يمكنه طلب تقرير من قسم السجون للإدماج والاختبار حول الوضع العائلي أو المادي أو الاجتماعي للشخص المحبوس، مما يساعد في تقييم ضماناته في المثول أمام القضاء وإمكانية اتخاذ إجراء بديل للحبس الاحتياطي."

وفيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي في الجنايات نصت المادة 145-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] المعدلة بالقانون الصادر في 20 نوفمبر 2023 على أنه " في مواد الجنايات، لا يمكن إبقاء المتهم رهن الحبس لأكثر من سنة واحدة. ومع ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 145-3، يجوز لقاضي الحريات والحبس، في نهاية هذه الفترة، تمديد الحبس لمدة لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر بأمر مسبب وفقا لأحكام المادة 137-3، ويصدر بعد جلسة مرافعات وفق مبدأ المواجهة تنظم وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 145، ويتم إخطار المحامي والشخص المحبوس الذي تم استدعاؤه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 114 والشخص المحبوس في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل قبل عقد جلسة المرافعات. ويجوز تجديد هذا القرار وفقا لنفس الإجراءات.

ولا يجوز بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي لأكثر من سنتين إذا كانت العقوبة المقررة أقل من عشرين سنة من السجن أو الحبس الجنائي وأكثر من ثلاث سنوات في الحالات الأخرى. وتمدد هذه الفترات إلى ثلاث وأربع سنوات على التوالي عندما يكون أحد الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكب خارج الإقليم الوطني. وتكون المدة أيضا أربع سنوات عندما يحاكم الشخص على عدة جرائم مذكورة في الكتابين الثاني والرابع من قانون العقوبات، أو على الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب، أو القوادة، أو الابتزاز، أو على جريمة ارتكبتها عصابة منظمة.

ويجوز لغرفة التحقيق، بصورة استثنائية، عندما يتعين مواصلة تحقيقات قاضي التحقيق ويؤدي الإفراج عن المتهم إلى خطر من جسامة خاصة على سلامة الأشخاص والممتلكات، أن تمدد الفترات المنصوص عليها في هذه المادة لمدة أربعة أشهر. وتعقد غرفة التحقيق، التي يكون للمتهم حق المثول أمامها شخصيا، جلستها بناء على أمر مسبب من قاضي الحريات والحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 137-1،

[1] Art. 145-2 du code de procédure pénal modifié par LOI n°2023-1059 du 20 novembre 2023 - art. 6 (V).

وتفصل في أمر التمديد وفقا لأحكام المواد 144 و144(1) و145(3) و194 و197 و198 و199 و200 و206 و207. ويجوز تجديد هذا القرار مرة واحدة بنفس الشروط."

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 291-2007 الصادر في 5 مارس 2007 قد منح غرفة التحقيق عناية إعادة فحص – لمدد دورية - مجموع الإجراءات المتعلقة بوضع الشخص الموضوع محل الاتهام في الحبس الاحتياطي. وقد نص أيضًا على أنه إذا طلب المتهم المحبوس احتياطيًّا الحضور أمام غرفة التحقيق، فإن الرئيس لا يستطيع أن يرفض حضوره إلا بقرار مسبب بتسبيب خاص. ومع ذلك، ولكي يتم تجنب كل المخاوف المتعلقة بخطورة خروج الشخص المحبوس من منزل التوقيف، فإن المادة 221-3 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن هذا الحضور يمكن أن يتم بواسطة الفيديوكونفرانس.[1]

كما سمح القانون الصادر في 5 مارس 2007 باللجوء الموسع للفيديوكونفرانس في نطاق النزاعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي مثل المرافعات التي تتحقق فيها المواجهة المنصوص عليها من أجل مد إجراء الحبس أمام قاضي الحريات والحبس، الجلسات المتعلقة بهذه المنازعات أمام غرفة التحقيق أو قضاء الحكم.[2]

### 1. استخدام الفيديوكونفرانس لنظر الوضع قيد الحبس الاحتياطي أو تمديده.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون الصادر في 9 مارس 2004 كان يشير فقط إلى إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس في المنازعات الخاصة بالإفراج عن المحبوس احتياطيًا أمام غرفة التحقيق وأمام قضاء الحكم. ومثل هذه الصياغة قد أثارت العديد من التساؤلات فيما يتعلق بالاستبعاد المحتمل لإمكانية استخدام هذه التقنية في استئناف أوامر رفض الإفراج أو مد الحبس الاحتياطي. ويمكن القول بأن القانون الصادر في 5 مارس 2007 قد وضع حدًّا أو أنهى هذا الجدل المثار عندما أشار بشكل عام للمنازعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، حيث شمل كل أنواع المنازعات سواء المتعلقة بالإفراج أو رفض الإفراج أو مد الحبس الاحتياطي.

وفيما يتعلق بالمرافعات التي تتحقق فيها المواجهة السابقة على مد الحبس الاحتياطي، فإن قاضي الحريات والحبس قد أمر بمد الحبس الاحتياطي لأحد المتهمين الذي رفض المشاركة في مرافعات المواجهة بواسطة الفيديوكونفرانس بعد أن كان طلبه للحضور بشخصه إلى الجلسة قد رُفِضَ بسبب خطر جسيم يتمثل في الهروب.

---

[1] H. Matsopolou, Les innovations dans l'information judiciaire- une urgence pour 2010 ! commentaire de la loi no 2007- 291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale : Dr. pén. 2007, études 5 , spec. n° 24.; F. ROCHETEAU, utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédures , J. Cl. Proc. pén. 2009, Art. 706-71, Fasc. 20. n° 16.

[2] Cass. crim., 6 août 2008, n° 08-83.489.

ومن أجل رفض الدفع ببطلان هذه المرافعات التي تمت بواسطة الفيديوكونفرانس بالمخالفة للمادة 706-71 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح للشخص المحبوس أن يرفض استخدام وسيلة التواصل السمعية والبصرية عندما يتعلق الأمر بوجوب الفصل في الوضع في الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس، استند الحكم على أن قرار قاضي الحريات والحبس قد أُسِّسَ على وجود خطر جسيم يتمثل في الهرب، وهو بذلك يتوافق مع المتطلبات التشريعية وأن المستأنف لم يكن محرومًا من حقه في اللجوء إلى القاضي بالمعنى الوارد في المادة 6 من القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أضاف القضاة بأن واقعة نقل متهم آخر محبوس في نفس القضية من منزل التوقيف إلى جلسة مرافعات المواجهة لا تكفي للقول بإظهار تمييز في التعامل يؤدي إلى الإضرار بالمستأنف، حيث إن تقرير اللجوء إلى الفيديوكونفرانس بواسطة قاضي الحريات والحبس لكل جلسة يعتمد على الموقف الخاص بالشخص المعني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشخص قد تم اتهامه بواسطة قاضي التحقيق لمحكمة الدرجة الأعلى في مدينة troyes وفي نفس اليوم تم وضعه في الحبس الاحتياطي في مركز السجون الكائن في Guadeloupe حيث وجد مسبقًا لسبب آخر. وقد مد قاضي الحريات والحبس فترة حبسه لمدة أربعة أشهر بعد أن انتقل لرفضه انعقاد المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس. ومن أجل رفض طلب المستأنف بإبطال هذا الأمر والمستند على أن هذا القرار مستند على خطر الهروب دون أن يوصف هذا الخطر أو يكيفه بأنه جسيم، أعلن الحكم أن هذا القاضي قد كشف بشكل سليم المخاطر التي يحملها انتقال الشخص للمثول أمام القاضي بالنسبة لتعدد وسائل النقل والمسافات التي يجب قطعها من قبل المتهم من مكان الحبس في Guadeloupe حتى مكتبه في troyes. وهذا القرار باللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس يتحقق بالنسبة له توافر المخاطر الجسيمة للهروب المشار إليها بواسطة المادة 706-71 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي يعتبر مبررًا[2].

ومن الجدير بالذكر أن أحد الأشخاص المتهمين قد تم حبسه احتياطيًّا بواسطة قاضٍ de Fort de France وفي سبيل القيام بمد حبسه احتياطيًّا تم دعوة محاميه – المسجل في نقابة باريس- لجلسة مرافعات المواجهة أمام قاضي الحريات والحبس لهذا القضاء. ولم يحضر هذا المحامي الذي أعلمه قاضي الحريات والحبس أثناء هذه المرافعات التي تمت بواسطة الفيديوكونفرانس، ولم يشارك كذلك وكيله المحبوس في مركز السجون في الإقليم الأوروبي من فرنسا. ولقد ادعى الشخص المتهم " الموضوع محل الفحص" (Mise en examen)[3]

---

[1] Cass. crim., 28 janvier. 2014, n° 13-87.462 : Juris Data n° 2014-001047.

[2] Cass. crim., 25 février. 2015, n° 14-88-028: Juris Data n° 2015-011814.

[3] استخدم المشرع الفرنسي منذ العام 1993مصطلح Mise en examen وهو يعني وضع الشخص المشتبه فيه محل الفحص بدلًا من مصطلح (inculpation) الذي يعني الاتهام، ولا يكتسب المشتبه فيه هذا الوصف إلا إذا توافرت في حقه دلائل جدية ومتطابقة على ارتكابه جناية أو جنحة. وتكون سلطة اتخاذ هذا الإجراء لقاضي التحقيق ضد المشتبه فيه أثناء التحقيق. وإذا لم يتوافر في المشتبه فيه هذه الدلائل يجب أن يكتسب وصف الشاهد المساعد ( Temoin assistee). وقد اخترنا أن نعبر عن

أمام غرفة التحقيق أن هذا القرار باطل مستندًا في ذلك على أنه لم يتم إعلام محاميه في طلب دعوته بأن مرافعات المواجهة سوف تتم بنظام تقنية الفيديوكونفرانس، وقد حرمه بذلك من إمكانية وجود محامٍ معه. والواقع أنه من الخطأ قانونًا لأجل رفض هذا الطلب اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أن المادة 114 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشير إليها المادة 145-2 والمادة 706-71 تتطلب في الدعوة الموجهة إلى المحامي لغايات حضوره في مرافعات المواجهة المحددة أمام قاضي الحريات والحبس من أجل النظر في المد المحتمل للحبس الاحتياطي للمتهم تنص على أن هذه المرافعات سوف تتم بالفيديوكونفرانس.

ففي الواقع ينتج من المادة 706-71 فقرة 5 أن محامي المتهم يجب بالضرورة أن يعلم باللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعية والبصرية من أجل أن يختار أن يتواجد أمام هذا القاضي أم مع المتهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم لا يكون مع ذلك محلًا للنقض عندما يكون المحامي الذي وجهت له دعوة لحضور مرافعات المواجهة المشار إليها، قد تم إعلامه باستمرار حبس المتهم في مركز السجون فضلًا عن مواعيد هذه المرافعات في منطقة Martinique، وكذلك منطقة الإقليم الأوروبي لفرنسا، لم يستطع أن يدعي سوء الفهم حول واقعة أن المتهم لن يتم نقله إلى منطقة Fort-de-France من أجل إجراء مرافعات المواجهة، مما كان ينتج عنه بالضرورة علمه بأن مثول وكيله في هذه المرافعات كان سيتم بالفيديوكونفرانس في ظل الشروط المنصوص عليها قانونًا، سواء في منشأة السجون التي يعرف أنه محبوس بها. وينتج من ذلك أن مخالفة المادة 706-71 ليس لها تأثير ضار بحقوق الدفاع عند انعقاد جلسة المرافعات[1].

وبتطبيق المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن النصوص المتعلقة باستخدام وسيلة الاتصال السمعية والبصرية تطبق على مرافعات المواجهة المنصوص

---

الوضع محل الفحص بالاتهام وبالتالي نعبر عن الشخص الموضوع محل الفحص بالمتهم وذلك لأن الفقه العربي يعرف فقط هذا المصطلح. وكان الهدف في القانون الفرنسي من تبني هذا التقسيم هو إعطاء حقوق وضمانات وكذلك التزامات تتناسب مع كل وصف. وبالتالي سوف نستخدم في البحث مصطلح المتهم قاصدين به في القانون الفرنسي المشتبه فيه الموضوع محل الفحص. وتجدر الإشارة إلى أن المشتبه فيه الموضوع محل الفحص في القانون الفرنسي عندما يمثل أمام المحكمة في جنحة يطلق عليه مصطلح ( prevenue ) وهو ما نعبر عنه في الفقه العربي أيضًا بمصطلح المتهم. أما عندما يمثل في جناية فيطلق عليه مصطلح ( Iinclupee ) وهو يعني أيضًا في الفقه العربي المتهم.

**Article 80-1**

A peine de nullité, le juge d'instruction ne peut mettre en examen que les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteur ou comme complice, à la commission des infractions dont il est saisi.
Il ne peut procéder à cette mise en examen qu'après avoir préalablement entendu les observations de la personne ou l'avoir mise en mesure de les faire, en étant assistée par son avocat, soit dans les conditions prévues par l'article 116 relatif à l'interrogatoire de première comparution, soit en tant que témoin assisté conformément aux dispositions des articles 113-1 à 113-8.
Le juge d'instruction ne peut procéder à la mise en examen de la personne que s'il estime ne pas pouvoir recourir à la procédure de témoin assisté.

[1] Cass. crim., 6 septmbre. 2016, n° 16-83-903: Juris Data n° 2016-018504.

عليها من أجل تمديد الحبس الاحتياطي. ويستطيع الشخص الموضوع قيد الحبس الاحتياطي عندما يعلم بتاريخ الجلسة وبقرار اللجوء إلى تقنية الفيديوكونفرانس بشأنها أن يرفض هذا الاستخدام إلا إذا كان يبدو من الواجب تجنب نقله بسبب المخاطر الجسيمة لاضطراب النظام العام أو الهروب.

ولذلك يكون محلًا للنقض الحكم الذي يرفض طلب إبطال مرافعات المواجهة رغم أن المتهم المحبوس احتياطيًّا لم يعلم باستخدام وسيلة الاتصال السمعية البصرية ولم يكن باستطاعته أن يُعلم قبل يوم الجلسة برفضه أن يتم سماعه بواسطة هذه التقنية. فضلًا عن ذلك، فإن القضاة لم يثبتوا وجود أخطار جسيمة لاضطراب النظام العام أو الهروب[1].

فالمتهم الذي تم اخباره بجلسة غرفة التحقيق، يجب أن تتم دعوته بوضوح لقبول أو رفض المثول بواسطة الفيديوكونفرانس، فإذا تم ذلك وأعطى موافقته يكون قد تم مراعاة ما تنص عليه المادة 706-71 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية التي ينتج عنها أن الشخص المحبوس عندما يتم إخباره بتاريخ الجلسة المخصصة للنظر في وضعه في الحبس الاحتياطي أو تمديد هذا الحبس، وأن اللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعية البصرية قد تقرر، يجب أن يتم إعلامه بحقه في الاعتراض على استخدام هذه الوسيلة[2].

### 2. استخدام الفيديوكونفرانس للنظر في طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا.

تجدر الإشارة إلى أن استخدام الفيديوكونفرانس عندما يتقرر لجلسة الفصل في طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا وليس في طلب الوضع قيد الحبس الاحتياطي أو تمديد هذا الحبس لا يتوقف على موافقة المحبوس. ففي إحدى القضايا، كان قد تم إرسال المتهم أمام محكمة الجنح محبوسًا حتى مثوله أمام المحكمة. وقد قدم محاميه طلبًا للإفراج عنه، وفي الحال، طلب وكيل الجمهورية من السلطة التنظيمية والبرمجية للنقل القضائي نقل المتهم إلى الجلسة. وقد أوضح هذا القسم أنه لا يمكن تأمين هذا النقل، وقد عبر المتهم عن رفضه المثول عن طرق الفيديوكونفرانس وأصر على نقله الذي ظهر استحالة تنفيذه.

وبواسطة حكم صدر دون أن يحضر المتهم أمام المحكمة وبعد رفض طلب الإعادة المقدم بواسطة محاميه من أجل تنفيذ النقل المرفوض، فإن محكمة الجنح قد قررت الإفراج عن المتهم ووضعته قيد الرقابة القضائية. وقد رفضت محكمة الاستئناف الطلب المقدم من المتهم لإبطال هذا الحكم وأكدت حكم محكمة الجنح. ويعتبر حكم محكمة الاستئناف مبررًا لأنها تأكدت من استطاعة المتهم الحضور أمام المحكمة، ففي الواقع، من ناحية، فإن الحكم قد كشف أن المحكمة التي كان باستطاعتها أن تأمر بأن حضور المتهم الشخصي يتم

[1] Cass. crim., 11 janvier. 2017, n° 16 -86.474: Juris Data n° 2017-000193.
[2] Cass. crim., 20 Juin 2018, n° 18-81.862: Juris Data n° 2018- 010679.

بالفيديوكونفرانس وليس بشخصه بدنيًّا يصطدم برفض المتهم المتكرر عن طريق محاميه في ختام الجلسة.

ومن جهة أخرى، فإن استخدام الفيديوكونفرانس عندما يتقرر لجلسة الفصل في طلب الإفراج وليس في طلب الوضع قيد الحبس الاحتياطي أو تمديد هذا الحبس لا يتوقف على موافقة المحبوس احتياطيًّا بالشكل الذي يكون معه تأكيد حكم المحكمة موضوعيًّا فيما يتعلق بالإفراج ما هو إلا استخدام القضاة لسلطتهم التي يمتلكونها من الأثر الكاشف للاستئناف المرفوع من قبل النيابة العامة[1].

### 3. تبرير استخدام الفيديوكونفرانس بتوافر خطر الهروب في جلسة تقرير وضع الشخص قيد الحيس الاحتياطي.

قد أوضحت محكمة النقض أنه بمقتضى نصوص المادة 512 من قانون الإجراءات الجنائية فإن القواعد المنصوص عليها بالنسبة لمحكمة الجنح تطبق أمام محكمة الاستئناف ولا يوجد أي نص تشريعي يمثل مخالفة لهذا المبدأ فيما يتعلق باستخدام الفيديوكونفرانس. ولذلك، فإن هذه الأداة التي تعد مجرد وسيلة اختيارية متروكة لتقدير القضاة من أجل ضمان حضور المتهم المحبوس تطبق في ظل احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 706-71 أمام محكمة الاستئناف[2]. وتجدر الإشارة إلى أن الفيديوكونفرانس قد أصبح المبدأ بالنسبة للقضاء الباريسي بصفة خاصة في مجال تطبيق العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية.

### 4. تخفيف شروط عقد جلسات الحبس الاحتياطي عن طريق الفيديوكونفرانس أثناء حالة الطوارئ الصحية لجائحة كورونا.

من أجل التعامل مع عواقب انتشار فيروس كوفيد 19، أذن المشرع بموجب القانون المؤرخ 23 مارس 2020 للحكومة باتخاذ سلسلة من تدابير الطوارئ لمكافحة الوباء في المناطق التي تقع في نطاق القانون. وعملًا بالمادة 11 من هذا القانون، تم تفويض الحكومة، على وجه الخصوص، بتكييف القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي وتشكيلات أحكام المحاكم الإدارية والقضائية، فضلًا عن القواعد المتعلقة بالمواعيد النهائية الإجرائية والمحاكمة، علانية جلسات الاستماع وعقدها، واستخدام الفيديوكونفرانس أمام هذه المحاكم وطرق الإحالة إلى المحكمة، لغرض وحيد هو الحد من انتشار وباء covid-19 بين الأشخاص المشاركين في تسيير الإجراءات.

وتنص المذكرة التفسيرية لمشروع القانون على أن تعديلات الإجراءات الجنائية "تهدف بشكل خاص إلى الحد من الاتصالات بين المتقاضين والموظفين القضائيين، مع ضمان استمرارية الخدمة العامة للعدالة. ووفقًا للفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من المادة

[1] Cass. crim., 20 septmbre. 2016, n° 96-84-386: Juris Data n° 2016- 018954.
[2] Cass. crim., 25 mai 2016, n° 16-81.2017 ; JurisData n° 2016-009885.

11، تم تفويض الحكومة باعتماد المراسيم، في إطار التفويض الممنوح على هذا النحو، في غضون ثلاثة أشهر من نشر قانون 23 مارس 2020.

وعلى هذا الأساس، تم اعتماد الأمر رقم 2020-303 المؤرخ 25 آذار/مارس 2020. والذي كانت أحكامه سارية حتى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ وقف حالة الطوارئ الصحية المعلنة بموجب شروط المادة 4 من قانون 23 مارس 2020. وبعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية، بعد تمديدها، في 10 يوليو 2020، تسري أحكام المرسوم حتى 10 أغسطس 2020. ووفقًا للمادة 1 من المرسوم: "تكيف قواعد الإجراءات الجنائية وفقًا لأحكام هذا المرسوم، من أجل السماح باستمرارية نشاط المحاكم الجنائية الضروري للحفاظ على النظام العام."

وتشمل التدابير المنصوص عليها في المادة 5 من القانون والرامية إلى تكييف الإجراءات الجنائية الاستخدام المكثف للجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس. ويحدد التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية والمصاحب لهذا الأمر أن هذه المادة تعمم إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس، المنصوص عليه في المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية، عند الاقتضاء بأي وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، بما في ذلك الهاتف، أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون أن يكون ضروريًّا لذلك للحصول على موافقة الأطراف، وبالتالي بما في ذلك في حالة عدم اتفاق أحدهم. وبالنص على أنه: "يجوز على سبيل الخروج على المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون أن يكون ضروريًّا لذلك للحصول على موافقة الأطراف"، فإن الفقرة الأولى من المادة 5 تؤدي أولًا إلى السماح بفرض استخدام الفيديوكونفرانس في عقد الجلسات، دون موافقة جميع الأطراف، في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوبًا بموجب المادة 706-71.

وبالتالي، فإنه يسمح باستخدام الفيديوكونفرانس في سياق جلسة استماع بشأن الحبس الاحتياطي لشخص محتجز لسبب آخر أو بشأن تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون حق المحتجز في الاعتراض وحتى إذا لم يكن هناك خطر جدي من الإخلال بالنظام العام أو الهروب.

ومن الواضح، أن نطاق الاستثناء الذي سمحت به الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر المؤرخ 25 مارس 2020 لا يقتصر فقط على عدم التقيد بشرط اتفاق الأطراف أو حق المعارضة المنصوص عليه في المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية، بل إنه يجعل من الممكن أيضًا فرض استخدام الفيديوكونفرانس أمام المحاكم الجنائية (بخلاف محاكم الجنايات) في حالات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 706-71.

ويتضح ذلك من خلال حكم صادر عن محكمة النقض في 22 يوليو 2020، والذي قضى بأن أحكام المادة 5 تنتقص صراحة، لفترة محدودة، من أحكام المادة 706-71 من

قانون الإجراءات الجنائية، التي تحظر استخدام الفيديوكونفرانس في جلسات للحبس الاحتياطي إلا في حالة حجز الشخص لأسباب أخرى. وهكذا قبلت المحكمة في ذلك الحكم، فرض استخدام الفيديوكونفرانس على شخص محتجز لنفس السبب الذي يبرر ذلك الاحتجاز وهو أن يكون الشخص مسجونًا بموجب أمر إيداع مؤقت بعد طلب تأجيل المحاكمة.

ويترتب على ذلك الحكم أن المادة 5 تشكل بالفعل "انتقاصًا كليًّا، وليس جزئيًّا، من أحكام المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان من المستحيل تقنيًّا أو ماديًّا استخدام الفيديوكونفرانس، تنص الفقرة الثانية من المادة 5 على أنه من الممكن استخدام أي وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، بما في ذلك الهاتف. وأخيرًا، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 على أنه في حالة استخدام الفيديوكونفرانس، أو في حالة استخدام وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، تنظم المحكمة الإجراءات وتسييرها من خلال ضمان احترام حقوق الدفاع وضمان الطابع الحضوري للإجراءات.

ورغم ذلك، فإن المرسوم رقم 2020-1401 الصادر في 18 نوفمبر 2020[1] الذي يكيف القواعد المطبقة على المحاكم في المسائل الجنائية قد نص على مزيد من التعديلات على قواعد الإجراءات الجنائية من أجل السماح باستمرارية نشاط المحاكم الجنائية الضروري للحفاظ على النظام العام. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا المرسوم على ما يلي: "بصرف النظر عن أي نص مخالف، يجوز استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية وللعرض أمام المدعي العام، دون أن يكون ضروريًّا لذلك للحصول على موافقة الأطراف."

**رابعًا: مرحلة المحاكمة**

يتضح من نص المادة 706-71 أنه يجوز استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام قضاء الحكم لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. كما أنها أيضًا قابلة للتطبيق في حالة استجواب المتهم أمام محكمة المخالفات إذا كان محبوسًا لسبب آخر. وكذلك في حالة مثول المتهم أمام محكمة الجنح إذا كان محبوسًا وبشرط موافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف. كما يجوز استخدامها أيضًا أمام قضاء الحكم في الجلسات المتعلقة بمنازعات الحبس الاحتياطي، وفى حالة مثول شخص في الجلسة التي يتم خلالها إصدار حكم أو قرار بالفصل فقط في المصالح المدنية.

[1] تم إصدار هذا المرسوم عملًا بالإذن المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة الأولى والبند 3 من الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 2020-1379 المؤرخ 14 نوفمبر 2020 الذي يأذن بتمديد حالة الطوارئ الصحية وتنفيذ تدابير مختلفة لإدارة الأزمة الصحية.

**خامسًا: مرحلة إعادة النظر وإعادة الفحص**

يجوز استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام لجنة التحقيق في طلبات إعادة النظر وإعادة الفحص وأمام محكمة إعادة النظر وإعادة الفحص.

**سادسًا: تعويض ضحايا الجريمة**

يجوز أيضًا استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم، وأمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يبت في مطالبات التعويض عن الحبس الاحتياطي، وأمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس.

## الفرع الثاني
## الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية

لا تشير المادة 706-71 إلا إلى الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس، حيث إنها لم تحدد الحالات التي يعتبر اللجوء فيها إلى استخدام هذه التقنية محظورًا. ويجب رغم ذلك أن ندرك أن الحضور بواسطة الفيديوكونفرانس لا يقدم نفس الكفاءة التي تقدمها المواجهة وجهًا لوجه عن طريق الحضور الشخصي. فالأمر يتعلق بوسيلة اتصال تخالف النظام الطبيعي للتواصل بشكل يجعل اللجوء إلى مثل هذا الإجراء غير جائز إلا عندما يسمح به المشرع بشكل صريح[1].

ورغم أن الحالات التي يستفاد منها أن المشرع يحظر فيها بشكل ضمني استخدام الفيديوكونفرانس تعد نادرة إلا أنه من المهم جدًّا الإشارة إليها.

**أولًا: استجواب الشخص غير المحبوس أمام محكمة الشرطة ومحكمة الجنح.**

تنص المادة 706-71 في فقرتها الثانية على أن النصوص المتعلقة بتنظيم استخدام وسيلة الاتصال السمعي والبصري تطبق أمام قضاء الحكم بالنسبة لسماع الشهود، والمدعين بالحق المدني، والخبراء، وهو ما يستبعد المتهمين. وقد أضافت في فقرتها الثالثة أن هذه النصوص مطبقة أيضًا على استجواب المتهم أمام محكمة الشرطة إذا كان المتهم محبوسًا لسبب آخر. كما أنها أجازت تطبيق هذه التقنية في حالة مثول المتهم أمام محكمة الجنح إذا كان محبوسًا بسبب اتهام آخر. وبالتالي، فإن هذا النص قد علق إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس عند استجواب المتهم أمام محكمة الشرطة أو مثوله أمام محكمة الجنح على كونه محبوسًا لأسباب أخرى تتعلق بالطبع باتهام آخر.

[1] F. ROCHETEAU, utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure, art. précité, n° 21.

**ثانيًا: مثول المتهم أمام محكمة الجنايات**

إذا كانت المادة 706-71 قد سمحت استثناء في حالة حبس الشخص لسبب آخر أن يتم استجوابه أمام محكمة الشرطة أو مثوله أمام محكمة الجنح، فإنها تكون قد منعت وبشكل عام اللجوء إلى هذه التقنية بالنسبة لمثول المتهم أمام محكمة الجنايات.

والواقع أن هذا التضييق من المشرع فيما يتعلق باستخدام الفيديوكونفرانس أثناء جلسات المحاكمة يجد مبررًا من خلال الأهمية الخاصة للحضور الشخصي في مجال الجنايات، فالمتهم يجب أن تتوفر له إمكانية المشاركة بفعالية وبشكل كامل في الدعوى الجنائية، وهو ما يفترض أنه يستطيع أن يساهم فيها فيسمع ويتابع المرافعات، ويتدخل دون أية إعاقة. وبالمقابل، فمن الضروري أن يستطيع القضاة تقدير شخصية المتهم بشكل واضح.

**ثالثًا: جلسة وضع الشخص في الحبس الاحتياطي.**

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 706-71 في صياغتها الناتجة عن القانون الصادر في 5 مارس 2007 فيما يخص الوضع في الحبس الاحتياطي لا تنص على استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة لجلسة المرافعات السابقة على وضع شخص قيد الحبس الاحتياطي إلا إذا كان محبوسًا لسبب آخر، وكذلك الأمر بالنسبة لجلسة المرافعات الخاصة بمد الحبس الاحتياطي والجلسات المتعلقة بمنازعاته أمام غرفة التحقيق أو قضاء الحكم. وعلى ذلك، فإن الفرضية الوحيدة التي يمكن فيها تقرير وضع الشخص في الحبس الاحتياطي من خلال جلسة بواسطة الفيديوكونفرانس هي فقط في الحالة التي يكون فيها هذا الشخص محبوسًا مسبقًا لسبب آخر[1].

والمشرع بذلك، قد قصد أن يشير إلى الطابع الاستثنائي للقرار الأولي بوضع الشخص قيد الحبس الاحتياطي وأهمية الجلسة الأولية بسبب القيود التي يمكن أن تسببها بالنسبة للحرية الفردية للشخص.

ويجب أن نلاحظ الفرق بين هذه المنازعات وبقية المنازعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، حيث أوضحنا من قبل أن استخدام الفيديوكونفرانس مسموح به أثناء مرافعات المواجهة بالنسبة لمد هذا الاجراء أمام قاضى الحريات والحبس وكذلك عند الجلسات المتعلقة بهذه المنازعات أمام غرفة التحقيق أو قضاء الحكم.

**رابعًا: مشاركة القضاة من أماكن مختلفة داخل الإقليم الفرنسي.**

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي نص يسمح للقضاة في أماكن مختلفة داخل الإقليم بالمشاركة أو المداولة عبر الفيديوكونفرانس. من ذلك، فيما يتعلق بمنطقة Saint-Pierre-et-Miquelon فالمادة L. 513-8 من قانون التنظيم القضائي تنص على أنه عندما تكون

[1] Cass. crim., 18 juin 2008, n° 80-82.856.

الجلسة بتشكيل قضائي جماعي ويغيب قاضي محلي عن هذا التشكيل، فإن التشكيل يتكون بالكامل من القضاة الباريسيين. وعلى ذلك، فإن التشكيل القضائي لا يكون صحيحًا إذا كان أعضاؤه يجلسون في منطقتين إقليميتين مختلفتين ويتداولون بواسطة الفيديوكونفرانس. فالقاضي لا يستطيع خارج النطاق الخاص بالتسليم القضائي، السماح بالربط بواسطة الفيديوكونفرانس إلا بين منطقتين أو أكثر في إقليم الجمهورية[1].

## المطلب الثاني

## موقف القضاء الفرنسي والأوروبي من استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية

لعب القضاء الفرنسي والأوروبي دورًا مهمًا في إقرار مشروعية اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس ورسم نطاق استخدامه. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بأن الحضور عبر الفيديوكونفرانس يعد شكلًا من أشكال الحضور ولا يعارض في ذاته بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط أن يهدف استخدامه إلى تحقيق غاية مشروعة. كما كان للقضاء الفرنسي دورٌ أكثر أهمية فيما يخص مدى إمكانية اتساع نطاق استخدام الفيديوكونفرانس دون موافقة المتهم في الظروف الاستثنائية الخاصة بجائحة كورونا. وقد برز في هذا الدور موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي انتصر لحقوق الدفاع التي لا يمكن الاستناد إلى الظروف الصحية الطارئة لتبرير الإخلال بها عن طريق استخدام الفيديوكونفرانس دون موافقة المتهم في حالات معينة. وسوف نتناول موقف القضاء الفرنسي والأوروبي **من** استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية من خلال عرض موقف محكمة النقض الفرنسية، وموقف المجلس الدستوري الفرنسي، وموقف مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفروع الأربعة التالية.

### الفرع الأول

### موقف محكمة النقض الفرنسية

أظهرت محكمة النقض الفرنسية منذ بداية إقرار استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية موقفها المتمثل في الرقابة المحدودة على ملاءمة اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، كما أكدت على النطاق الذي رسمه المشرع لهذا الاستخدام، بينما مدت هذا الاستخدام إلى بعض المجالات التي لم ينص عليها المشرع.

**أولًا: رقابة محكمة النقض المحدودة على توافر مبررات اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.**

أثناء نظر محكمة النقض لطعن في حكم صدر في منطقة Saint-pierre-et-Miquelon، الموجودة خارج النطاق الجغرافي للإقليم الفرنسي فيما وراء البحار، ينعى

[1] Art. 706-71, al. 1er Cpp.

على الحكم المطعون ضده أنه اكتفى بمجرد التأكيد على أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس كان مبررًا بوجود حالة طارئة والاستحالة المادية بالنسبة للقضاة لضمان الحلول محل القضاة الغائبين والتواجد في المدة المعقولة، بدون تحديد الأسباب التي من أجلها لم يكن في استطاعتهم الحلول في المدة المنصوص عليها قانونًا أو في المدة التي تتطلبها طبيعة القضية. ولكن هذا الطعن قد تم استبعاده بواسطة محكمة النقض التي اعتبرت أن ما أشار إليه الحكم المطعون فيه قد سمح لها أن تتأكد من أن المحكمة العليا للاستئناف كانت مشكلة وموجودة طبقًا لما تنص عليه المادة L. 952-11 من قانون التنظيم القضائي[1].

ولقد أوضحت المحكمة العليا بهذا الحكم إرادتها في إعمال رقابة محدودة على الأسباب التي تبرر اللجوء إلى مثل هذه التقنية، فمجرد إعلان المعايير المنصوص عليها بواسطة المادة L. 952-11 من قانون التنظيم القضائي تمثل بالنسبة لها مبررًا كافيًا.

وفي واقعة أخرى عرض على المحكمة طعن ينعى فيه الطاعن على غرفة التحقيق عدم تحديدها لضرورات التحقيق التي تبرر اللجوء إلى الفيديوكونفرانس أثناء جلسة المرافعات السابقة على الوضع في الحبس الاحتياطي لشخص محبوس مسبقًا لسبب آخر. فقد اكتفت الغرفة الجنائية بتوضيح أنه ينتج بشكل ضمني، ولكن بالضرورة مما ذكره الحكم أن الشروط المنصوص عليها بواسطة الفقرات 1 و3 من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية تتوافر في هذه الحالة[2]. والواضح من ذلك، أن المحكمة ترفض بشكل واضح ممارسة أي رقابة فعلية على ملاءمة اللجوء إلى الفيديوكونفرانس. ويتضح لنا اختلاف موقف محكمة النقض عن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتطلب رقابة حقيقية على الحاجة إلى اللجوء إلى الفيديوكونفرانس.

**ثانيًا: تأكيد محكمة النقض على النطاق التشريعي لاستخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.**

في حكمها الصادر في 22 نوفمبر 2023 قررت محكمة النقض الفرنسية[3] أن المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية تقصر استخدام الاتصالات اللاسلكية السمعية والبصرية على الحالات المنصوص عليها فيها. ويترتب على ذلك، أنه فيما يتعلق بالفحص الذي يجريه الخبير المشار إليه في المادة 164(3) من قانون الإجراءات الجنائية يحظر استخدام الفيديوكونفرانس، وأن عدم الامتثال لهذه القاعدة المتعلقة بإعداد الأدلة والحصول عليها هو سبب لبطلان تقرير الخبير الذي يمكن لأي طرف أن يعتمد عليه والذي يؤثر بالضرورة تأثيرًا سلبيًّا، وترفض موقف غرفة التحقيق التي رفضت قبول الدفع ببطلان

[1] Cass. crim., 1er avril. 2003, n° 02-86.763.
[2] Cass. Crim., 18 juin 2008, n° 08-82.856.
[3] Cass. crim., 22novmbre. 2023, n° 86.713-22.

تقرير الطب النفسي الذي قدمه الشخص محل التحقيق والذي يدعي أن الفحص أُجْرِيَ بواسطة الاتصالات السمعية البصرية.

**ثالثًا: تعميم محكمة النقض استخدام الفيديوكونفرانس في بعض الإجراءات التي لم ينص عليها المشرع.**

كان لمحكمة النقض الفرنسية دورٌ كبيرٌ في امتداد استخدام الفيديوكونفرانس إلى بعض الإجراءات الجزائية التي لم ينص المشرع على استخدامه خلالها. فقد سمحت من خلال حكمها الصادر في 5/25 /2016باستخدام هذه التقنية أمام محاكم الجنح الاستئنافية رغم أن نص المادة 71/706 كان يشير فقط إلى هذا الاستخدام أمام محكمة جنح أول درجة فقط[1].

كما أجازت محكمة النقض الفرنسية حضور المتهم عبر تقنية الفيديوكونفرانس في جلسة حضور المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة رغم عدم النص على ذلك بشكل صريح في نص المادة 71/706 بشرط حضور محامي المتهم واطلاعه على الملف ومنحه الوقت الكافي للاتصال بموكله[2].

[1]Cass.crim., 25 mai 2016.Cité par FERREIRA VIKY, le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure penal, A J pénal 2019, p.246.
[2] Cass. crim., 16 octobre 2018.

## الفرع الثاني
## قضاء المجلس الدستوري

من الملائم أن نتناول موقف المجلس الدستوري الفرنسي قبل جائحة كورونا وما بعدها، ولذلك سوف نعرض موقف المجلس الدستوري على مرحلتين، مرحلة ما قبل جائحة كورونا ثم مرحلة ما بعد جائحة كورونا.

### أولًا: موقف المجلس الدستوري قبل جائحة كورونا

من الصعب القول بأن المجلس الدستوري في بدايات إقرار الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في فرنسا قد قرر مطابقة المادة 706-71 للدستور. ففي الواقع، فإن القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 بشأن الأمن اليومي لم يتم خضوعه لرقابة المجلس. وإذا كانت القوانيين الصادرة في 9 سبتمبر 2002 و9 مارس 2004 قد أحيلت لرقابته، فإن الطاعنين لم يقدموا أي وجه للطعن منتقدين استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

**1. إقرار المجلس الدستوري بمطابقة استخدام الفيديوكونفرانس للدستور خارج نطاق الإجراءات الجنائية، (في مجال سماع الأجانب في مناطق الانتظار أو الاحتجاز).**

إن مراجعة القانون المتعلق بالسيطرة على الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية قد قدمت إيضاحًا مهمًا بالقدر الذي قادت فيه المجلس حول إعلان قراره بمطابقة المادة L. 522-12 الجديدة من قانون الدخول والإقامة وحق اللجوء للدستور. وتنص هذه المادة على أنه بواسطة قرار من القاضي وباقتراح من السلطة الإدارية والحصول على موافقة الشخص الأجنبي، يمكن انعقاد الجلسات المنصوص عليها في هذا الفصل بواسطة وسائل الاتصال السمعية والبصرية التي تضمن سرية الإرسال[1].

وإذا كان القانون رقم 2003-1119 الصادر في 26 نوفمبر 2003 يتعلق بحق الأجانب ويمثل مجالًا خارج النطاق الجنائي، فإنه لا يجب أن نقلل من مضمون وتأثير قرار المجلس الدستوري عندما تكون الجلسات المقصودة أي المتعلقة بالتمديد المحتمل بالتحفظ على الأجنبي في منطقة الانتظار أو باحتجازه قد تمت أمام قاضي الحريات والحبس وهو قاضٍ جنائيٌّ معهودٌ له بمهمة حماية الحريات الفردية بالمفهوم الوارد في المادة 66 من الدستور.

وأمام المجلس الدستوري، ادعى الطاعنون بأن إمكانية تنظيم الجلسات في قاعات خاصة أو بواسطة وسائل الاتصال السمعية والبصرية تخل بالطابع العام للمرافعات، وبحقوق الدفاع وبالحق في المحاكمة العادلة. ولكي يستبعد المجلس الدستوري هذه الانتقادات، فقد بحث في البداية الأسباب التي تبرر استخدام مثل هذا الإجراء وقبل اعتبار تحديد عمليات النقل وحسن إدارة العدالة كمبررات مشروعة لهذا الاستخدام. ثم تناول بعد ذلك مباشرة مدى مطابقة طرق جريان الجلسة لمتطلبات المحاكمة العادلة. وقد اعتبر أن عقد الجلسة في قاعة قريبة في الحال في مكان الاحتجاز لا يخالف أي مبدأ دستوري. وقد أشار إلى أن المشرع قد نص على أن القاعة يجب أن يتم تهيئتها بشكل خاص من أجل ضمان الوضوح والأمن ومصداقية المرافعات وكذلك الطابع العام للجلسات. وقد أكد المجلس الدستوري في النهاية على أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يتوقف على موافقة الشخص الأجنبي، وأكد كذلك على أن القانون الصادر في 26 نوفمبر 2003 موافق للدستور.

**2. الرقابة المرنة للمجلس الدستوري على توافر مبررات اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في مجال دخول وإقامة الأجانب.**

تجدر الإشارة إلى أنه بمراجعة قرار المجلس الدستوري يظهر أنه إذا كان المجلس قد قرر ممارسة رقابته على المبررات التي تسمح باللجوء إلى الفيديوكونفرانس وعلى شروط

[1] Rec. Cons. const, 2003, p. 438.

استخدامه فإن رقابته بصفة خاصة مرنة لأن المبررات تبدو عامة إلى الدرجة التي يعتبر فيها حسن إدارة العدالة أو الحاجة إلى تحديد الانتقالات كافية بالنسبة له لتوافر تلك المبررات.

وفيما يتعلق بالحكم الذي قرره القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 بشأن الأمن اليومي، فإننا نستطيع أن نلاحظ الاعتبارات المماثلة التي قادت المشرع إلى تعميم اللجوء إلى الفيديوكونفرانس، والتي تتمثل في تحديد نقل المحبوسين والتكاليف التي تحتاجها، وسرعة الإجراءات. فضلًا عن ذلك، فقد أحاط المشرع استخدام هذا الإجراء بعدد معين من الضمانات التقنية التي تهدف إلى ضمان موثوقية وسرية المراسلات وكذلك احترام حقوق الدفاع. ومن هذه الوجهة، فإن القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 يبدو مطابقًا لفقه المجلس الدستوري.

ولكن يجب التنويه إلى أن الحكم الوارد في مجال الدعوى الجنائية يختلف من أوجه كثيرة عن ذلك الحكم المنصوص عليه بواسطة قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء. فالقانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 لم ينص على ضرورة الحصول على موافقة الشخص المقصود. وبالمقابل، فإن القانون قد سمح بتنظيم الجلسات بواسطة الفيديوكونفرانس في منزل التوقيف. وفي ظل هذه الظروف، فإنه من الصعب الحكم مسبقًا بدستورية المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية.

### 3. إقرار المجلس الدستوري بمطابقة استخدام الفيديوكونفرانس في جلسات طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا للدستور.

في قراره رقم QPC 2019-802 المؤرخ 20 سبتمبر 2019[1]، أتيحت للمجلس الدستوري الفرصة لتوضيح سوابقه القضائية عندما تمت إحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية إليه، في صياغته الناتجة عن الأمر رقم 2016-1636 المؤرخ 1 ديسمبر 2016 بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية[2].

وفي هذا القرار، لم يبت المجلس الدستوري في مسألة الوضع في الحبس الاحتياطي أو تمديده، بل طلبات الإفراج التي يجوز للمحتجز تقديمها في أي وقت والتي يمكن تقديمها إلى غرفة التحقيق إما عن طريق الاستئناف أو مباشرة إذا لم يبت قاضي الحرية والاحتجاز المطروح عليه الطلب في غضون المهلة المحددة له، أو إذا لم يستمع قاضي التحقيق إلى الشخص المحتجز لأكثر من أربعة أشهر. لذلك قصرت نطاق المسألة ذات الأولوية

[1] Cons.const, **n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.**

[2] هذه الأحكام كانت هي المعمول بها قبل التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 المتعلق بالبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة.

الدستورية (QPC) على عبارة "غرفة التحقيق" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وأشار أولًا إلى الإطار الإجرائي الخاص لطلبات الإفراج والقيود التي يعتزم المشرع الحد منها بفتح باب استخدام الفيديوكونفرانس، فإذا تعذر فرض استخدام هذه الوسيلة على المحبوس، يمكن أن تواجه المحاكم عددًا كبيرًا من جلسات الاستماع التي يتعين تنظيمها للبت في طلبات الإفراج. ولذلك فإن غرض المشرع هي تجنب الصعوبات والتكاليف الناجمة عن عمليات نقل المتهمين إلى ساحات القضاء.

وفي ضوء هذه القيود، لاحظ المجلس أن استخدام الفيديوكونفرانس ضد رغبة المتهم المحبوس، فيما يتعلق بطلب الإفراج المقدم إلى دائرة التحقيق أثناء الحبس الاحتياطي، يحقق أهداف القيمة الدستورية لحسن إقامة العدل، والاستخدام السليم للأموال العامة.

ثم ذكر المجلس الضمانات التي نص عليها القانون وهي تتمثل في عدم إلزام القاضي باستخدام الفيديوكونفرانس في عقد الجلسات، والحقوق الممنوحة للمحامي وموكله في حالة استخدام هذه العملية، وحق المتهم في الاعتراض على استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية عند البت في وضعه في الحبس الاحتياطي، أو تمديد هذا التوقيف مما يضمن له إمكانية أن يكون المثول جسديًّا أمام دائرة التحقيق التي يطلب منها البت في حبسه احتياطيًّا، منذ بداية احتجازه، ثم على فترات منتظمة، كل ستة أشهر في المسائل الجنائية، كلما تم تمديده باستثناء الحالات التي يبدو فيها أنه يتعين تجنب نقل الشخص المحتجز بسبب مخاطر جدية للإخلال بالنظام العام أو الهروب.

### 4. إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية استخدام الفيديوكونفرانس في حالة اعتراض المتهم المحبوس احتياطيًّا عند نظر طلب الإفراج عنه بعد مرور سنة على حبسه دون المثول الجسدي أمام القاضي.

في قضايا الجنايات، قد لا يتم التمديد الأول للحبس الاحتياطي إلا بعد مرور سنة. ولذلك فمن الممكن أن يكون الشخص المحبوس قد حرم لمدة سنة كاملة من إمكانية المثول جسديًّا أمام القاضي الذي يطلب منه البت في الحبس الاحتياطي. وبأخذ الصياغة الواردة في قراره المؤرخ 21 مارس 2019، اعتبر المجلس بعد ذلك أنه: "مع مراعاة أهمية الضمان المرتبط بالمثول المادي للشخص المحبوس أمام المحكمة ذات الاختصاص في الحبس الاحتياطي، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها استخدام وسائل الاتصال هذه، فإن الأحكام المطعون فيها تمس بشكل مفرط بحقوق الدفاع، ولذلك تضحى غير دستورية.

ويتضح من التبرير الذي اعتمده المجلس الدستوري أن ضمان مثول المتهم المحبوس احتياطيًّا بصورة جسدية منتظمة أمام القاضي، في غضون فترة زمنية قصيرة، من المرجح

[1] Art. 706-71 al. 4 du code de procédure pénal, L. n° 2019-222 du 23 mars 2019.

أن يعوض الإخلال بحقوقه الناتج عن استخدام الفيديوكونفرانس في غضون ذلك عند نظر طلبات الإفراج عنه. ولذلك، فإن التوازن الذي أرسته الهيئة التشريعية بين مختلف المتطلبات الدستورية يختل عندما تكون مدة التأخير طويلة جدًّا، كما هو الحال عندما تكون مدتها سنة كاملة."

**5. حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية الناجمة عن حالة الطوارئ المتعلقة بجائحة كورونا.**

بعد أن أشار المجلس الدستوري إلى سياق الأزمة الصحية الناجمة عن وباء كوفيد-19 أوضح أن «هذه الأحكام المتعلقة بالتدابير القانونية المتخذة لمواجهة الحالة الصحية الطارئة الناجمة عن انتشار وباء كوقيد 19 ومنها استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية تهدف إلى تعزيز استمرارية نشاط المحاكم الجنائية، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق هدف القيمة الدستورية المتمثلة في حماية الصحة وتسهم في تنفيذ المبدأ الدستوري المتمثل في استمرارية سير العدالة"[1] .

ورغم ذلك، أوضح المجلس الدستوري أن السياق الصحي الخاص الناتج عن وباء-covid 19يدل على أن الصعوبات في سير العدالة الناجمة عن الأزمة الصحية بين 27 مارس و10 أغسطس 2020 لا تسمح بقبول فرض هذا التدبير العام المتعلق باستخدام الفيديوكونفرانس للحضور في الإجراءات الجنائية، في ضوء ما يترتب على ذلك من تدخل في ممارسة حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية. ففي حالة الأحكام القانونية التي يرتبط تطبيقها بحالة انتقالية محددة تؤثر على حياة الأمة، يجب تقييم دستوريتها في ضوء الطابع المادي لذلك الوضع.

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أحالت إلى المجلس الدستوري مسألة ذات أولوية دستورية ( QPC)[2] تتعلق بالمادة 2 من المرسوم الصادر في 18 نوفمبر 2020 على ضوء

---

[1] وبالإضافة إلى ذلك، وخارج المسائل الجنائية، استعرض المجلس الدستوري مؤخرًا الاستثناءات التي تكيف سير جلسات الاستماع القضائية بسبب سياق الأزمة الصحية. في قراره رقم 2020-866 QPC المؤرخ 19 نوفمبر 2020، تم إبقاء المجلس قيد نظر أحكام الأمر عدد 304 لسنة 2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 الذي يكيف القواعد المطبقة على محاكم الأمر القضائي الذي يحكم في المسائل غير الجنائية وعقود الملكية المشتركة، مما سمح للقاضي بفرض إجراء على الأطراف دون جلسة استماع في المسائل المدنية في إجراءات الطوارئ. وقضت بأن "تنظيم جلسة استماع أمام هذه المحاكم هو ضمان قانوني للمتطلبات الدستورية لحقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ثم أشار إلى أن هذه الإجراءات المدنية دون جلسة استماع تهدف إلى «تعزيز الحفاظ على نشاط المحاكم المدنية والاجتماعية والتجارية على الرغم من تدابير الطوارئ الصحية المتخذة لمكافحة انتشار وباء covid-19. ومن ثم فإن هذه الأحكام تسعى إلى تحقيق هدف القيمة الدستورية المتمثل في حماية الصحة وتسهم في تنفيذ المبدأ الدستوري المتمثل في استمرارية سير العدالة". وفيما يتعلق بالضمانات المنصوص عليها (الطابع المؤقت للتقييد، وقصره على إجراءات الطوارئ المعنية، وحضور محامٍ، والإجراءات الكتابية الحضورية، وطبيعة السلطة المجردة الممنوحة للقاضي "المسئول حسب ظروف كل قضية، عن ضمان عدم ضرورة عقد جلسة لضمان عدالة الإجراءات وحقوق الدفاع")، ورأت أن تلك الأحكام، "مع مراعاة السياق الصحي الخاص الناتج عن وباء كوفيد-19 خلال فترة تطبيق الأحكام المتنازع عليها، لا تحرم المقتضيات الدستورية من حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة من الضمانات القانونية".

[2] مسألة الأولوية للدستورية (QPC)هي، في القانون الفرنسي، إجراء لمراجعة دستورية القوانين الصادرة بالفعل المعروفة باسم المراجعة الدستورية اللاحقة. وتسمح هذه المسألة، في ظل ظروف معينة، بإحالة، قبل إصدار الحكم، إلى المجلس

المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789. ففي حكمها الصادر في 13 أكتوبر 2020، رأت محكمة النقض أن المسألة المثارة باعتبارها ذات أولوية دستورية هي بالفعل ذات طابع خطير يبرر أولويتها "من حيث إن حكم النص محل الطعن كان له أثر السماح للقاضي بأن يفرض على الشخص المحبوس، عندما يتعين الاستماع إليه بهدف تمديد حبسه، استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية السمعية والبصرية، حتى في الحالات التي لايكون فيها هذا اللجوء مبررًا بمخاطر الإخلال الجسيم بالنظام العام أو الهروب."

ودفع المتهم الطاعن بأن النصوص المحالة إلى المجلس الدستوري تسمح لغرفة التحقيق بأن تبت عن طريق الفيديوكونفرانس في تمديد الحبس الاحتياطي، دون حقه في الاعتراض، الأمر الذي كان يؤدي، حسب ما يرى الطاعن، إلى حرمانه، لأكثر من عام، من إمكانية المثول شخصيًّا أمام قاضيه. وقد دعم الطاعن ما يدعيه بالسوابق القضائية الصادرة من المجلس الدستوري في القرارين أرقام 802-2019 و836- 2020. وأضاف الطاعن أن انتهاك حقوق الدفاع الناجم عن هذه النصوص لا يمكن تبريره بأهداف حسن إدارة العدالة وحماية الصحة العامة.

وقد ذكر المجلس الدستوري[1] في البداية الأساس الدستوري لمبدأ حماية حقوق الدفاع، ومضمون النصوص المعترض عليها والتي تخالف المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسمح باللجوء إلى استخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية أمام جميع جهات القضاء الجنائي ما عدا محكمة الجنايات دون موافقة الأطراف، وذلك أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة بواسطة قانون 23 مارس 2020. وقد أشار المجلس الدستوري إلى أن هدف هذه الأحكام الاستثنائية هو تعزيز استمرارية عمل المحاكم الجنائية رغم تدابير الطوارئ الصحية المتخذة من أجل مكافحة انتشار وباء كوفيد 19، ومن ثم فهي تسعى إلى

---

الدستوري، الذي يجب عليه بعد ذلك التحقق مما إذا كان النص التشريعي غير دستوري من حيث إنه ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وهذه المسألة ذات أولوية على عكس الآليات الأخرى للإحالة قبل إصدار الحكم، حيث يجب على القاضي القيام، بعد الامتثال لضمانات معينة، بهذه الإحالة بمجرد تقديم الطلب إليه من المتقاضي وقبل النظر في أي دفع آخر، حتى لو كان من الممكن حل النزاع دون إجراء هذه الإحالة. وتتم الإحالة إلى المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض. وتعتبر المسألة ذات الأولوية الدستورية وسيلة جديدة لمراجعة توافق القوانين مع الدستور، وكان النظام السابق، الوارد في المادة 61 من الدستور، يسمح بمراجعة الدستورية فقط قبل نشر القانون، وكانت هذه الإمكانية متاحة فقط للممثلين المنتخبين: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورؤساء المجالس البرلمانية، و60 نائبًا أو 60 عضوًا في مجلس الشيوخ. ومن شأن هذه الإمكانية أن تعزز التسلسل الهرمي للقواعد في القانون الفرنسي بإتاحة التحقق من دستورية القوانين التي لم تخضع لمراجعة مسبقة للدستورية. وتنص المادة 23-2 من مرسوم 1958 على أن تحكم المحكمة المعروضة عليها المسألة دون تأخير في نقلها إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الأحوال ويكون لهذه الجهات ثلاثة أشهر للحكم بإحالتها أو عدم إحالتها إلى المجلس الدستوري. وسيكون أمام هذا الأخير ثلاثة أشهر للبت في هذه المسألة، وقد يقرر أنه لا توجد حاجة للبت في مسألة ذات أولوية دستورية. وينص القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 على أن المجلس الدستوري، عندما يعرض عليه مسألة دستورية ذات أولوية، يخطر فورًا رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. كما نص على أنه "يجوز لهم إرسال ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري بشأن مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية المعروضة عليه".

[1] Cons.const., n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021

تحقيق قيمة دستورية تتمثل في حماية الصحة، وتسهم في تطبيق المبدأ الدستوري المتمثل في استمرارية سير المرافق العامة.

ورغم ذلك، فقد أشار المجلس الدستوري إلى وجود عيبين مهمين يتجاوزان الانتقاد الوحيد الذي وجهه الطاعن للنصوص المشار إليها. ويتمثل العيب الأول في اتساع نطاق تطبيق النصوص المحالة إلى المجلس الدستوري محل الانتقاد، حيث تسمح بإلزام المتقاضي باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعي والبصري في عدد كبير من الحالات. وقد بين المجلس في هذا الصدد أن هذا الاستخدام دون موافقة الأطراف يشمل جميع المحاكم الجنائية باستثناء محاكم الجنايات وحدها. كما أوضح المجلس أن هذه النصوص لم تسمح فقط بإلغاء شرط موافقة الأطراف في الحالات التي يجوز فيها استخدام الفيديوكونفرانس وفقًا للمادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنها وعلى نطاق أوسع، أتاحت فرض هذا الاستخدام في الحالات غير المنصوص عليها بواسطة هذه المادة.

ويتعلق العيب الثاني الذي لاحظه المجلس الدستوري بالظروف التي يمكن في ظلها استخدام الفيديوكونفرانس. فالمجلس يرى أنه على الرغم من أن استخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري ليس سوى خيار متاح للقاضي، فإن النصوص محل الانتقاد لا تخضع ممارسته لأي شرط قانوني، وسواء في الحالات المذكورة في المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية أو في جميع الحالات الأخرى، فإنها لا تؤطرها بأي معيار.

نتيجة لهذا النقص في الشروط القانونية لفرض استخدام الفيديوكونفرانس أو المعايير التي تحكم هذا الاستخدام فضلًا عن العدد الكبير من الحالات التي يمكن فيها فرض هذا الاستخدام على المتقاضين، خلص المجلس الدستوري إلى أنه "بالنظر إلى أهمية الضمان الذي قد يرتبط بالمثول المادي للشخص المعني أمام المحاكم الجنائية، ولا سيما في الحالات التي أضافتها فضلًا عما هو وارد في المادة 706-71، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، تنتهك النصوص محل الانتقاد حقوق الدفاع التي لا يمكن تبريرها بالسياق الصحي الخاص الناجم عن وباء Covid-19 خلال فترة تطبيقها، لذلك أعلن المجلس أنها غير دستورية.

ونرى أن المجلس الدستوري قد انتصر في نهاية الأمر إلى حقوق الدفاع، وأنه مهما كانت الصعوبات في عمل نظام العدالة الجنائية الناجمة عن الأزمة الصحية حقيقية، فإنها لا تسمح بتطبيق تدبير بهذا النطاق العام، بالنظر إلى ما يترتب عليه من تدخل في ممارسة حقوق الدفاع في القضايا الجنائية.

بعد أن انتهينا من توضيح موقف المجلس الدستوري وانتصاره لحقوق الدفاع حتى في ظل الظروف الاستثنائية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية الناجمة عن كوفيد 19، فإننا سوف نتناول فيما يلي موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من استخدام الفيديوكونفرانس في

الإجراءات الجنائية والتي كان لها رأيٌ مبكرٌ في هذا الاستخدام بمناسبة العديد من القضايا التي رفعت إليها من مواطني العديد من الدول الأوروبية ومنها فرنسا.

## الفرع الثالث

## قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن تطور استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة الأعضاء في مجلس أوروبا ووجود خصوصية وطنية قوية تفسر اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسألة اتفاق هذه الممارسة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت عدة أحكام حول مسألة موافقة استخدام الفيديوكونفرانس للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان ذلك في قضايا إيطالية عديدة متعلقة بالمافيا. مثل قضية Marcello Viola c/Italie في 2006/10/5، وقضية Asciutto c/Italie في 2007/11/27، وقضية Zagaria c/Italie في 2007/11/27[1]. فذلك لإن المحكمة تعتبر مشاركة المتهم في المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس ليس مخالفًا في ذاته للاتفاقية وأنه من الصحيح أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس بالنسبة لسماع الشهود والخبراء والأشخاص الملاحقين جنائيًّا مسموح به بواسطة عديد من النصوص الدولية وكذلك بواسطة العديد من التشريعات الوطنية.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقر من جهة مزايا هذا الإجراء وبصفة خاصة تركز كثيرًا على ظروف القضايا الإيطالية. ففي نطاق هذه القضايا يجنب الفيديوكونفرانس في الواقع تحمل إجراءات أمنية جسيمة وخطر الهروب ويسمح كذلك بتجنب الضغوط على الأطراف الأخرى والشهود ويكون بذلك ضمانة للتعامل السريع وإنجاز القضايا بشكل سريع. فلهذه الأسباب تقرر المحكمة أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في هذه القضايا يبرره هدفٌ مشروعٌ.

**أولًا: إعلان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توافق الحضور عبر الفيديوكونفرانس مع متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشرط توافر الغاية المشروعة واحترام حقوق الدفاع.**

في حكم لها صدر في 5 أكتوبر 2006 أعلنت المحكمة رأيها حول ما إذا كانت المادة 6 من الاتفاقية تفرض الحضور الجسدي للمتهم في قاعة الجلسة وبشكل أكثر تحديدًا ما إذا كانت مشاركة المتهم عن بعد بواسطة الفيديوكونفرانس متوافقة مع متطلبات حقوق الدفاع التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] CEDH, 27 novembre 2007, n° 58295/00.

وقد استند الطاعن في طعنه إلى أن مشاركته عن بعد وخضوعه لنظام حبس مختلف قد أثر بالتأكيد على القضاة، على الأقل فيما يتعلق بتقدير خطورته الاجتماعية، بينما الربط المعيب والنقل السيء للصوت كان قد أعاق التواصل السريع مع مدافعه. وقد بدأت المحكمة في عرض المبادئ العامة المتعلقة باللجوء إلى الفيديوكونفرانس، أي المثول الشخصي للمتهم والحق في الاستعانة بمحامٍ. وقد ذكرت أيضًا أن حضور المتهم يكتسي أهمية جوهرية في مصلحة الدعوى الجنائية العادلة بسبب حقه في أن يتم سماعه وكذلك الحاجة إلى مراقبة صدق أقواله ومواجهتها مع أقوال المجني عليه وكذلك الشهود. كما أن ممارسة حقوق الدفاع لم تكن هي الأخرى متصورة بدون حضور المتهم. وأن قدرة المتهم على المشاركة في الجلسة تحقق موضوع وهدف المادة 6 التي تقرر للمتهم حق المشاركة الفعالة في قضيته، أي أن يساهم فيها، ولكن أيضًا أن يسمع ويتابع المرافعات[1]. ثم أشارت المحكمة على الفور إلى الأهمية الجوهرية للحق في الاستعانة بمحامٍ من أجل عدالة النظام الجنائي. وبهذه المناسبة، أوضحت المحكمة أن حق المتهم في التواصل مع محاميه بعيدًا عن أعين الغير يظهر من بين المتطلبات الرئيسية للمحاكمة العادلة في المجتمع الديمقراطي. وقد ذكرت أيضًا بشكل أكثر عمومية أن أي إجراء يقيد حقوق الدفاع يجب أن يكون ضروريًا.

وبعد ذلك، بحثت المحكمة عما إذا كانت هذه المبادئ قد انتهكت أم لا. ففي البداية، قد لاحظت أن الحضور بواسطة الفيديوكونفرانس والمنصوص عليه بشكل صريح بواسطة القانون الإيطالي قد حكم بمطابقته للدستور الإيطالي بواسطة المحكمة الدستورية وأن هذا الإجراء منصوص عليه بالنسبة لسماع الشهود أو الخبراء بواسطة اتفاقية بروكسل الصادرة في 29 مايو 2000 المتعلقة بالتسليم القضائي في المجال الجنائي وبرتوكولها الإضافي الثاني. وقد قررت بعد ذلك أن العمل بهذا الإجراء أثناء جلسات المحاكمة لا يخالف في ذاته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الرئيسية. ثم وضعت أسس الرقابة التي تقصد ممارستها في هذا المجال، حيث ذكرت أنه إذا كانت مشاركة المتهم في المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس لا تخالف في ذاتها الاتفاقية، فإنه يجب على المحكمة التأكد من أن تطبيقه في كل حالة يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة[2] ، وأن طرق سريانه تتفق مع متطلبات احترام حقوق الدفاع، الواردة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي هذه الحالة، قررت المحكمة أن نقل المتهم المحبوس أخذًا في الاعتبار التكلفة التي تتطلبها، وما تتطلبه من إجراءات الأمن التي تكون بشكل خاص من درجة عالية، وخطر الهروب، وكذلك ما يمكن أن توفره من مناسبة للمتهم من إعادة الاتصال مع الجماعات الإجرامية التي كان يشتبه في انتمائه إليها يمكن أن توفر الغاية المشروعة في استخدام تقنية الفيديوكونفرانس. وقد كشفت المحكمة فضلًا عن ذلك أن المشرع الإيطالي يشير ضمن ما يشير إلى تخفيض المدد المتعلقة بنقل المحبوسين، وبذلك تبسيط وسرعة الدعوى الجنائية.

[1] § 53, cf. CEDH, 23 févr. 1994, n° 16757/90, Stanford c/R.U.
[2] CEHD, Marcello viola c. Italie, 2006, § 67.

وفي النهاية، قد أخذت المحكمة في اعتبارها خصوصية مكافحة جماعات المافيا لكي تبرر استخدام الفيديوكونفرانس، وبينت أن تابعيها يستطيعون حتى ولو بمجرد الحضور في قاعة الجلسة أن يمارسوا ضغطًا مفرطًا على الخصوم الآخرين في القضية، وبصفة خاصة المجني عليهم والشهود التائبين. ومن هذه العناصر استطاعت المحكمة أن تنتهي إلى أن مشاركة الطاعن في جلسة الاستئناف بواسطة الفيديوكونفرانس تهدف إلى تحقيق غايات مشروعة تتمثل في الدفاع عن النظام العام، ومنع الجريمة، وحماية حق الشهود والمجني عليهم في الحياة والحرية والأمن[1]، وكذلك احترام متطلبات المدة المعقولة للإجراءات القضائية.

وفيما يتعلق بطرق سريان الجلسة، فإن المحكمة قد كشفت عن أن الطاعن قد استفاد من التواصل عبر الفيديوكونفرانس مع قاعة الجلسة، مما سمح له برؤية الأشخاص الحاضرين وسماع ما يقال. كما أنه أيضًا تم رؤيته بواسطة الأطراف الآخرين وبواسطة القاضي والشهود وكان له إمكانية إعلان ما يراه للمحكمة من مكانه في الحبس.

**ثانيًا: رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على توافر شرط وجود الغاية المشروعة واحترام حقوق الدفاع عند استخدام الفيديوكونفرانس.**

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد كرست مبدأ مطابقة اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في جلسات المحاكمة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أنها قد علقت ذلك على رقابة مزدوجة تتعلق بتوافر الغاية المشروعة واحترام متطلبات حقوق الدفاع. حيث تراجع المحكمة مشروعية الأهداف المبتغاة من استخدام هذه التقنية. ولذلك قررت أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يكون مبررًا بالدفاع عن النظام العام، ومنع الجريمة، وأمن الشهود والمجني عليهم، وكذلك احترام متطلبات المدة المعقولة للإجراءات القضائية.

ويتضح من السوابق القضائية للمحكمة أنه يجب على السلطات المختصة أن تقدم أسبابًا كافية عندما تقرر إشراك متهم في جلسة استماع عن طريق الفيديوكونفرانس. ففي قضية ميدفيديف ضد روسيا وجدت المحكمة أن المتهم الذي كان محتجزًا في موسكو لم يمنح الفرصة للمثول شخصيًّا في جلسة محكمة الاستئناف المنعقدة في موسكو، وأن السلطة المختصة لم تبرر قرارها بجعله يشارك في جلسة الاستماع عن طريق الفيديوكونفرانس بدلًا من مثوله الشخصي أمام المحكمة[2].

وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مفهوم المحاكمة العادلة في المرحلة الابتدائية ينطوي من حيث المبدأ على حق المتهم في حضور الإجراءات. غير أنه يتضح

[1] CEHD, Marcello viola c. Italie, 2006, § 72.
[2] CEDH, Medvedev c. Russie, 2017, § 30.

من السوابق القضائية للمحكمة أن المشاركة في جلسة استماع عن طريق الفيديوكونفرانس قد تكون في بعض الحالات تدبيرًا لضمان المشاركة الفعالة للمتهم في الإجراءات[1].

وقد سنحت الفرصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن رأيها حول توافر متطلبات الحق في الدفاع في واقعة تمثلت في أن المحادثات التي تمت بين المتهم الماثل عن بعد ومحاميه عن طريق الفيديوكونفرانس والمشمولة بالسرية كان قد تم نسخها بواسطة المراقب في تقرير كان المدافع عن المتهم قد اكتشفه لاحقًا في الملف[2]. وقد قررت المحكمة أن ذلك يخالف المادة 6 القسم 3 c من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك المادة 6 القسم 1.

كما لجأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا إلى فحص واقعي لنظم سريان الجلسة بالنسبة إلى متطلبات احترام حقوق الدفاع، انطلاقًا من أن الفيديوكونفرانس يسمح للمتهم بالمشاركة في المرافعات بشكل مرضي، ويكون فقط وجود العيب التقني الذي يعوق ممارسة المتهم لحقوقه في الدفاع وبشرط أن يكون المتهم قد دفع بذلك أثناء الجلسة هو ما يخل بهذا الحق، أو يكون خرق سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه من طبيعة تسبب مخالفة المادة 6 من الاتفاقية[3].

والواقع أننا نرى أن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة أن يُعلم الطاعن أو محاميه القاضي بالصعوبات التقنية المتعلقة بإرسال الصوت والصورة أثناء انعقاد الجلسة يحتاج إعادة نظر لأنه على هذا النحو يقيد حق المتهم في الدفاع خصوصًا أنه يفترض علم المتهم بمسألة تقنية خاصة بالوضع النموذجي للإرسال الذي يمكن تحقيقه وفق معايير الاتصال وحسب الإمكانيات المتاحة. ولذلك نرى أن المحكمة الأوروبية لم توفق في هذا القيد ويجب أن يسمح للطاعن إثارة هذا الدفع دون أن يكون قد سبق وأخبر القاضي به أثناء انعقاد الجلسة.

## الفرع الرابع

## موقف مجلس الدولة الفرنسي

أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمًا في 4 أغسطس 2021 قرر فيه إلغاء المادة 2 من الأمر الصادر في 18 نوفمبر 2020 في سياق حالة الطوارئ الصحية بتوسيع مجال استخدام الفيديوكونفرانس دون قيد أو شرط، أي دون موافقة الخصوم في جميع أنواع المحاكم الجنائية باستثناء محكمة الجنايات. وبقول آخر، في كل اتصال مع القاضي في الإجراءات الجنائية

[1] CEDH, Bivolaru c. Roumanie (n° 2), 2018, §§ 138-139, 144-145; Dijkhuizen c. Pays-Bas, 2021, § 56).
[2] CEDH, 27 novmbre. 2007, n° 58295/00.
[3] CEDH, Grigoryevskikh c. Russie, 2009, § 83.

منذ فحص طلب الإفراج حتى مرحلة المحاكمة. وقد اعتبر مجلس الدولة أن المادة 2 تمثل مخالفة للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة عادلة.

فهذا التوسع في استخدام الفيديوكونفرانس وفقًا لأحكام المادة 2 من المرسوم الصادر في 18 نوفمبر 2020 التي تسمح للقاضي بإلزام الخصم باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام جميع المحاكم الجنائية ما عدا محكمة الجنايات دون أن تجعل ممارسة هذا الخيار خاضعة لأي شرط قانوني ولا تؤطره بأي معايير، ولذلك فإنها تنتهك الحق في المحاكمة العادلة الذي تضمنه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي لا يمكن تبريرها في سياق مكافحة وباء كوفيد 19. ويؤيد مجلس الدولة بذلك الموقف الثابت للمجلس الدستوري ويدرك أهمية المثول الجسدي للشخص أمام قاضيه الطبيعي ولا سيما في المسائل الجنائية.

وكان قد تم الاعتراض على هذا المرسوم أمام المحكمة الإدارية العليا بصفة مستعجلة بعد أيام قليلة من دخوله حيز التنفيذ. وفي حكمه الصادر في 27 نوفمبر، فإن قاضي مجلس الدولة للأمور المستعجلة قد ألغى امتداد الفيديوكونفرانس إلى مرحلة المحاكمة في الجنايات معتبرًا أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في هذه الحالة يحمل اعتداءً جسيمًا وغير مشروع بشكل ظاهر لحقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة.

وقد تم تبرير هذا الإلغاء بجسامة العقوبات المقررة في حالة الجنايات، وأهمية شفوية المرافعات والحق الممنوح للمتهم بأن يكون آخر من يتكلم في القضية. وبالمقابل، فإن القاضي قد أجاز هذا الامتداد لاستخدام الفيديوكونفرانس في جميع الحالات الأخرى دون موافقة المتهم مقدرًا أن ذلك مبرر بوجود حالة الطوارئ الصحية وكل ذلك مشروط بأن الأشخاص المحبوسين يستطيعون الظهور في المثول أمام القاضي في فترات دورية معقولة وفقًا لما أقره المجلس الدستوري حديثًا.

ولاحقًا، أعلن المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 15 يناير 2021[1] والذي استند عليه مجلس الدولة أن نص المادة 2 مخالف للدستور لأنه إذا كان استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي مجرد خيار للقاضي فإن الأحكام المطعون فيها لا تخضع ممارستها لأي شروط قانونية ولا تنظمها بأي معيار. ويترتب على كل ما سبق، أنه مع مراعاة أهمية الضمانة المتعلقة بالحضور المادي للشخص المعني أمام المحاكم الجنائية وبالنظر إلى ظروف اللجوء إلى هذه الوسيلة فإن هذه الأحكام تنتهك حقوق الدفاع التي لا يمكن تبريرها بالسياق الصحي لوباء كوفيد 19 أثناء فترة تطبيقها دون الحاجة لفحص أو نظر الاعتراضات الأخرى يجب بالتالي إعلان هذه النصوص مخالفة للدستور.

[1] Cons.const., n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021, précitée

انتهينا من تحديد نطاق استخدام الفيديوكونفرانس في حضور الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي، ورأينا أن المشرع الفرنسي قد نص على الحالات التي يجوز فيها هذا الاستخدام وأنه لم يعالج حضور الإجراءات جميعها بطريقة واحدة حيث عامل حضور المتهم في جلسة الأمر بالحبس الاحتياطي وجلسات التمديد معاملة خاصة اشترط فيها موافقة المتهم على استخدام الفيديوكونفرانس بدلًا من حضوره المادي في قاعة الجلسة إلا في الحالات التي يترتب على هذا الحضور الإخلال الجسيم بالأمن. كما منح المشرع الفرنسي وضعًا خاصًّا كذلك لحضور المتهم أمام محكمة الشرطة ومحكمة الجنح حيث اشترط أن يكون محبوسًا لسبب آخر. أما عن مثول المتهم أمام محكمة الجنايات عبر تقنية الفيديوكونفرانس فهو غير مسموح به بشكل مطلق، وذلك لخطورة موقف المتهم أمام هذا النوع من المحاكم.

واتضح لنا أيضًا موقف القضاء الأوروبي والفرنسي من هذا الاستخدام، حيث أوضح المجلس الدستوري الفرنسي بشكل صريح أن استخدام الفيديوكونفرانس أمام المحاكم الجنائية دون خضوع هذه الممارسة لأي شروط قانونية ولا تنظيمها بأي معايير ينتهك حقوق الدفاع ولا يمكن تبريره حتى في ظل الظروف الصحية الطارئة لجائحة كورونا، وأكد على ذلك مجلس الدولة مستندًا إلى موقف المجلس الدستوري. كما استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس لا يتعارض في ذاته مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن بشرط وجود غاية مشروعة لهذا الاستخدام وأن تضمن طرق تنفيذه حقوق الدفاع، وأكدت محكمة النقض الفرنسية في مواقف متعددة على النطاق الذي حدده المشرع لاستخدام الفيديوكونفرانس في مجال الإجراءات الجنائية، ولكنها تمارس رقابة محدودة فيما يتعلق بمبررات استخدام هذه التقنية كما تبين أنها قد مدت استخدامه لبعض المجالات التي لم ينص عليها المشرع.

وكان المشرع الفرنسي حريصًا على أن يتطلب لصحة إصدار قرار اللجوء لاستخدام الفيديوكونفرانس عدد من الشروط تتمثل في صدور القرار من السلطة المختصة وتبرير هذا القرار وفق ما قرره المشرع وموافقة المتهم في بعض الحالات. كما تطلب المشرع توافر بعض الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس. وهذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

## المبحث الثالث

## شروط صحة اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس

رغم أن استخدام الفيديوكونفرانس يثير مبادئ جوهرية مثل الحق في اللجوء إلى القاضي، المثول الشخصي للمتهم أو ممارسة حقوق الدفاع. فالمادة 706-71 التي تعد الأساس القانوني الوحيد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية تتضمن قليل جدًّا من التوضيحات المتعلقة بشروط استخدامه. فالتنظيم القانوني لعقد الجلسات عبر تقنية الفيديوكونفرانس يعد تنظيمًا مقتضبًا[1]. فبعد ما أثارت بإيجاز المسائل الشكلية الواجب اتباعها وطرق ممارسة الحق في الاستعانة بمحامٍ، تشير فيما تبقى إلى قرار مجلس الدولة الذي يهدف إلى تحديد عند الحاجة طرق تطبيق هذا النص[2]. وهذا القرار هو القرار رقم 2003-455 الصادر في 16 مايو 2003 الذي أدرج في الجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية المواد R. 53-33 إلى R. 53-39 . وهذه المواد تتناول بالضرورة المشاكل المتعلقة بسلطة اتخاذ القرار والصيغة والضمانات المتعلقة بالخطة التقنية، وسوف نتناول فيما يلي شروط اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس وتنفيذه.

### المطلب الأول

### صدور قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس

يمثل إصدار قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس إجراءً مهمًّا، حيث يتعلق بصحة إصداره أو عدم مشروعية هذا الإصدار حقوق وضمانات جوهرية للمتهم. ومن أهم هذه الحقوق حقه في الاعتراض على استخدام الفيديوكونفرانس، ولذلك يجب أن تكون موافقة المتهم على استخدام الفيديوكونفرانس موافقة حرة مستنيرة. ومن أهم الضمانات كذلك تسبيب قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس. كما تمثل الضمانات التقنية المتعلقة بالإرسال الآمن والموثوق والسري صوت وصورة وجودة هذا الإرسال الذي يضمن فعالية ممارسة حقوق الدفاع ضمانات جوهرية لا تقل أهمية عن ضمانة تسبيب قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس. ولذلك، سوف نتناول في الفرع الأول السلطة المختصة بإصدار قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس، ثم نعرض في الفرع الثاني شروط صحة هذا القرار.

---

[1] F. ROCHETEAU, « Utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure », art.précité, n° 33.

[2] ومن الجدير بالذكر أن نص المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يشر إلى مصطلح الفيديوكونفرانس أو الفيديوكونفرانس وأنه استخدم مصطلح وسائل الاتصال السمعية البصرية. وقد تم تغيير هذا المصطلح وأصبح الاتصالات الإلكترونية استنادًا إلى تعديل 3 يونية 2016 المتعلق باعتراض الاتصالات والبيانات الحاسوبية. وقد حافظ المشرع على مصطلح الاتصالات في المادة 706-71 ولا يجب أن يقرأ ذلك على أنه انعدام الصلة بين المصطلحات، ولكن على أنه نقص في التنسيق الشامل للمفردات.

## الفرع الأول

## السلطة المختصة بإصدار قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس

في أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي فإن نائب الجمهورية هو المختص باتخاذ قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس[1]، بينما قاضي التحقيق هو الجهة المختصة أثناء التحقيق الابتدائي[2] بعد أخذ رأي نائب الجمهورية. وإذا كانت النصوص لم تعين السلطة المختصة بإصدار هذا القرار أمام قضاء الحكم، فإنه بالتأكيد رئيس الدائرة هو المختص الوحيد بإصدار هذا القرار باعتبار ذلك جزء من سلطته في إدارة جلسات نظر الدعوى، وهذا ما تبناه المشرع فيما يتعلق بالمجال المدني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار يمكن أن يصدر من السلطة المختصة من تلقاء نفسها ويمكن أن يكون بناء على طلب من الخصوم، فمن المتصور أن تطلب النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني أو المتهم سماع شاهد أو خبير عن طريق هذه التقنية بسبب ظروف خاصة متعلقة بتواجد الشاهد أو الخبير في مكان بعيد أو بسبب الخوف المشروع على أمنه. وهذا الطلب يجب أن يتم تسبيبه بشكل خاص لأنه يدعو القاضي إلى اتخاذ نظام خاص للاتصال أثناء سريان الجلسة. ورغم أن قرار القاضي بالاستجابة إلى طلب الخصوم باللجوء إلى نظام الفيديوكونفرانس يجب أن يكون مسببًا فإن قراره برفض هذا الطلب لا يتطلب هذا التسبيب. وفي كل الأحوال يجب إعلام نائب الجمهورية لدى المحكمة التي يقيم في نطاقها الشخص الذي سيتم سماعه أو استجوابه أو الذي يتم دعوته إلى مواجهة مع أشخاص آخرين.

## الفرع الثاني

## شروط صحة قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس

إن استخدام الفيديوكونفرانس بواسطة القضاء خلال إجراءات الدعوى الجنائية يمكن أن يبرر إما بموافقة الخصوم وإما بتوافر معايير موضوعية متعلقة بطبيعة القضية[4].

---

[1] Art. 53-34, Cpp.

[2] Art, 53-35, Cpp.

[3] Art. L. 111-12, COJ.

[4] من المهم الإشارة إلى مبررات استخدام الفيديوكونفرانس في المجالات الأخرى للقانون غير القانون الجنائي. ففي مجال دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء فإن المادة l. 552-12 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء في صيغتها الناجمة عن القانون الصادر في 26 نوفمبر 2003 تعلق استخدام الفيديوكونفرانس على رضاء الأجنبي. وقد اهتم المجلس الدستوري من أجل إعلان هذا النص مطابق للدستور بكشف أن اللجوء إلى هذه التكنولوجيا كانت تتطلب موافقة الأجنبي الذي يكون على وشك محاكمته. وقد حافظ القانون الصادر في 20 نوفمبر 2007 على هذا المتطلب حتى ولو كان قد خففه بالنص على أن قرار اللجوء إلى وسائل الاتصال السمعية والبصرية يمكن أن تتخذ بواسطة القاضي بناءً على اقتراح من السلطة الإدارية التي يجب عليها إعلام الأجنبي بلغة يفهمها ولم يعترض على ذلك. وفى المجال المدني، فإن القانون الصادر في 20 ديسمبر 2007 ينص على أن الجلسات أمام قضاء الحكم يمكن أن تتم بواسطة قرار من رئيس دائرة الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وبموافقة جميع الخصوم في عدد من القاعات المرتبطة مباشرة بواسطة وسيلة اتصال سمعية وبصرية. ومفاد ذلك، أن قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في المجال المدني سواء من تلقاء نفس القاضي أو بناء على طلب من أحد الخصوم يستلزم بالضرورة موافقة جميع الخصوم. أما في مجال المنازعات الإدارية، فبالمقابل، فإن استخدام الفيديوكونفرانس في المحاكم الإدارية في d'outre-mer لا يتطلب موافقة الخصوم. ولكنه رغم ذلك ليس تقديريًّا، فقد تضمنت النصوص التي تقرر اللجوء إلى استخدام

**أولًا: وجوب موافقة المتهم على عقد الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس موافقة حرة ومستنيرة.**

يجب أن يستند استخدام الفيديوكونفرانس إلى موافقة المتهم بحيث لا يجوز منع أي شخص من المثول جسديًّا إلا عند إعلان حالة الطوارئ أو عندما يكون هناك خطر جسيم وملموس على السلامة العامة. وهذه الموافقة يجب أن تعطى بطريقة حرة ومستنيرة، وعلى المشرع أن يحيطها بضمانات تحقق ذلك.

ويحق للأفراد نقض هذه الموافقة دون إبداء أي تبرير، وهذا سوف يسمح لهم برفض استخدام الفيديوكونفرانسٍ إذا ما قدروا أن في استخدامه إهدارًا لحقوقهم. ولكي تشكل الموافقة ضمانة حقيقية، يجب أن تعطى بطريقة حرة ومستنيرة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية حق المتهم المحبوس احتياطيًّا في رفض الحضور أمام قاضي التحقيق لجلسة تمديد الحبس الاحتياطي عن طريق الفيديوكونفرانس. وأوضحت المحكمة أن المشرع منح المتهم المحبوس حق رفض استخدام هذه التقنية ويجب على القضاة الاستجابة لهذا الرفض إلا إذا ثبت أن نقل المتهم يهدد الأمن والنظام العام[1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر على أنه لا يجوز الاستناد في رفض طلب المتهم برفض المثول عبر تقنية الفيديوكونفرانس إلى القوة القاهرة التي منعت السلطات من إحضار المتهم من الحبس بداعي الخلل في عمل جهاز العدالة[2].

فمن المهم ألا يكون لرفض استخدام الفيديوكونفرانس عواقب سلبية على بقية المحاكمة، فيجب ألا يؤدي رفض استخدام الفيديوكونفرانس إلى تأجيل كثير للجلسات، وهنا يمكن القول بأن الموافقة تتمتع بالطابع الحر.

وفي هذا السياق نشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وما يترتب على ذلك من ضرورة المعالجة السريعة للقضايا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم اللجوء إلى الفيديوكونفرانس. وترى المحكمة أن هذا المعيار يكون ملائمًا للانطباق بصفة خاصة بعد المحاكمة الابتدائية[3].

---

الفيديوكونفرانس معيارًا موضوعيًّا بمقتضاه لا يكون اللجوء مسموحًا به إلا إذا كان حضور القضاة إلى الجلسة غير ممكن ماديًّا في المدد المنصوص عليها بواسطة النصوص المطبقة أو المتطلبة بواسطة طبيعة القضية.

[1] Cass. crim., 11 octobre. 2011.

[2] CORDIER Francois, chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, No 4, 2016, p. 576.

[3] Cour EDH, 5 octobre 2006, *Marcello Viola c. Italie, op. cit.*, §70; Cour EDH, 2 octobre 2018, *Bivolaru c. Roumanie (n° 2), op. cit.*, §142.

ومن الضروري أيضًا تجنب إنشاء نظام للعدالة من مستويين، مستوى سريع بالنسبة لجلسات الاستماع التي تعقد عبر الفيديوكونفرانس، ومستوى بطيء لجلسات الاستماع التي تعقد بالحضور المادي للمتهم. فلا يجب أن يكون هناك اختلاف كبير بين مدد عقد الجلسات في كلا النظامين. فلا يمكن أن تعتبر الموافقة حرة عندما تنتج عن الخوف من استمرار المحاكمة وإطالة أمدها، وفي هذا الصدد تؤدي حالة ضعف المتهم دورًا حاسمًا. فيمكن القول بأنه كلما زاد خطر تأجيل جلسة الاستماع بشكل كبير، كلما قل اعتبار اختيار المتهم حرًّا.

ومع ذلك فإن المادة 706-71 لم تحدد معيارًا حقيقيًّا موضوعيًّا يبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة الخاصة للاتصال. فهذا النص يكتفي في الواقع بالإشارة إلى ضرورات التحقيق أو أيضًا الضرورة الناجمة عن استحالة انتقال المترجم إلى الجلسة. ففي مرحلة جلسات المحاكمة فإن الطابع التقديري لقرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس لا يبدو أنه يتجاهل أحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

في الحقيقة، في هذه المرحلة من الإجراءات فإن الفرضيات التي يكون من الممكن فيها استخدام هذه الوسيلة من وسائل الاتصال تكون محدودة. فهذا النظام مستبعد بالنسبة لاستجواب الشخص الملاحق ما عدا ما يتم أمام محكمة الشرطة وأيضًا في حالات استثنائية. فإن هذه التقنية لا يتم تنفيذها إلا بالنسبة لجمع شهادة أو رأي خبير والتي تخضع للمناقشة الحرة من الخصوم ككل عناصر الأدلة الأخرى. ولا يوجد بذلك أي اعتداء على الحق في المحاكمة أو تجاهل لحقوق الدفاع.

وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن المشرع قد حافظ على تطلب المثول أمام قاضي الحريات والحبس عند اتخاذ القرار الأولي بالوضع في الحبس الاحتياطي، وهو ما يمثل ضمانة مهمة للمتهم. كما أن تعديل 5 مارس 2007 قد دعم معايير الوضع في الحبس الاحتياطي متطلبًا من قاضي الحريات والحبس أن يسبب قراره مستندًا على عناصر محددة وفعلية من واقع الظروف. بالمقابل، فإن الإمكانية بالنسبة للقاضي للجوء من تلقاء نفسه وبشكل تقديري إلى الفيديوكونفرانس لكي يفصل في طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا أو يسمح بمد الحبس الاحتياطي يبدو مشكوكًا فيه بشكل كبير بقدر ما تكون فيه هذه المنازعات تمس مجال مهم للحريات الفردية. وعلى هذا النحو، فإنه فيما عدا وجود موافقة من الشخص المحبوس، فإن تسبيب خاص يبدو من الواجب فرضه لتبرير الحاجة إلى استخدام هذه التكنولوجيا في الحالات الخاصة[1].

وقد قررت محكمة النقض أن الحكم الذي يرفض طلب إبطال الأمر الصادر بمد الحبس الاحتياطي يكون قد وافق صحيح القانون لأن الحكم استند إلى أن المادة 706-71 من قانون

[1] Cass. crim., 11 octobre 2011, no 11-85.602; Dalloz actualité 14 novembre 2011, obs. M. LÉNA; RSC 2012, p. 197, obs. J. DANET; D. 2011, p. 2732, obs. M. LÉNA ; Gaz. Pal. 10 novembre 2011, 314, p. 25, obs. C. BERLAUD.

الإجراءات الجنائية التي لا تفرض غير ما ظهر في أمر مد الحبس الاحتياطي من مبررات اللجوء إلى الاتصال السمعي والبصري في حالة رفض المحبوس أن يتم سماعه بهذه الوسيلة. وقد أضاف القضاة أن قاضي الحريات والحبس قد برر قراره بالتغاضي عن رفض المحبوس سماعه بواسطة الفيديوكونفرانس بواسطة قرار سابق على المرافعات تم إعلامه به وكذلك ما ذكر في محضر المرافعات من وجود خطر جاد بالهروب[1]. كما أوضحت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أنه لا يكفي طلب الاستماع إلى المتهم في حضوره المادي، فمن الضروري رفض استخدام الفيديوكونفرانس بشكل صريح[2].

والواقع أننا لا نرى صواب موقف محكمة النقض، ففي مثل هذه الحالة التي يكون من الواضح فيها أننا نستخدم وسيلة يمكن أن ينجم عنها مساس بحقوق الدفاع، فيكفي أن يعلن المتهم طلبه أن يتم الاستماع إليه من خلال حضوره المادي أمام المحكمة. كما أن هذا الطلب من المتهم على هذا النحو يمثل رفضًا صريحًا لاستخدام الفيديوكونفرانس.

وفي النهاية، فإن الوضع في الحبس الاحتياطي وتمديده هما فرضان يمثلان عائقًا أمام اللجوء إلى الفيديوكونفرانس ويمكن أن نضيف إليهما حالة المتهم الذي يعترض على الظهور بواسطة الفيديوكونفرانس أمام محكمة الجنح. وفي الواقع، فإنه في مرحلة المحاكمة وبالنسبة للمتهم المحبوس لسبب آخر فإن المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسمح باستخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة لاستجواب المتهم أمام محكمة الشرطة وحضوره أمام محكمة الجنح.

وبالمقابل، فلا يمكن استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة لحضور أو استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات. فأمام هذا القضاء لا يمكن استخدام هذه التقنية إلا بالنسبة لحضور المتهم في الجلسة التي يصدر فيها الحكم الجنائي أو الحكم بشأن المصالح المدنية فقط. كما تسمح المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استخدام تقنية الفيديو لاستجواب المتهم كجزء من التحضير لجلسة محكمة الجنايات.

**ثانيًا: تبرير اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية**

يعد من أبرز المبررات التي يقوم عليها استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية نظرية الضرورة الإجرائية[3]. وهذا المبرر هو ما اعتمدت عليه المحكمة العليا الأمريكية ومحكمة فلوريدا عندما اعتبرتا أن وجود المتهم خارج البلاد بسبب حبسه في دولة أخرى أو وجود خطر يهدد حياة الشاهد عند إدلائه بشهادته أمام المحكمة ضرورة

[1] Cass. crim., 25 juill. 2012, n° 12-83.440, F-D: JurisData n° 2012-018790.
[2] Cass. crim., 15 février 2012, no 11-88.289.
[3] رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19 العدد 2، يونية 2022، ص 369.

تبرر حضورهما عبر تقنية الاتصال عن بعد[1]، وتنص المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية على أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يجب أن يبرر بواسطة ضرورات التحقيق. ولكن هذا النص يبقى محيرًا حول المبررات التي تبرر اللجوء إلى الفيديوكونفرانس، فهذا الأخير يضع معايير تتمثل في ضرورات التحقيق أو الضرورة الناجمة عن استحالة انتقال المترجم إلى قاعة الجلسة.

ويتعلق الغموض بالفقرتين الثانية والثالثة من النص، فإذا كانت الفقرة الأولى تشير إلى ضرورات التحقيق، فإن الفقرة الثانية والتي تسمح باللجوء إلى الفيديوكونفرانس في مرحلة الحكم تكتفي بإعلان نصوص الفقرة السابقة المطبقة.

وبناء على ذلك هل نقرأ شرط ضرورات التحقيق على أنه شرط مستمر فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجرى أمام المحكمة بمعنى أن الأمر يتعلق بالتحقيق النهائي؟ أم أن مفهوم التحقيق النهائي يكون غريبًا على قانون الإجراءات في مرحلة الجلسات. فهل يمكن من ذلك القول إنه أثناء التحقيق يظل الفيديوكونفرانس استثناء رغم أنه اختيار أمام قضاء الحكم[2]. وقد قدمت محكمة النقض تفسيرًا للنص يبدو أنه يعدل هذا المفهوم. ففي الواقع، فإن محكمة النقض قد طورت قضاءها فيما يتعلق باللجوء إلى الفيديوكونفرانس مبتعدة عن معيار الضرورة كما هو مفسر بواسطة المحكمة الأوروبية التي تحدد أن هذا الإجراء يجب أن يكون مؤسسًا على الحاجة القهرية والمتناسبة مع الهدف المشروع الذي يتم البحث عنه[3].

والواقع أننا نرى أن هذا التساهل الذي تظهره محكمة النقض الفرنسية إزاء الضرورات التي يجب الاستناد إليها لإقرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية لا يمكن قبوله، لما يحمله من استخدام غير مبرر لهذه الوسيلة، خصوصًا في بعض الحالات التي تحمل هذه الوسيلة في طياتها اعتداءً على كثير من مبادئ المحاكمة العادلة، مثل المساواة في الأسلحة بين الخصوم، وفعالية ممارسة حقوق الدفاع.

**ثالثًا: حالات عدم تطلب المبررات الضرورية للجوء إلى الفيديوكونفرانس**

وفقًا لقضاء محكمة النقض الفرنسية لا تتطلب المبررات الضرورية للجوء إلى الفيديوكونفرانس عندما يكون الشخص الذي يتم البحث عنه تنفيذًا لإنابة أوروبية للتوقيف قد تم اقتياده أمام النائب العام ثم يتم تقديمه للرئيس الأول تمهيدًا لإجراء حبسه المحتمل[4].

كما قضت محكمة النقض أن المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية لا تتطلب أن يتم تبرير قرار اللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعي والبصري ولا يوجد أي نص تشريعي

---

[1] Coy v. Iowa, 487 U.S. 1012 (1988) ; Harrell v. State, 709 So. 2d 1364 (Fla. 1998).
[2] J. BOSSAN, la visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, art. précité, p. 801.
[3] HENRION, l'article préliminaire du code de procédure pénale : vers une théorie législative du procès pénal ? Archives de politique criminelle 2001 II, 23, p. 13.
[4] Cass. crim., 11 avril. 2012, n° 12-81.804: Juris Data n° 2012-008133.

يفرض إنشاء الاتصال في حضور الخصوم[1]. وكان المتهم قد تم سماعه بواسطة الفيديوكونفرانس عند وجوده في المؤسسة العقابية، حيث كان محاميه حاضرًا في جلسة غرفة التحقيق. وقد تم عمل محضر إثبات العمليات التقنية على مستوى المؤسسة العقابية ولم يشر إلى أي حادث تقني للنقل. ولم تكن غرفة التحقيق مختصة بأي اعتراض متعلق بإمكانية قيام المحامي بالتواصل السري مع موكله. وهذا القضاء الذي لم يكن ملتزمًا بتبرير قراره باللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعي والبصري لم يفعل سوى استخدام حقه المتاح له بواسطة المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

ولا يتطلب اللجوء إلى الفيديوكونفرانس لسماع الشهود والخبراء بواسطة محكمة الاستئناف تبريرًا، وإذا ثبت من الإجراءات أن محضر إثبات العمليات التقنية لم يتم إجراؤه، فإن النقض مع ذلك لا يكون مستحقًا عندما يثبت غياب وجود حوادث تقنية من طبيعة تخل بحقوق الدفاع أثناء أي من حالات الربط عن طريق الفيديوكونفرانس[3].

ولقد أعلنت محكمة النقض موقفها في عديد من المرات حول مبررات القرارات الصادرة باللجوء إلى الفيديوكونفرانس، وأنه لا يحتاج إلى التبرير بضرورات التحقيق عندما يكون مستخدمًا من أجل اللجوء إلى الاستجواب بواسطة النيابة العامة لشخص موقوف تنفيذًا لتفويض التوقيف الأوروبي ثم إحضاره إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. ولم ينحصر موقف محكمة النقض في حالات التسليم الأوروبية واعتبرت أن غرفة التحقيق ليست ملزمة بتسبيب قرارها باللجوء إلى الفيديوكونفرانس لأنها لم تفعل سوى استعمال حقها الممنوح لها بواسطة المادة 706-71. فهي ترى أن استخدام هذه الوسيلة ليس معلقًا على استحالة اقتياد الشخص المحبوس إلى القضاء[4]. ولا على إظهار وجود ظروف غير متوقعة أو لا يمكن مقاومتها[5]. وهذا الحل مختلف عن الحل الذي تبناه المشرع بالنسبة للجلسات بواسطة الفيديوكونفرانس للمترجم والذي يتطلب إثبات استحالة انتقاله إلى قاعة الجلسة[6].

كذلك، فإنه أثناء التحقيقات، فإن المتهم المحبوس احتياطيًّا والذي قدم طلب الإفراج عنه لا يمكنه أن يعترض على اختيار غرفة التحقيق حضوره بواسطة الفيديوكونفرانس. فقد أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن المادة 706-71 في مجال طلب الإفراج لا تقدم أية إمكانية لرفض استخدام الفيديوكونفرانس[7].

ولذلك فإنه من الممكن الاعتراض على استخدام الفيديوكونفرانس عندما يتم استعماله على أساس الفقرة الأولى حيث ضرورات التحقيق تكون متطلبة. وليس للاستعمال الذي

---

[1] Cass. crim., 6 mars 2013, n° 12-81.861 : JurisData n° 2013-005505.
[2] Cass. crim., 24 juin 2015, n° 15-82.152 : JurisData n° 2015-015469.
[3] Cass. crim., 20 février. 2013, n° 12-83.402: Juris Data n° 2013-004835.
[4] Cass. crim., 2 mars 2011, n° 10-88-524.
[5] Cass. crim., 24 février 2010, n° 09-88-027
[6] Art. 706-71, alinéa 7 du code de procédure pénale.
[7] Cass. crim., 3 janvier 2012, n° 11-87.520; Cass. crim., 14 février 2012, n°11-88.123.

يستند على الفقرات الثانية والثالثة للمادة 706-71. من جهة أخرى، فإن محكمة النقض قد اعتبرت أن المادة 706-71 لا تفرض أبدًا أن الأمر بمد الحبس الاحتياطي يشير إلى المبررات التي تبرر اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في حالة رفض المحبوس أن يتم سماعه بهذه الوسيلة.

وقد أضافت المحكمة بأن قاضي الحريات والحبس قد برر قراره بتجاوز طلب المحبوس برفض سماعه بواسطة الفيديوكونفرانس بواسطة قرار مسبق عن جلسة تم فيها مواجهة المتهم، وقد أوضح كذلك أنه يوجد في محضر الجلسة الخاصة بجلسة المواجهة إشارة إلى وجود خطر جسيم للهروب.[1]

وقد تبنت الدائرة الجنائية تفسيرًا مماثلًا تجاه جلسة سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أمام قضاء الحكم وأمام محكمة الاستئناف حيث اللجوء إلى الفيديوكونفرانس من وجهة نظرها لا يحتاج تسبيب.[2] وقد رفضت المحكمة بذلك أن تراقب الهدف المنشود من استخدام الفيديوكونفرانس وتركت حرية كبيرة للقضاء لاختيار طريقة سريان الجلسة.[3]

ورغم ذلك، فإن الدائرة الجنائية قد تبنت تفسيرًا ضيقًا للنصوص المتعلقة بجلسات الوضع في الحبس الاحتياطي أو مد فترته حيث لم تتردد في نقض حكم معتبرة أنه فقط الخطر الجسيم لاضطراب النظام العام أو الهروب هو الذي يسمح بتجاوز رفض الشخص المحبوس الحضور بواسطة الفيديوكونفرانس.[4]

وطبقًا لأحد الكتاب، فإن الحضور الجسدي يعود ليصبح بمقتضى القانون المبدأ أمام غرفة التحقيق في مجال الحبس الاحتياطي،[5]وهذا التفسير الضيق يمكن أن ينظر إليه على أنه إعادة تأكيد مبدأ الحضور الشخصي للجلسة،[6] ويبدو منسجمًا مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والواقع أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعترض على استخدام الفيديوكونفرانس ولكنها تتطلب بالمقابل وجود هدف مشروع من هذا الاستخدام وقد أعلنت ذلك بالضرورة تجاه قضايا إيطالية مرتبطة بالمافيا. وقد فحصت المحكمة الفيديوكونفرانس من زاوية الأمن.

فالمحكمة منذ زمن طويل قد قررت أن الكفاح ضد أنشطة المافيا يتطلب في بعض الحالات تبني إجراءات تهدف إلى حماية النظام العام وكذلك منع ارتكاب جرائم جنائية

---

[1] Cass. crim., 25 juillet 2012, n° 12-83.440.

[2] Cass. crim., 17 février 2010, n° 09-82.476; Cass. crim., 7 décmbre. 2011, n° 11-81.710

[3] J. BOSSAN, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, art. précité. P. 801.

[4] Cass. crim., 11 octobre. 2011, n° 11-85.602.

[5] M. LENA, prolongation de la détention : refus de la visioconférence, note sous Cass. crim., 11 octobre 2011, 11685. 602, D. 2011, p. 2732.

[6] J. DANET, le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire, la fin annoncée d'un Jurisprudence complaisante au souci de gestion ? RSC 2011, p. 419.

أخرى[1]. كذلك في حكم Viola /italieفإن المحكمة قد أكدت أنه إذا كانت مشاركة المتهم في المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس ليست في ذاتها ضد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يبقى مع ذلك ضرورة التأكد بصفة خاصة من أن استعماله يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة[2]. ومشيرة إلى ظروف الواقعة فإن المحكمة قد اعتبرت أنه من المحتم أن النقل كان سوف يؤدي إلى اتخاذ إجراءات الأمن الخاصة الثقيلة، وكذلك خطر الهروب أو الأحداث الإرهابية. وأيضًا الحضور الشخصي للمحبوس في قاعة الجلسة كان سيسبب زيادة في خطر التهديد للشهود والمدعين بالحق المدني وكذلك اضطراب النظام العام.

فضلًا عن ذلك، فإن ظروف أخرى كان يجب أن تؤخذ في الاعتبار مثل الحق في صدور حكم في فترة زمنية معقولة، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الإيطالي قد أدرج الفيديوكونفرانس من أجل تقليل الفترات المرتبطة بنقل المحبوسين وتسمح بذلك بتبسيط وتعجيل الدعاوى الجنائية.

ونتيجة لذلك، فإن مساهمة الطاعن في الجلسات بواسطة الفيديوكونفرانس كانت تهدف إلى تحقيق غاية مشروعة بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل في الدفاع عن النظام العام وحرية وأمن الشهود والضحايا وكذلك احترام متطلبات المدة المعقولة لفترة الإجراءات القضائية ومن جهة أخرى فإن المحكمة توضح الأهمية التي تمنحها لخطر التهديد مشيرة إلى أن مبادئ الدعوى العادلة كانت تقود أيضًا إلى أنه في الحالات الملائمة فإن مصالح الدفاع يجب أن توضع في توازن مع مصالح الشهود والضحايا.[3]

ومن الواضح من قراءة أحكام Viola et Qsciutto ضد إيطاليا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "بعيدًا عن مسألة الأمن" يبدو أنها تقبل مبررين إضافيين بالنسبة للجوء إلى الفيديوكونفرانس، وهما تعجيل وتبسيط الدعاوى الجنائية. ومع ذلك، فإذا كان اللجوء إلى هذه الوسيلة يبدو متساهلًا فمن الملائم أن نلاحظ أن التبسيط والتعجيل يجب أن يهدف إلى احترام المدة المعقولة ويجب أن يوضع في علاقة مع تعقد تنظيم الجلسات بسبب طبيعة الجريمة خاصة الدعاوى المتعلقة بالمافيا.

ولا تكتفي المحكمة الأوروبية إذًا فقط بمجرد المبرر الاقتصادي وليس من المؤكد أن هذه الحجة فقط على سبيل المثال بالنسبة للمحبوس العادي يمكن أن تكون كافية لتبرير اللجوء إلى الفيديوكونفرانس وهذا الحكم المؤكد لاحقًا يدعو لاعتبار أنه في مرحلة التحقيق وتطبيق

---

[1] CEDH, 6 nov. 2003, pantono c/ italie § 69, Req. N° 60851/00

[2] CEDH, 5 oct. 2006, Marcello c/ italie § 67, req. 45106/04; JCP G 2007, I, 106, obs. F. SUDRE; RTDH 2008, p. 223, note M. CHIAVARO.

[3] CEDH, 5 octobre. 2006§ 51, Marcello viola c/italie. Req.n° 45106/04 ; CEDH, 26 mars 1996, Doorson c/pays-Bas, Req. N° 20524/92.

العقوبات فإن خطر الهروب واضطراب النظام العام يكون ضروريًّا لجعل الإجراء متوافقًا مع الاتفاقية. فمجرد اختصار إجراءات الحراسة يبدو غير كافٍ.

إن الطابع غير الإلزامي، ولكن شبه المنهجي لبعض الوسائل وغياب رضا الشخص والرقابة المجردة للدائرة الجنائية يبدو أنها تدخل في تعارض مع قضاء المحكمة الأوروبية التي تتطلب تقدير حالة بحالة من أجل الحفاظ على الدعوى العادلة. فعلى منوال حكمها في قضية Sqlduz c/turquie والمتعلق بتأجيل تدخل المحامي أثناء الوضع قيد الاحتجاز في الجرائم المنظمة، فإن الحقوق المحمية بواسطة الاتفاقية لا يمكن تضييقها بواسطة نصوص عامة إلا بشرط أن تكون مبررة بأسباب قهرية متعلقة بظروف خاصة بالقضية.

فضلًا عن ذلك، فلا يجب أن ننسى أن ضمانات المحاكمة العادلة تسري ليس فقط بالنسبة لمرحلة الحكم، ولكن أيضًا لمرحلة التحقيق لأن عدم احترامها في هذه المرحلة الأولية يهدد بخطر إفساد جسيم للطابع العادل للدعوى، ويجب التأكيد على أن عقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس هو إجراء اختياري يخالف مبدأ الحضور المادي للأشخاص وباعتباره كذلك فإن استعماله لا يكون جائزًا إلا عندما يسمح المشرع بذلك بشكل صريح.[1]

ورغم ذلك، فإنه إذا سمح المشرع بهذا الاستخدام فليس بالضرورة أن يكون مناسبًا من الناحية العملية، ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بالاستجواب عند المثول الأول وكذلك باستجواب المتهم الخاص بالوقائع محل الاتهام. ففي واقع الأمر، إن هذين الاستجوابين لهما تأثير نفسي كبير على المتهم ويمثلان بذلك أهمية جوهرية لقاضي التحقيق من أجل فهم الوقائع والمتهمين بشكل أفضل[2]. وإذا تم استخدام الفيديوكونفرانس في هاتين الحالتين، فإن تقييم القاضي سيصبح أكثر صعوبة لأنه سيتم عن بعد فردود أفعال المتهم ستختلف بالضرورة باختلاف وجوده في غرفة التحقيق أمام القاضي أو في إحدى غرف الحبس الاحتياطي. وينطبق نفس الشيء بالنسبة لجلسة الاستماع التي تجري للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني والتي تعتبر الجلسة التي يحضر فيها حضورًا ماديًّا ضرورية بالنسبة له.

وإذا كان استخدام الفيديوكونفرانس مسموحًا به، ولكنه يبدو غير مناسب في هذه المواقف، فهو كذلك في سياق إجراء المواجهة الذي يهدف إلى جمع شخصين ليواجه كلاهما الآخر من أجل استجلاء الحقيقة. ويفرض ذلك إجراء مواجهة جسدية بين الشخصين وليس مواجهة في حضور صورهم لكي يتحقق من هذا الإجراء الفائدة المرجوة منه. ورغم ذلك، فقد يكون من الملائم بالنسبة لبعض الضحايا مواجهة المتهمين بالاعتداء عليهم بواسطة نظام الفيديوكونفرانس. ولذلك، فإذا كان المشرع قد فتح بشكل موسع طريق اللجوء إلى

[1] F. ROCHETEAU, « Utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure », art.précité, n° 21.
[2] F. SARTRE, « La visioconférence », Traité pratique de l'instruction 2015, Fasc. 4-10. 480.

الفيديوكونفرانس، فإنه يجب، رغم ذلك، أن تخضع ملاءمة استخدامه إلى تقدير واقعي للقاضي لكل حالة على حدة.

## الفرع الثالث

## طبيعة وشكل قرار اللجوء إلى الفيديوكونفرانس

من الواضح أن النصوص صامتة حول مسألة طبيعة وشكل قرار اللجوء إلى الفيديوكونفرانس. فهي لا توضح إلا أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يجب أن يكون بقرار خاص من السلطة المختصة، ولم توضح طبيعة هذا القرار ولم تشترط أي شروط تتعلق بالشكل الخاص بإصداره.

والواقع أن هذا القرار لا يعتبر قرارًا قضائيًّا لأنه لا يفصل في نزاع حول مسألة متنازع عليها. كما أنه لا يتعلق بعمل إجرائي بمعنى واقعة مادية من طبيعة تؤدي إلى تقدم التحقيق أو الجلسات. فإرادة اللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعية والبصرية ليس لها محتوى بدون العمل الإجرائي الذي يسمح بتحقيقه. فهو يتعلق بعمل إداري قضائي لا يخضع في ذاته لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا كان هذا القرار لا يكون محلًا لأي طريق من طرق الطعن، فإن قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس أثناء الجلسة أو لإتمام أي إجراء لا يخرج مع ذلك من نطاق الخضوع لرقابة المشروعية. وبدلًا من خضوعه لطعن في الحال، فإن مشروعيته يتم فحصها بمناسبة الطعن الذي يمارس ضد العمل الإجرائي أو الحكم الصادر في الدعوى. وإذا كان استخدام الفيديوكونفرانس غير مشروع فإن هذا الإجراء أو الحكم سوف يوصم بعدم المشروعية وبذلك يكون قابلًا للبطلان.

والواقع أنه يجب أن تتوافر مدة كافية بين قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس وتنفيذه من أجل السماح للأشخاص المعنيين لتنظيم دفاعهم. فالأمر متعلق بمتطلب لا مفر منه في منازعات الحبس الاحتياطي. حيث إن المادة 706-71 تترك للمحامي الاختيار بين التواجد لدى القضاء المختص أو لدى موكله المحبوس. وبالتالي فإنه يجب أن يمتلك الوقت الكافي ليمارس اختياره الفعلي ويقرر بموافقة موكله الإستراتيجية التي سوف توضع موضع التنفيذ. والواقع أن هذه المعلومة المتعلقة باستخدام الفيديوكونفرانس يمكن أن تذكر في طلب الحضور المنصوص عليه في المادة 197 من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن فترة الثماني وأربعين ساعة المقررة في هذا النص بين تاريخ إرسال الخطاب الموصي بعلم الوصول وتاريخ الجلسة تبدو مختصرة جدًّا للسماح بالتعبير الفعلي لحقوق الدفاع.

بعد الانتهاء من هذا المطلب يتبين أن المشرع قد سمح للمتهم بالاعتراض على قرار اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في حالة عقد جلسة يتخذ فيها قرارًا بالوضع قيد الحبس الاحتياطي أو تمديده عند إبلاغه بتاريخ الجلسة وبقرار اللجوء إلى هذه الوسيلة، فيجوز له

أن يرفض استخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري، ما لم يكن من الممكن تفادي نقله بسبب الخطر الجسيم المتمثل في الإخلال بالنظام العام أو الهروب، وينطبق الشيء نفسه عندما يتخذ قرارًا بشأن استئناف ضد قرار رفض الإفراج أو اللجوء المباشر إلى غرفة التحقيق عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة 148 أو المادة 148-4 من قبل شخص محبوس احتياطيًّا في جناية لأكثر من ستة أشهر ولم يكن احتجازه موضوعًا لقرار بالتمديد ولم يمثل شخصيًّا بدون اللجوء إلى وسيلة اتصال سمعية بصرية، أمام غرفة التحقيق لمدة ستة أشهر على الأقل. وكذلك اشترط المشرع تسبيب قرار اللجوء إلى هذه التقنية من قبل السلطة المختصة بإصدار هذا القرار.

ومن المهم أن نعرض فيما يلي الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس في سير الإجراءات الجنائية.

## المطلب الثاني

## الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس

تمثل الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس شرطًا جوهريًّا لصحة اللجوء إليه، وفيما يتعلق بالاختيار بين وسائل الاتصال الصوتية ووسائل الاتصال السمعية والبصرية، فإن المادة 33-53 .R من قانون الإجراءات الجنائية تنص بشكل عام على أنه بالنسبة لتطبيق أحكام المادة 706-71 يمكن اللجوء إلى وسيلة اتصال صوتية أو وسيلة اتصال سمعية وبصرية. فاستخدام وسيلة الاتصال السمعية والبصرية ليس إجباريًّا إلا بالنسبة للحضور من أجل مد الوضع قيد التحفظ أو الوضع في الحبس الاحتياطي. وعلى ذلك، فإن هذا النص يبدو أنه يقدم للقاضي اختيارًا بين وسيلتين من وسائل الاتصال.

والواقع أن هذا مظهر خادع، فيجب أن ندرك أن المرسوم الصادر في 16 مايو 2003 لتطبيق القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 هو من أدرج هذا النص في قانون الإجراءات الجنائية. ولكن إذا كان القانون الصادر في 2001 يشير بدون أي تحديد إلى وسائل الاتصال، فإن التعديلات اللاحقة قد أشارت بشكل محدد إلى وسائل الاتصال السمعية والبصرية.

وعلى ذلك، فإن اللجوء إلى وسيلة الاتصال الصوتية لا يبدو ممكنًا إلا بالنسبة للسماع، والاستجواب والمواجهة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك بالنسبة لسماع المترجم. ومع ذلك، فإن الواقع العملي ومع تصاعد التأثير القوي للفيديوكونفرانس فقد تم تجاوز اللجوء إلى وسائل الاتصال الصوتية.

وفيما يتعلق بالضمانات التقنية التي يجب توافرها لصحة استخدام الفيديوكونفرانس، فإننا سوف نتناول في الفرع الأول تأمين الإرسال الموثوق والآمن والسري، وفي الفرع الثاني الأماكن الملائمة لعقد الجلسات باستخدام هذه التقنية حسب المعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية.

## الفرع الأول

## تأمين الإرسال الموثوق والآمن والسري

إن الأدوات المستخدمة أثناء الدعوى الجنائية يجب أن تستجيب لعدد من المتطلبات التقنية. فالمادة 38-53 .R من قانون الإجراءات الجنائية التي تشير إليها المادة 70ع6-71 تنص في الواقع على أن خصائص وسائل الاتصال المستخدمة يجب أن تؤمن إرسال موثوق وآمن وسري بالنسبة للغير.

ويتكون الجهاز المستخدم لعقد الجلسات عبر تقنية الفيديوكونفرانس من معدات التقاط الصور والصوت التي تعمل على تحويل تدفق البيانات إلى صيغة رقمية مما يجعل من الممكن حفظ البيانات المرسلة وفك ضغط البيانات المستلمة، ومعدات البث الصوتي والمرئي. ويجب أن تكون كل نقطة جغرافية متصلة مجهزة بهذا الجهاز حتى تتمكن من الاتصال.

وتتطلب المادة 1-38 .A من قانون الإجراءات الجنائية استخدام نطاق ثنائي الاتجاه بالكامل. ومن الواضح ضرورة وجود شبكة لنقل البيانات، ويمكن استخدام الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة ISDN وشبكة IP (بروتوكول الانترنت). وتعد شبكة ISDN شكل من أشكال التطور الرقمي لشبكات الهاتف، وتتكون من إنشاء اتصال رقمي مباشر من طرف إلى طرف وتكون مخصصة للاتصال بين النقاط المتصلة المختلفة مما يضمن جودة نقل ثابتة بسبب عدم وجود اختلاف في سرعة الاتصال.

بالمقابل، فإن الاتصال عبر شبكة IP يتم عبر الإنترنت وبالتالي يكون أسهل في التنفيذ وأقل تكلفة لأنه لا يتطلب تركيب بنية تحتية خاصة، ولا يحمل المتصل تكلفة كل مكالمة. ورغم ذلك، فإن هذه الشبكة، على الأقل في ظل غياب النطاق العريض تعاني من الاعتماد على شبكة مشتركة من سلبياتها وجود اختلافات في سرعة عرض النطاق الترددي، مما ينطوي على خطر تقلب واختلال مستوى الجودة في نقل البيانات أو حتى خطر التوقف[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يفرض أي نوع من الشبكات عند استخدام الفيديوكونفرانس، وكل ما تنص عليه المادة A.38.1 من قانون الإجراءات الجنائية هو المعايير التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU ) والتي تشير إلى أنه يجب أن تتم إعادة الإرسال وفقًا لمعايير H320 أو H323 والاتحاد الدولي للاتصالات. ويتوافق معيار H320 مع شبكة ISDN كما يتوافق معيار H323 مع شبكة IP . وفي الواقع، يعد معيار H323 بمثابة تكييف لمعيار H320 مع شبكات IP.

[1] F. ROCHETEAU, « Utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure », art.précité, n° 48.

## الفرع الثاني

## ضرورة توافر الأماكن الملائمة لعقد الجلسات

## حسب المعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية

في البداية، من المهم أن نوضح أنه يمكن ربط الاتصال خارج قاعة الجلسة. حيث إن الفقرة الأولى من المادة 706-71 تشير إلى الربط بنقاط عديدة من إقليم الجمهورية، وتوضح أنه يجب عمل محضر في كل مكان تتم فيه عمليات الاتصال. كما أنها تنص في فقرتها الرابعة على إمكانية اللجوء إلى الفيديوكونفرانس في أماكن الحبس.

والواقع أن إمكانية اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس أثناء سريان الدعوى الجنائية تعد بصفة خاصة واسعة لأنها ممنوحة منذ افتتاح التحقيق حتى صدور حكم. ولكن بالمقابل، فيما يتعلق بشكل محدد بجلسة المحاكمة، فإنها محدودة نسبيًّا لأنها تتعلق بالضرورة باستماع الشهود والخبراء وبشكل استثنائي جدًّا باستجواب المتهم.

في ظل هذه الشروط فإن الترخيص الذي تمنحه المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية باستخدام اتصال سمعي ومرئي بمكان خارج الجلسة لا يبدو مخالفًا في ذاته لأي قاعدة فوق التشريع، ولتقدير ذلك يجب تناول حالة بحالة.

وبالقدر الذي يجب أن يظل فيه اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في سماع شاهد أو خبير أو متهم خارج الجلسة أمرًا استثنائيًّا، يبدو من الواجب أن يتم تسبيب هذا القرار تسبيبًا خاصًّا. من ذلك، فإن تبريرًا خاصًّا يفرض نفسه عندما يتعلق الأمر بسماع شاهد أو خبير خارج قاعة الجلسة، ولذلك فإن صعوبة الانتقال من الصعب أن تشكل مثل هذا التبرير عندما تكون قاعة الجلسة موجودة بالقرب من مسكن الشخص المعني.

وفيما يتعلق بضرورة ملاءمة الأماكن التي يمكن أن يتم ربطها بالاتصال بقاعة الجلسة في النطاق الذي يتم استخدام الفيديوكونفرانس فيه أثناء التحقيق أو أثناء الجلسات الجنائية، فإنه يتطلب ضمانات خاصة. ولذلك، فإنه لا يمكن أن يتم إلا في أماكن مهيأة بشكل خاص من أجل الأخذ في الاعتبار في نفس الوقت القيود التقنية المرتبطة باستخدام هذه التقنية والضمانات التي يجب أن تحيط كل إجراء من الإجراءات.

وفيما يخص نظام المكان المرتبط بواسطة الفيديوكونفرانس، فإن استخدام تقنية الاتصال عبر الفيديو لاستجواب خصم، سماع شاهد أو سماع خبير تفصل وحدة القضية لأنها تسمح بأن تعقد الجلسة في مكانيين مختلفين في الإقليم. وفى نفس الوقت، فإن هذه التكنولوجيا تهدف إلى استعادة هذه الوحدة من خلال السماح بإجراء المرافعات في ظروف قريبة من إجرائها وجهًا لوجه. ولكن علينا رغم ذلك ألا نستبعد أن الأمر يتعلق بمكانيين يبتعد كل منهما عن الآخر جغرافيًّا.

وبالسماح باللجوء إلى استخدام هذه التقنية في أثناء سريان الدعوى الجنائية، فإن المشرع قد منح ضمنيًّا وبالضرورة نظامًا خاصًّا للمكان المربوط بواسطة الفيديوكونفرانس. فقد جعل منه امتدادًا افتراضيًّا لقاعة الجلسة الرئيسية. وينتج عن ذلك أن هذا المكان لا يخضع بالكامل للقواعد الخاصة به ويخضع جزئيًّا للنظام القانوني لقاعة الجلسة الرئيسية.

## المبحث الرابع

### أثر الفيديوكونفرانس على قواعد المحاكمة العادلة والطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

إذا كان استخدام الفيديوكونفرانس في مجال الإجراءات الجنائية يقدم مزايا متعددة، وهو ما يفسر التوسع في اللجوء إلى هذه التقنية، فإنه مع ذلك له تأثير على شروط تحقيق المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين. ولذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تراقب توافق شروط تطبيق هذا النظام مع متطلبات المحاكمة العادلة[1]. ويمكن أن يرتد الحق في المحاكمة العادلة في أساسه إلى مبدأ الأصل في المتهم البراءة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يقود إلى تعديل في القواعد الحاكمة لشفوية المرافعات، إدارة الجلسة، سماع الشهود والخبراء، حقوق الدفاع. ويخضع سير الدعوى الجزائية لبعض الطقوس[2] التي يعد حارسًا لها بشكل مؤكد رئيس الجلسة الذي يقع على عاتقه إدارتها[3]. وقد يثير التوسع في استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية العديد من الصعوبات القانونية التي ترتبط بتنفيذه. فعلى المستوى القضائي، فإن عديد من مبادئ المحاكمة العادلة يتأثر باستخدام هذا النظام.

فالدعوى العادلة تتكون من مجموعة من الحقوق تؤدي إلى الوصول إلى محاكمة بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة على أساس إجراءات يتحقق فيها مبدأ المواجهة والعلنية والفترة المعقولة[4]. وتهدف الدعوى العادلة المطبقة على كل اتهام في المجال الجنائي إلى الحفاظ على حقوق الدفاع والتي تعد حقوقًا يتمتع بها كل شخص من أجل حماية نفسه من التهديد الذي تمثله له القضية[5]. ولقد تم إقرار الدعوى العادلة على المستوى الأوروبي والوطني كمفهوم جوهري للدعوى الجنائية مطبق على مجموع الإجراءات منذ بداية الاتهام[6]. ولما كان الفيديوكونفرانس يعيد تعريف الطريقة التي يتم فيها التحاور بين الفاعلين

---

[1] ونشير في هذا السياق إلى المؤتمر المنعقد في 13-15 أكتوبر 2011 في ديجون من رؤساء محاكم الاستئناف في مجلس أوروبا حول موضوع " تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة العدالة الجنائية في القرن الواحد والعشرين" بهدف وضع مرشد للاستخدام الجيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل المحاكمة العادلة.

[2] A. Garapon, Bien juger. Essai sur le rituel judiciaire op.cité.

[3] Art. 309 et 401 Cpp.

[4] J. PRADEL, la notion de procès pénale en droit européen, Revue général de droit 1996, 27, p. 505.

[5] T. GARE et C. GINESTET, les droits de la défense en procédure pénale, liberté et droits fondamentaux, Dalloz, 2009.

[6] CEDH, 14 oct. 2010, Brusco c/France req. n° 1466/07; JCP G 2010, 1064, obs. F. Sudre.

في الدعوى الجنائية، فإنه يقابل بالضرورة العناصر المكونة للدعوى العادلة، وهذا التأكيد يكون ظاهرًا تجاه مبدأ المساواة في الأسلحة والمدة المعقولة، ومبدأ العلانية.

ومن أجل ضمان حقوق الدفاع بشكل فعَّال، فإن المتهم يجب أن يستطيع الالتقاء مع محاميه دون رقابة وبشكل سري[1]. ورغم ذلك، فإنه في الحالات الخاصة بالسماع وبالجلسات التي يستخدم فيها الفيديوكونفرانس فإن هذه السرية يمكن أن تتضرر إذا كان المحامي ليس بجانب موكله. وفضلًا عن مسألة حقوق الدفاع، فإن الاعتداءات الأخرى المحتملة على المحاكمة العادلة يمكن أن تثار من خلال المتقاضين. فعلى سبيل المثال في حالة انعقاد الجلسة عن طريق الفيديوكونفرانس فهل يمكن أن تتم الجلسة بحضور الجمهور؟ وإذا لم تكن تلك هي الحالة فيجب التأكد من احترام مبدأ العلانية وإخبار الجمهور بتاريخ ومكان البث عن طريق الفيديوكونفرانس. وبصفة خاصة، هل يعتبر المتهم أن الاتصال بواسطة الفيديوكونفرانس يؤمن له وصولًا فعليًّا وفعالًا للقاضي؟ وهل يستطيع القاضي نفسه أن يمارس بشكل ملائم وظيفته في الحكم عبر تبادل محادثات مكودة تتطلب استخدام الفيديوكونفرانس؟ وماذا عن المتقاضين الذين سيرفضون استخدام الفيديوكونفرانس؟ كل هذه التساؤلات الجوهرية تبرر التركيز على شروط استخدام الفيديوكونفرانس وتحديد نطاق استخدامه بشكل ضيق.

وسوف نتناول في المطلب الأول الحق في الحضور الشخصي، ونعرض في المطلب الثاني مبدأ المساواة في الأسلحة. ثم نناقش في المطلب الثالث الحق في الاعتراض على شهادة الشهود، وفى المطلب الرابع نتناول الحق في الدفاع، ونعرض في المطلب الخامس مبدأ علانية الجلسات، ونتناول في المطلب السادس الطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

## المطلب الأول

## الحق في الحضور الشخصي

يعد الحق في حضور المتهم شخصيًّا أساسًا ضروريًّا لممارسة حقوق أخرى أهمها الحق في الدفاع. كما أنه يضمن تحقيق المساواة في الأسلحة بين الخصوم في الدعوى الجنائية. ولذلك تم اعتباره من الحقوق التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، ولذلك تقر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في المشاركة الفعلية في قضيته وهو ما يتطلب بالضرورة حضوره الشخصي، وإن كان هذا الحضور لا يكتسب نفس الأهمية حسب نوع ودرجة القضاء الذي يتم أمامه ذلك الحضور. ورغم تلك الأهمية الثابتة للحضور الشخصي، فإن طريقة هذا الحضور قد عرفت أشكالًا متعددة بعد تطور تكنولوجيا الاتصالات، وظهور ما يعرف بالحضور عبر تقنية الاتصال السمعي والبصري (الفيديوكونفرانس) إلى جانب الحضور البدني. فهل من الممكن أن يمارس المتهم حق الدفاع عن طريق الفيديوكونفرانس بذات الفعالية التي يمارسها عن طريق حضوره البدني في قاعة المحكمة. هذا ما سوف

[1] CEDH, 28 novembre 1991, n° 12629/87, S. c/Suisse, § 48.

نتناوله فيما يلي، فسوف نتناول في الفرع الأول تعريف الحق في الحضور الشخصي وأهميته لضمان المحاكمة العادلة، ثم نتناول في الفرع الثاني **أثر** استخدام الفيديوكونفرانس على فعالية الحق في الحضور الشخصي.

## الفرع الأول

## تعريف الحق في الحضور الشخصي وأهميته لضمان المحاكمة العادلة

إن الحق في الحضور الشخصي أمام القاضي يعد عنصر اً يهدف إلى احترام المساواة بين الأسلحة في الدعوى الجنائية. حيث تحقق مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم فعالية كبيرة لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، واستعمالًا صائبًا لسلطة القاضي التقديرية في مراعاة ظروف المتهم الشخصية. فلا يكفي لصحة الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل دون أن يحظى المتهم بالحق في مواجهة فعلية لهذا الدليل. ومن هنا يضحى مبدأ حضور المتهم بشخصه أمام المحكمة من المبادئ الجوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة. وإذا كان حضور المتهم المحاكمة يتيح له مباشرة حقه في الدفاع، فلا شك في أنه تتحقق به كذلك عدالة تفريد الجزاء قضائيًّا.

وإذا كان مبدأ شفوية المرافعات من الأصول الكلية للمحاكمة، حيث لا يُكْتَفَى بالاعتماد على الأدلة من واقع الأوراق، وإنما يجب أن يستقى القاضي اقتناعه الذاتي من التحقيق الشفوي الذي يجريه، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه بشكل فاعل إلا بحضور المتهم ليتمكن من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وبسط دفاعه تفنيدًا لها[1].

وتعتبر شفوية المرافعة أداة تحقيق مبدأ المواجهة بالأدلة، كما يتيح لجمهور الناس الاطمئنان إلى سلامة وعدالة ما يصدره القضاء من أحكام. كما يمكن القضاء من بسط رقابته على إجراءات التحقيق الابتدائي وضمان مراعاة حقوق المتهم في تلك المرحلة[2].

ويعني مبدأ الحضور ضرورة كون المتقاضي بشخصه والقاضي يكونون حاضرين معًا في الإجراءات[3].

إن هذا التعريف يتقارب مع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد بشكل متواتر أنه يبدو من الصعب على المتهم ممارسة الحقوق التي تضمنها المادة 6 من الاتفاقية إذا لم يكن حاضرًا في قضيته. وقد تم إقرار حق المتهم في أن يكون حاضرًا في قاعة الجلسة باعتباره عنصر جوهري وضروري للمادة 6 وتقرر المحكمة أن الحق في الحضور في الجلسة بعيدًا عن كونه يمثل حقًّا للمتقاضي فإنه يمثل التزامًا على الدولة. فحضور المتهم

---

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، د.ت، ص 208.

[2] المرجع السابق.

[3] L. MILANO, visioconférence et droit à un procès équitable, Revue des droits et libertés fondamentaux 2011, chron 8

يكتسب أهمية جوهرية بسبب حقه في أن يتم سماعه وكذلك ضرورة حماية مصالح الضحايا[1].

## الفرع الثاني

## أثر استخدام الفيديوكونفرانس على فعالية الحق في الحضور الشخصي

الحضور الشخصي، مختلفاً عن مبدأ العلانية والشفوية في مواجهة الفيديوكونفرانس، يمثل حقًّا مقررًا لكل متقاضٍ لمقابلة قاضيه[2] عبر الظهور الشخصي المقرر في عديد من التشريعات الإجرائية[3]. ويثير الحضور عبر استخدام الفيديوكونفرانس بطبيعة الحال مسألة التوازن بين الظهور الجسدي الحاضر والظهور عن بعد وبين الوصول الواقعي والفعلي للقاضي[4].

ورغم ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر أن المادة 6 لا تفرض دائمًا الحق في الحضور الشخصي وبصفة خاصة فيما يتعلق بخصوصية الإجراءات. وفي هذا الصدد، فإن تطلب الحضور الشخصي قد تم تخفيفه في نطاق الاستئناف إذا كان الحضور الشخصي قد تم في أول درجة. ونفس الأمر فيما يتعلق بالقضاء الذي يفصل في مسائل القانون فقط وليس في مسائل الواقع أي قضاء النقض. فالمادة 6 لا تفرض إذًا دائمًا الحق في الحضور الشخصي[5].

وقد جرى النقاش حول المبدأ الدستوري لحق المتقاضي في الحضور الشخصي أمام قاضيه، ولكن أيضًا حول أن هذا النص يخلق سابقة من طبيعة تعدل هذا المبدأ. وقد أجاز مجلس الدولة هذه الوسيلة، ولكن في صورة محددة بشكل ضيق. ويجب أن يتعلق الأمر بحل خاص بمنطقة Saint-Pierre-ET-Miquelon والذي يجب ألا يستخدم إلا في حالة الاستحالة المادية لنقل القضاة في المدة الواجبة، وتجدر الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر في 14 أكتوبر 2011، من المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية والذي يقرر أن الفيديوكونفرانس يمثل إضعافًا لحقوق الدفاع حيث يضع نهاية للحضور المادي والذي يعد أيضًا وسيلة المتهم للتعبير عن دفاعه [6].

---

[1] CEDH, 23 nov. 1993, poitrimol c / France req. n° 14032/88.

[2] L. CADIET, le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies ; procédures ; avril 2010, dossier 8.

[3] Op.cité, dossier 8.

[4] S. GUINCHARD et al. Droit processuel : Droit commun et droit comparé du procès équitable, Dalloz, coll. Précis Droit privé, 7e édition, 2013, p. 509.

[5] CEDH, 29 octobre. 1991, Fejde c/suede Req. n° 12631/87.

[6] Contrôleur Général des lieux de privation de liberté, Avis du 14 octobre 2011 relatif à l'emploi de la visioconférence à l'égard des personnes de la république Française, 9 novembre 2011.

ورغم ذلك، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الفيديوكونفرانس لا يحرم المتهم من الظهور ولا حتى من حضور الجلسة، وإنما يحرمه فقط من الحضور في قاعة الجلسة، فالفيديوكونفرانس هو حضور شخصي عن بعد. ويظل حضورًا شخصيًّا عن طريق نظام التواصل الإلكتروني.

ولذلك، لم تظهر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي اعتراض على مبدأ اللجوء إلى الفيديوكونفرانس. حيث تقرر أن الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية يكون متوافقًا مع متطلبات الاتفاقية التي يكون من ضمن أهم مبادئها الحق في محاكمة عادلة بشرط أن يكون استخدامه لهدف مشروع، وأن طرق تنفيذ هذه المشاركة عن بعد تحترم حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية.

وفي أحد الأحكام الرئيسية للمحكمة الأوروبية Viola c/Italie [1] فيما يتعلق بالحضور الشخصي للمتهم في قاعة الجلسة، أثيرت مشكلة الحضور عن بعد عبر تقنية الفيديوكونفرانس. وكان الطاعن قد ادعى بأن طعنه لا يتعلق بعدم متابعته للمرافعات، ولكن بطريقة مشاركته والتي كانت تخلق صعوبات لتحقيق دفاعه. فالسؤال الذي كان مطروحًا هو إذًا معرفة ما إذا كان هذا الظهور بتلك الطريقة متوافقًا مع متطلبات المادة 6 من الاتفاقية وبصفة خاصة من زاوية حقوق الدفاع.

وقد ذكرت المحكمة في حكمها أولًا أن حضور المتهم يكتسب أهمية جوهرية في مصلحة الدعوى العادلة والمنصفة، فالمادة 6 في مجملها تقر للمتهم الحق في المشاركة الفعلية في قضيته وهو ما يتضمن بالضرورة كمبدأ حضوره، ولكن أيضًا أن يسمع ويتابع المرافعات، وهو ما لا يتصور أبدًا بدون حضوره. ورغم ذلك، فإن المحكمة قد ذهبت للتخفيف من الطابع المطلق لتطلب الحضور الشخصي، وذكرت أن الظهور الشخصي للمتهم لا يكتسب نفس الأهمية حسب نوع ودرجة القضاء. فهو يختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بحكم في الموضوع، أو بجلسة مترجم أو برقابة على القواعد القانونية. فالحضور الشخصي يكون مهمًا في جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وعندئذ تتحقق متطلبات المادة 6 حتى ولو كان قضاء الاستئناف لم يعط الطاعن اختيار التعبير بشخصه أمامه.

وبذلك، يكون الحضور الشخصي البدني للمتهم في القضية هو الحل المأمول بشرط توافر الضمانات الكافية لحماية حقوقه. ومن الملائم أن يتم تقدير واقعي لخصوصية الإجراءات والطريقة التي تم بها ضمان حقوق الدفاع. وفى النهاية، فإن المحكمة تقرر على مستوى الاستئناف أن المتهم المحبوس لا يملك نفس الموقف الذي يملكه الشخص الحر للحضور أمام القضاء وأحيانًا من أجل اقتياد المحكوم عليه أمام قضاء من هذا المستوى، يجب اتخاذ إجراءات تقنية بصفة خاصة أمنية.

[1] CEDH, 5 octobre. 2006, Marcello Viola c/Italie, Req. n° 45106/04.

ويجب ملاحظة أنه في الواقعتين الرئيستين الخاضعتين للمحكمة الأوروبية viola c/Italie، sakhnovski c/Russie كان الفيديوكونفرانس قد استخدم أمام محكمة الاستئناف. ولقد استنتج بعض الكتاب من ذلك أنه على خلاف ذلك، فإن الحضور الشخصي يكون واجبًا في مرحلة الدرجة الأولى. ألا يجب أن نستنتج من ذلك أن الحضور الشخصي يكون واجبًا في بعض مراحل الإجراءات؟ ومع ذلك، فإن اتباع هذا السبب الخاص بالمحكمة يجعل من اللجوء إلى الفيديوكونفرانس إجراءً مشروعًا أيًّا كانت المرحلة عندما يكون هناك اتباع لهدف مشروع.

وفي حكم Viola c/Italie، فإن المحكمة قد لاحظت أن القانون الإيطالي ينص بشكلٍ كافٍ ومحددٍ على اللجوء إلى الفيديوكونفرانس، وبناء على ذلك فإنه يوجد أساس تشريعي تم اعتباره متوافقًا مع الدستور الإيطالي بواسطة القاضي الدستوري الإيطالي. من ذلك اكتشفت المحكمة أنه على المستوى الدولي، فإن هذه الوسيلة مسموح بها لسماع الشهود والخبراء بواسطة البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بالتسليم في المجال الجنائي في 29 مايو 2000 المثارة مسبقًا. وهي تؤكد بعد ذلك مباشرة أن مشاركة المتهم في المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس ليست في ذاتها مخالفة للاتفاقية، بشرط أن يتم التأكد في كل حالة أن هذا الاستخدام لهدف مشروع وأن نظم تطبيقه متوافقة مع متطلبات احترام حقوق الدفاع. ولقد كان فحص الهدف المشروع محل دراسة مسبقة في نطاق دراسة تسبيب اللجوء إلى الفيديوكونفرانس، كما أن الرقابة على نظم تطبيقه تمثل عوامل جديدة، نرى من المفيد جدًّا أن تثيرها المحكمة وتجري رقابتها عليها. وذلك من أجل الوصول إلى أن الحضور بواسطة الفيديوكونفرانس لم يضع الدفاع في موقف أقل ميزة مقارنة بالخصوم الآخرين في القضية. وأنه كان باستطاعته ممارسة حقوقه وقدرته المتعلقة بمبدأ المحاكمة العادلة.

وتعتمد المحكمة في هذا الإطار على تقدير واقعي لكل حالة على حدة. ففي بداية الأمر، فإن المحكمة تقارن بشكل ضمني بين الحضور البدني والحضور الافتراضي. فقد أوضحت أن الطاعن كان قد استفاد من اتصال سمعي وبصرى مع قاعة الجلسة، وهو ما كان يسمح له من رؤية الأشخاص الحاضرين، وسماع ما كان يتم قوله. فضلًا عن ذلك، فإن المحكمة قد أكدت أنه كان يتعلق بتفاعل حقيقي وليس مجرد مشاركة سلبية لإن المتهم كان أيضًا ينظر إليه ويتم سماعه بواسطة الأطراف الآخرين وبواسطة القاضي والشهود، وكان له الحق في الإدلاء بأقواله للمحكمة من مكانه في الحبس. فهل لنا أن نستنتج من ذلك أن الفيديوكونفرانس يسمح بحضور فعلي؟ فالمحكمة ترى أنه لا يوجد أي اختلاف جوهري.

وبعد ذلك وبشكل نفعي جدًّا، فإن المحكمة تعتبر أنه من الممكن أن وجود مشاكل من طبيعة تقنية حول الاتصال ما بين قاعة الجلسة ومكان الحبس يمكن أن تمثل صعوبات في نقل الصوت والصورة. ومع ذلك، في هذه الحالة، لم يحدث في أي لحظة من المرافعات الخاصة بالاستئناف أن الطاعن قد حاول بنفسه أو بواسطة محاميه أن يعلم القاضي

بصعوبات في السمع أو الرؤية. ومن وجهة نظر فرنسية، فإن المحكمة الأوروبية يبدو أنها تتطلب تقديم شكوى في هذه الحالة. وفي كل الأحوال، فإن الفيديوكونفرانس متوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويشمل ذلك ظهور المتهم من محبسه. وبالنسبة للمحكمة فإن الأمر يتعلق بشكل من أشكال المساهمة في الإجراءات وليس في ذاته غير متوافق مع مفهوم الدعوى العادلة والعامة.

وتأكيدًا لمبدأ الحضور المادي، فقد أعلنت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك في واقعتين. والأمر كان يتعلق في الحالتين برفض طلب الظهور الشخصي في إطار مد الحبس الاحتياطي. وفي الواقعة الأولى، فإن قاضي الحريات والحبس كان قد برر رفضه الحضور البدني للمتهم بتوافر الخطر الجسيم بالهروب. وقد أشارت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إلى هذا الخطر الجسيم معتبرة أن المتهم لم يكن محرومًا من حقه في الوصول إلى قاضيه بالمعنى الوارد في المادة 6 من القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفضلًا عن ذلك، فقد أوضحت أن التقدير الذي يتم بواسطة القاضي لتقرير ملاءمة اللجوء إلى الفيديوكونفرانس يعتمد على موقف كل شخص وظروف قضيته. ونتيجة لذلك، فإن أي شخص آخر يكون متهمًا ومحبوسًا في نفس القضية لا يبرر حبسه في حد ذاته خضوعه للحضور عبر الفيديوكونفرانس.

وفي الواقعة الثانية، فقد أثار قاضي الحريات والحبس خطر الهروب دون أن يحدد طابعه الجسيم. ومع ذلك، فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض قد اعتبرت أن القاضي قد كشف بشكل صحيح عن خطر الهرب الذي ينجم عن تعدد وسائل النقل والمسافة المقطوعة لاستخراج المتهم المحبوس في منطقة Guadeloupe حتى مكتبه في Troyes وأن هذه التحديات تمثل تجسيدًا لخطر الهرب المشار إليه في المادة 706-71 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويتضح مما سبق تناوله في هذا المطلب المتعلق بأثر استخدام الفيديوكونفرانس على الحق في الحضور الشخصي أن هذا الحق الأساسي يمثل ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة، ورغم ذلك فإنه إذا تم عبر تقنية الفيديوكونفرانس فلا يتعارض في ذاته مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتباره شكل من أشكال الحضور الشخصي. ولكن يجب أن يظل استثنائيًا في المجال الجنائي وأن تقدر السلطة المختصة بإصدار قرار اللجوء إلى هذا النوع من الحضور حالة بحالة بشرط أن يكون استخدامه لهدف مشروع، وأن تحترم طرق تنفيذ هذه المشاركة عن بعد حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية.

ولما كان الحضور عن طريق استخدام الفيديوكونفرانس يحرم المتهم من التواجد مع النيابة العامة خصمه في الدعوى الجنائية أمام القاضي في ذات القاعة، فإن ذلك يثير الأثر المترتب على هذا الشكل من أشكال الحضور على مبدأ المساواة بين الخصوم في الأسلحة باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## مبدأ المساواة في الأسلحة

يتفرع الحق في المساواة في الأسلحة من الأصل الدستوري العام الذي يسري على جميع الحقوق والحريات، ولا يقتصر على الخصومة الجنائية وهو الحق في المساواة. ويقصد بهذه المساواة تلك القائمة على طريقة منطقية بين حماية الحقوق والحريات التي يقررها القانون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وبين كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة[1].

بدون التعبير عنه بصراحة، نجد أثار هذا المبدأ الخاص بالدعوى العادلة في قانون الإجراءات الجنائية في صدر المادة التمهيدية لقانون 15 يونية 2000 التي تنص على أن الإجراء الجنائي يجب أن يكون عادلًا ويخضع لمبدأ المواجهة ويحافظ على التوازن بين حقوق الخصوم، وهذه الطريقة التي عبر عنها قانون الإجراءات الجنائية تظهر الإرادة في جعل هذا الأمر مبدأ حاكم[2].

إذا كان مبدأ المساواة في الأسلحة لا يظهر بشكل صريح فهو يجد مصدره في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو أحد العناصر الجوهرية للدعوى العادلة. وقد ظهر للمرة الأولى في رأي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية [3] Szwabowiez contre Suèd. وهو يفرض توازنًا عادلًا بين الأطراف وتقرر المحكمة الأوروبية أن هذا المبدأ يفرض أن يقدم لكل خصم في الدعوى الجنائية إمكانية معقولة لتقديم قضيته في ظروف لا تضعه في موقف أقل ميزة من خصومه[4].

كما أن محكمة النقض تقرر أن مبدأ المساواة في الأسلحة كما هو ناتج من متطلبات الدعوى العادلة بالمفهوم الوارد في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يفرض أن يحوز الأطراف نفس الحقوق[5].

ويميز الفقه بين المساواة الشكلية والمساواة الفعلية، فالأولى تشير إلى مساواة صارمة وحسابية بين الأطراف، والثانية لا تتطلب مماثلة كاملة للنظام، ولكن مساواة في الفرص[6]. ونجد أن قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان يشهد على تقدير مادي للتساوي في الأسلحة، لأن الخصوم يجب أن ينتفعوا بإمكانية معقولة لتقديم قضاياهم. فقد أكدت المحكمة

---

[1] فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، 2000، ص 431.

[2] E. DAUD et A. JACQUIN, l'effectivité du principe du contradictoire, AJP pénal 2016, p. 112.

[3] T. FOSSIER, Droits de la défense et personnes vulnérables, RSC 1998, p. 57.

[4] CEDH, 27 oct. 1993, Dombo Beheer BVC/ pays-Bas, req. N° 14448/88. ; CEDH, 18 mars 1997, Foucher o / France req. N° 22209/93.

[5] Cass. crim., 6 mai 1997, n° 96-83.512; Bull. crim., n° 170; JCP G 1998, II, 10056, note LASALLE; D. 1998 p. 223, note CERF.

[6] M. FOULETIER, Recherches sur l'équité en droit public français, Thèse, université de Poitiers, LGDJ, 2003, P. 135.

الأوروبية لحقوق الإنسان[1] بشكل واضح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة، التي تمثل الاتهام. وهذا المبدأ لا ينظر إلى العلاقة بين الطرفين على أنها نزاع فحسب، بل يستند إلى المصالح التي يدافع عنها كل منهما. ومن ثم، يتطلب الأمر منح هذه المصالح نفس القدر من الاهتمام.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن تقييم المساواة في الأسلحة يجب أن يتم بطريقة معقولة، ولا يقتصر على مجرد مساواة حسابية تتجاهل المصلحة العامة. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بأنه لا يمكن للمتهم الادعاء بانتهاك هذا الحق بسبب أن محاميه قد ترافع لفترة زمنية أقل من تلك التي أتيحت لمحامي المدعي المدني أو النيابة العامة. كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن احترام حقوق الدفاع يعبر عن وجود إجراءات الدعوى العادلة والمنصفة التي تكفل تحقيق التوازن بين حقوق خصوم الدعوى الجنائية[3].

وبوضع بعض الأطراف في الدعوى عن بعد فإن الفيديوكونفرانس يعدل بالتأكيد المسافة العادلة التي يجب أن تفصل بين الخصوم والقاضي. إن المساواة بين الأسلحة تهدف إلى ضمان أن يحوز كل خصم نفس المكنات من أجل الادعاء بحقوقه[4]. ففي الواقع كيف نستطيع أن نعتبر أن الشخص المتهم أو المدان والذي يتدخل من مؤسسة عقابية لا يكون في موقف مختلف وربما في موقف أقل ميزة من النيابة العامة خصمه في المجال الجنائي الحاضرة في الجلسة[5]. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل خصم في الدعوى يجب أن يتمكن بطريقة معقولة من تقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه مقارنة بما تمتع به خصمه[6].

فأي جلسة محاكمة جنائية يحضر فيها المتهم عبر تقنية الفيديوكونفرانس ستبقى بطبيعتها غير متوازنة، فالنيابة العامة تمثل فيها بصفة شخصية وتتمتع بتواجدها المباشر والفعال مع القاضي، في حين يمثل المتهم عبر الشاشة وحيدًا معزولًا[7].

ومما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي: هل يفرض مبدأ المساواة في الأسلحة، تماثلًا في طبيعة العلاقة والحديث الذي يدور بين الخصم والقاضي؟ [8] وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل تتحقق هذه المساواة عندما تتم هذه العلاقة وهذا الحديث بين المتهم والقاضي عبر

---

[1] CEDH, 27octobre. 1993, J.C.P. 1994, I,3742.

[2] Cass. crim., 1er Juin, 1995, n°. 202.

[3] Cons. constit. 89-260 du 28 Juillet 1989, Recueil. Juris.cons., p. 365.

[4] S. LAURIC, le principe d'égalité des armes dans le procès pénal, Thèse, université de Nancy, 2, 2008, n° 132et s.

[5] A. BERGAUD, le droit à la preuve, Thèse ; université de Montesquieu- Bordeaux iv, LGDJ, 2010, p. 128.

[6] CEDH, 27 octobre. 1993, Sériel, no. 274; Gaz.pal. 19 Juill 1994.

[7] حاتم أنوار، مرجع سابق، ص 220.

[8] F. DEFFERAND, contre la visiojustice, D. 2011, p. 2878.

الفيديوكونفرانس؟ وهذا السؤال يتكرر بالنسبة للحق في مواجهة الشهود وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثالث

## الحق في مواجهة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات وأكثرها شيوعًا في القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم. وقد أفردت قوانين الإجراءات الجنائية نصوصًا عديدة تفصيلية تنظم سماع الشهود وشروط الاعتماد على الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، وترتيب سماع شهود الإثبات وشهود النفي وسؤالهم من قبل الخصوم في الدعوى الجنائية وهما النيابة العامة والمتهم، وكذلك سؤالهم من قبل خصوم الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي إن وجدت، وسؤالهم من قبل المجني عليه حتى في حالة عدم الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية.

ومن الطبيعي أن يكون لاستخدام الفيديوكونفرانس أثر على مواجهة الشهود، ولذلك سوف نتناول في الفرع الأول ضرورة الحضور الجسدي للممارسة الفاعلة لحق المتهم في مواجهة الشهود، ونتناول في الفرع الثاني تأثير الحضور عبر الفيديوكونفرانس على ممارسة الحق في مواجهة الشهود.

### الفرع الأول

### ضرورة الحضور الجسدي للممارسة الفاعلة لحق المتهم في مواجهة الشهود

تتطلب ممارسة الحق في سؤال الشهود بفعالية ضرورة الحضور الشخصي للمتهم في الجلسة. ومن الملاحظ في ظل الفيديوكونفرانس أن احترام مبدأ المواجهة يفرض أن تكون عناصر الدليل معروضة أمام المتهم أثناء الجلسات العامة في مرافعات يحكمها مبدأ المواجهة. وقد أقرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بشكل متطور مبدأ التزام القاضي سماع الشهود بناء على طلب المتهم لتحقيق الحق في المواجهة. وتؤكد المحكمة العليا على أن القضاة ملتزمون بالأمر بعقد جلسات لمواجهة شهود الإثبات الذين لم يتم مواجهتهم بالمتهم في أي مرحلة من الإجراءات[1] باستثناء الحالات التي يستحيل فيها ذلك. ولذلك، فإن عدم السماح للطاعن بسؤال شخص تعتبر شهادته جوهرية يخل بالتوازن بين الاتهام والدفاع.

ورغم ذلك، تقرر محكمة النقض أن الحق في مواجهة الشهود وسؤالهم يجوز اعتباره محلًا للاستثناء، على سبيل المثال إذا كان الشهود قد تم سماعهم في مرحلة التحقيق[2]. وإذا

[1] Cass. crim., 6 mars 1991, n° 90-84.990

[2] Cass. crim., 22 mars 1989, n° 88-84.580 ; Bull. crim., n° 144.

كانت الجلسات من الظاهر عدم نفعها[1]. وإذا كان الشهود غير موجودين[2]، وأيضًا إذا كان يوجد خطر جسيم بالتهديد أو الضغط أو الانتقام[3].

وطبقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المتهم يجب أن يكون لديه الإمكانية الملائمة لسؤال شهود الإثبات، وأن يحصل على دعوة حضور شهود النفي[4]. ولذلك، فإن عدم السماح للطاعن أبدًا في سؤال الأشخاص الذين تعد شهادتهم جوهرية يخل بالتوازن بين الاتهام وحقوق الدفاع[5]. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يمكن أن يكون محلًا لاستثناءات، وتبحث المحكمة بأولوية ما إذا كان المتهم له إمكانية ملائمة وكافية ليعترض على شهادات الإثبات ويسأل الشهود سواء أثناء الإدلاء بالشهادة أو في أي مرحلة لاحقة[6].

ومن الجدير بالذكر أن المادة 6 القسم الثالث D تمنح كل متهم الحق في مواجهة الشهود، وقد أوضح قضاء المحكمة الأوروبية أن أحد العناصر المهمة للدعوى العادلة هو السماح للمتهم في أن يواجه الشاهد في حضور القاضي[7]. وتجدر الإشارة إلى أنه في واقعة Delta c/France انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه قد تم مخالفة متطلبات الدعوى العادلة لأن المتهم ومحاميه لم يستطيعوا أن يتمتعوا بمناسبة كافية لاستجواب الشهود. ولذلك، فإن المحكمة قد قررت أنه كقاعدة عامة، فإن المادة 6 من الاتفاقية تتطلب أن يمنح المتهم مناسبة ملائمة وكافية لأن يعترض على شهادة الإثبات ويستجوب الشاهد في لحظة الإدلاء بالشهادة أو متأخرًا فيما بعد[8].

وفي حكمها Viola c/Italie فإن المحكمة الأوروبية تشير أولًا إلى أن حضور المتهم يكتسب أهمية جوهرية في مصلحة الدعوى العادلة والمنصفة[9]. سواء فيما يتعلق بحقه في أن يتم سماعه، وسواء فيما يتعلق بضرورة التأكد من صحة أقواله ومواجهتها مع أقوال الضحية الذي يجب حماية مصالحه، وكذلك أقوال الشهود[10]. ورغم ذلك، فإن الدعوى العادلة تتطلب أيضًا أن يتم التوازن بين مصالح الدفاع ومصالح الضحايا والشهود، وأن فحص الأهداف المتعددة للفيديوكونفرانس قد قادت إلى تأكيد أنه كان يستخدم في جلسات سماع الشهود عن بعد عن قاعة الجلسة، فهل هذه الوسيلة للإدلاء بالشهادة تعد مناسبة ملائمة وكافية للاعتراض على الشهادة؟

---

[1] Cass. Crim., 23 janvier. 1991, n° 90-81.846, Bull. Crim., n° 40.
[2] Cass. crim., 27 janvier. 1990, n° 89-87.077
[3] Cass. crim., 12 janvier. 1989, n° 88-51.592; Bull.crim., n°13; D. 1989, p. 147, obs. J. PRADEL.
[4] CEDH, 6 decmbre. 1988, Barbera, Messegue et Jabardo c/ Espagne, Req. n° 10590/83.
[5] A. BERGAUD, le droit à la preuve, Thèse, Université de Montesquieu-Bordeaux IV, LGDJ, 2010, p. 128.
[6] CEDH, 27 fevrier 2001, Luca c/ Italie, Req. n° 33354/96.
[7] CEDH, 24 fevrier, 2009, Terau c/ Romanie, Req. n° 3584/02.
[8] CEDH, 19 novembre 1990, Delta c/ France, Req. n°11444/85 ; D. 1991, p. 213, obs. J. PRADEL.
[9] CEDH, 5 octobre, 2006, Marcello Viola c/Italie, Req. n° 45106/04.
[10] CEDH, 1er mars 2006, Sejdovic c/Italie, Req. n° 56581/00.

## الفرع الثاني

## تأثير الحضور عبر الفيديوكونفرانس على ممارسة الحق في مواجهة الشهود

إذا كان الفيديوكونفرانس يسمح بالحق في مواجهة الشهود، فكيف يمكن نفي الاختلاف والذي يكون أحيانًا معتبرًا والذي يوجد بين هذه المواجهة الجسدية وبين المواجهة عبر الفيديوكونفرانس؟ وهذا يدعو للتساؤل حول الطابع الكافي لاستخدام هذه التقنية في سؤال الشاهد، فمن وجهة نظر المحامي، فأكثر من كون السؤال قد تم طرحه على الشاهد، فإن الأمر يتعلق بطريقة طرحه وبإدارة التفاعل الذي سوف يحدد نجاح هذه المواجهة.

فمحامي المتهم الذي يتواجد مع الشاهد جسديًّا في الجلسة مسيطرًا على المكان، قريبًا أو بعيدًا عن الشاهد، يحدق النظر باحثًا عن كسب اليد العليا، فسوف ينوع في تدفق أسئلته القاطعة والسريعة، أو على العكس يمد الوقت لكي يلاحظ تردد أو غياب إجابة الشاهد. فالمحامي يبحث من خلال أسئلته عن خلق جو ملائم لكي يدلى شاهد الإثبات بعكس ما قال[1].

بعد ذلك، فهل يجب على منوال غياب الشاهد أن نبرر اللجوء إلى الفيديوكونفرانس بواسطة مبررات جادة؟ ونجد من المهم أن نشير هنا إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي سمحت فيها اللجوء إلى الفيديوكونفرانس لسماع الشاهد. وطبقًا لهذا القضاء، فإن المبدأ هو أن يكون الشاهد حاضرًا جسديًّا في مقر المحكمة الدولية، ويمكن اللجوء إلى الفيديوكونفرانس بالنسبة لسماع الشهادة، وبشرط إظهار أن الشهادة مهمة بشكلٍ كافٍ لدرجة أن غيابها يوصم الإجراءات بعدم العدالة. وأن الشاهد ليس في مقدوره أو يرفض الحضور إلى المحكمة الدولية[2].

هذا التساؤل له علاقة مع نظام الشهادة الخاص جدًّا الذي يسمح به الفيديوكونفرانس وهو الشهادة غير الاسمية وهذا يجعلنا نشير أيضًا إلى قرار الدائرة الجنائية التي أعلنت أن القضاة يستطيعون أن يأخذوا في الحسبان الصعوبات الخاصة الناجمة عن سماع الشاهد في ظل مبدأ المواجهة مثل خطر التهديد والضغط والانتقام[3].

وإذا كانت الشهادة غير الاسمية ليست بجديدة، فإن الفيديوكونفرانس يدرج تجديدًا وهو إمكانية سماع الشاهد غير الاسمي أثناء الجلسة دون أن يكون موجودًا أمام القاضي فالشاهد يكون حاضرًا رغم ذلك في الجلسة بواسطة نظام التواصل الإلكتروني والذي يخفي صورته ويشوش على صوته. فالمحكمة الأوروبية قد أعلنت بشكل محدد حول هذا الموضوع في

---

[1] J. DANET, la justice pénale entre rituel et mangement, op.cité, p. 199.

[2] Décision dans l'affaire tadic, chambre de première instance II, 27 novembre 1996, affaire n° IT-94-1-T, citée par F. ROCHETEAU, utilisation de moyens de télécommunication au cours de la procédure, art.précité, Fasc. 20.

[3] Cass. crim., 12 janvier 1989, n° 88-51.592; Bull.crim., n° 13 ; D. 1989, p. 174, obs. J. PRADEL.

أحد أحكامها[1]، وطبقًا للمحكمة فإذا كانت المشاكل والصعوبات التي تثيرها الإدلاء بالشهادات غير الاسمية والشهود الغائبين ليست متماثلة، فإن الموقفين لا يختلفان في المبدأ وذلك عندما يتعلق الأمر بإحداهما أو بالأخرى فيما يخص خطر جعل المتهم في موقف أضعف، وقد استنتجت المحكمة أو انتهت إلى أن المبدأ الضمني الكامن في الدعوى الجنائية وهو أن المتهم يجب أن يكون له الإمكانية الفعلية لأن يدحض الادعاءات التي توجه له. ونتيجة لذلك، فإن الشهادات غير الاسمية ليست كذلك بطبيعتها غير متوافقة مع الاتفاقية. ورغم ذلك فإن المادة 6 لا تنص عليه بصراحة فإن مصالح الشهود والضحايا المدعوين للإدلاء يجب أن تؤخذ في الحسبان. ونتيجة لذلك، فإن مبدأ الدعوى العادلة يفرض أيضًا أنه في الحالات الملائمة فإن مصالح الدفاع يجب أن توضع في توازن مع مصالح الشهود والضحايا المدعوين للإدلاء بشهادتهم.

ورغم ذلك، فإنه من المحتم أن يسمح هذا الإجراء بشكلٍ كافٍ بتعويض العقبات والعوائق التي يصطدم بها الدفاع[2]. وفي هذه الحالة، فإن الفيديوكونفرانس يبدو هو الوسيلة الأكثر فعالية لأنه يسمح بضمان عدم اسمية الشاهد ويسمح في نفس الوقت للدفاع بسؤال الشاهد. فضلًا عن ذلك، فإذا كان الفيديوكونفرانس يمكن أن يسمح بتحديد فعالية الاستجواب فإنه يسمح في نفس الوقت باستجوابات ما كان يمكن اللجوء إليها بما فيها استجواب شهود النفي.

فالفيديوكونفرانس لا يقلل من طابع المواجهة، ولكنه كما يعبر أحد الكتاب ينشئ شفوية أخرى ويعطي معنى آخر للمواجهة[3]. ورغم ذلك، فإن استخدام عدم الاسمية بالنسبة للضحية يجب أن يختلف عن الاستخدام بالنسبة لممثلي قوات حفظ النظام، فالمحكمة الأوروبية تقرر أن التوازن بين مصالح الدفاع والحجج التي تناهض في صالح المحافظة على عدم الاسمية للشهود تضع مشاكل خاصة إذا كان الشهود ينتمون إلى شرطة الدولة. فإذا كانت مصالح هؤلاء كما في الواضح مصالح عائلتهم تستحق حماية الاتفاقية، فإن موقفهم يختلف عن الشاهد غير المعني أو الضحية. فهم عليهم واجب عام بطاعة السلطة التنفيذية واتباع أوامر النيابة العامة. ولأجل هذه الأسباب فإنه لا يجب أن يتم استخدام شهود دون اسم إلا في الظروف الاستثنائية. وتضيف المحكمة أنه من طبيعة الأشياء أن من واجب قوات الشرطة المعهود لها بالقبض على المتهمين الشهادة في الجلسات العامة. هذا الموقف للمحكمة يبدو أنه يناهض لصالح مبدأ الحضور البدني بالنسبة للشهود الذين يمثلون قوات حفظ النظام ويعارض إلا في الحالات الاستثنائية استخدام الفيديوكونفرانس.

[1] CEDH, 15 décembre 2011, AL – Khawaja et tahery c/ Royaume-Uni, Req. N° 26766/05 et 22228l06

[2] CEDH, 26 mars 1996, Doorson c/ Pays-Bas, Req. N° 20524192.

[3] J.-L. RIVOIRE, vers une nouvelle oralité ? Entretien avec Jean Danet in la visioconférence dans le prétoire, cahiers de la Justice, 2011l2, p. 81.

والواقع أن هذا الاحتياط بالنسبة للشهادات غير الاسمية له علاقة بالاهتمام بالدقة المتعلقة بهذه الوسيلة؛ فعدم الاسمية كالحضور عن بعد يخلق نوعًا من التشكك، وهذا الأخير يمكن أن يلعب دورًا بالنسبة للمتهم الذي يجد "من مكان محبسه" قرينته في البراءة تتقوض.

ومن الجدير بالذكر أن التعديل السادس للدستور الأمريكي ينص على حق المتهم في مواجهة شهود الإثبات. وفي تفسير لهذا الحق، أقرت المحكمة العليا الأمريكية أنه لا يشترط أن تتم المواجهة بشكل مباشر وجهًا لوجه. وفي قضية Maryland v. Craig[1]، قضت المحكمة بأن مواجهة المتهم مع الطفل المجني عليه في جرائم التحرش الجنسي يمكن أن تتم عن بعد عبر تقنية الاتصال بالفيديوكونفرانس، مشيرة إلى أن وجود المتهم في نفس المكان مع الطفل قد يؤدي إلى تعرض الأخير لصدمة نفسية وعصبية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف للمحكمة العليا الأمريكية يعد مغايرًا لما كانت قد قضت به في قضية Coy v. Iowa. فقد قررت في هذه القضية أن وضع شاشة بين المتهم والطفل المجني عليه في قضية اعتداء جنسي في أثناء شهادته حتى لا يرى المتهم ينتهك حق المتهم في المواجهة وفقًا لما يكفله الدستور الأمريكي.

ففي العديد من القضايا الجنائية المتعلقة بالتحرش بالأطفال، تسعى النيابة العامة إلى تقديم شهادة الطفل المجني عليه مع تقليل الآثار النفسية التي قد تنجم عن شهادته، وذلك من خلال عزله خلف شاشة أو استخدام تقنية التلفزيون المغلق لبث شهادته، بحيث لا يضطر إلى مواجهة المتهم بشكل مباشر. وفي هذا السياق، وضعت المحكمة العليا مجموعة من المبادئ التي قد تبدو متناقضة أحيانًا لتقييم ضرورة المواجهة الجسدية وإمكانية استثناء هذا الحق في ظل التعديل السادس[3] وفي قضية *Coy v. Iowa*، وافقت محكمة الدرجة الأولى على استخدام شاشة كبيرة تفصل بين المتهم وطفلين شهدا بأنه اعتدى عليهما جنسيًّا. غير أن المحكمة العليا قضت بأن استخدام هذه الشاشة يشكل انتهاكًا لحق المتهم في المواجهة، وأكدت أن "شرط المواجهة يضمن للمتهم الحق في اللقاء وجهًا لوجه مع الشهود الذين يمثلون أمام محكمة الموضوع. وأوضحت المحكمة أهمية المواجهة الجسدية المباشرة، معتبرة أنها تقلل احتمالية كذب الشهود، إذ يجد الشاهد صعوبة أكبر في الكذب حين يكون مضطرًا للنظر إلى المتهم في وجهه وحضوره. وأشارت المحكمة إلى أنه، حتى لو كان من الممكن تقديم استثناء لهذا الحق الأساسي، فإنه يجب أن يستند إلى شيء أكثر من مجرد استنتاجات عامة، ما لم يكن هذا الاستثناء "متجذرًا بعمق في النظام القانوني"[4]. ونظرًا لعدم

[1] Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990).

[2] Matthew J. Tokson, virtual confrontation is video conference testimony by an unavailable witness constitutional, 74 U. Chi. L. Rev. 1581 (2007), p. 1582.

[3] Matthew J. Tokson,ibid p. 1589.

[4] Coy v. Iowa, 487 U.S. 1012 (1988).

وجود استنتاجات فردية تفيد بأن هؤلاء الشهود بحاجة إلى حماية خاصة، رأت المحكمة أن حق المتهم في المواجهة قد انتُهِك .

ويعكس حكم المحكمة العليا لولاية فلوريدا قبولها استخدام تقنية الفيديوكونفرانس كوسيلة بديلة للمواجهة الجسدية المباشرة، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها الشاهد غير قادر على الحضور شخصيًّا بسبب وجوده خارج البلاد. ففي عام 1998، أصدرت المحكمة حكمها في قضية Harrell v, State وقد تناول مسألة استدعاء شاهد موجود خارج الولايات المتحدة للإدلاء بشهادته عن بُعد. وأكدت المحكمة أن هذا الإجراء لا يُعد انتهاكًا لحق المتهم في المواجهة المكفول بموجب التعديل السادس للدستور الأمريكي، شريطة ضمان مصداقية الشهادة عبر إجراءات مثل أداء القسم، تمكين الدفاع من الاستجواب المضاد، ومراقبة سلوك الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته. وأشارت المحكمة إلى أن حق المواجهة الجسدية ليس مطلقًا، ويمكن استثناؤه إذا دعت لذلك مصلحة عامة مع مراعاة الضمانات المشار إليها[1].

[1] Harrell v. State, 709 So. 2d 1364 (Fla. 1998).

## المطلب الرابع
## ممارسة حقوق الدفاع

في ساحات القضاء، حيث لكل كلمة وزنها، ولكل دليل أهميته، تقف حقوق الدفاع بمثابة حصن الحريات الذي لا يمكن انتهاكه[1]. وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي[2] الطبيعة الدستورية لحقوق الدفاع منذ سبعينات القرن العشرين وبعد ذلك، ربطها بضمانات الحقوق المعلنة بواسطة المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789. كما اهتم المجلس الدستوري بشكل مباشر بدور المحامي في ممارسة حقوق الدفاع، وهكذا طور حقًّا دستوريًّا للمتهم في الاستعانة بمحاميه[3]. وتأكيدًا لذلك قضى المجلس الدستوري في يناير 1981[4] بعدم دستورية نص المادة 66 من القانون رقم 1131-71 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بشأن تعديل بعض المهن القضائية والقانونية والتي تسمح لرئيس المحكمة بإخراج المحامي من قاعة الجلسة في ظروف تمثل اعتداءً على حقوق الدفاع. ولقد أقر المجلس الدستوري في مناسبات ثلاثة أن المقابلة الحرة بين المتهم الموضوع قيد الاحتجاز في الشرطة ومحاميه تمثل أحد حقوق الدفاع التي تمارس في مرحلة التحقيق[5] . ومن هنا تظهر أهمية تواجد المحامي بجوار موكله وتطفو على السطح مشكلة توافق استخدام الفيديوكونفرانس في حضور الإجراءات الجنائية مع الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع التي تتطلب هذا التواجد.

وسوف نتناول في الفرع الأول السماح لمحامي المتهم الاختيار بين التواجد معه أو التواجد أمام المحكمة، ثم نعرض في الفرع الثاني تأثير اختيار محامي المتهم التواجد معه بعيدًا عن المحكمة على فعالية ممارسة حقوق الدفاع، وفي الفرع الثالث نناقش تأثير اختيار محامي المتهم التواجد أمام المحكمة بعيدًا عن موكله. وبعد ذلك نوضح في الفرع الرابع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من تأثير استخدام الفيديوكونفرانس على فعالية حقوق الدفاع.

---

[1] Goldwin, Les droits de la défense dans le procès penal, https://goldwin-avocats.com/fr/les-droits-de-la-defense-dans-le-proces-penal/.

[2] Décision n° 76-70 DC du 2 décembre 1976, cons. 2.

[3] Jean-Louis DEBRÉ, Le Conseil constitutionnel et les droits de la defense, Rentrée du Barreau de Paris, Théâtre du Chatelet, 4 décembre 2009, https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-conseil-constitutionnel-et-les-droits-de-la-defense.

[4] Décision n° 80-127 DC, 19 et 20 janvier. 1981, cons. 48 à 53.

[5] Décision n° 93-326 DC, 11 août 1993, cons. 12 ; Décision n° 93-334 DC, 20 janvier 1994, cons 18 ; Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004, cons. 31.

## الفرع الأول

## السماح للمحامي بالاختيار بين التواجد مع المتهم أو التواجد أمام المحكمة.

تعد مسألة وجود المحامي مع المتهم أثناء سير الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس ذات أهمية كبيرة في ممارسة حقوق الدفاع. ونستطيع القول بأن المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة لاستخدام الفيديوكونفرانس رغم أنها قد جاءت عامة جدًّا مكتفية فقط بإيراد قائمة بالحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس قد أثارت مسألة حضور المحامي. وتكمن الصعوبة الرئيسية فيما يتعلق بحضور المحامي في حالة سماع المتهم عن طريق الفيديوكونفرانس في معرفة المكان الذي سيترافع فيه، فالقانون يجعل الباب مفتوحًا أمامه للاختيارين، الأول في المحكمة وسيكون في هذه الحالة بعيدًا عن موكله ولا شك أن الدفاع سيتأثر كثيرًا بهذا التباعد[1]، والثاني في القاعة المتصلة بقاعة المحكمة عن بعد وفي هذه الحالة سيكون بجانب موكله، ولكنه سيكون أيضًا بعيدًا عن المحكمة[2].

فتحديد مكان تواجد المحامي يضع بصفة خاصة العديد من التساؤلات، فإذا كان القانون يقدم له الاختيار بين تواجده في الجلسة أو بجوار موكله في إحدى القاعات عن بعد، فإن هذا الاختيار يعتبر مصدرًا للعديد من التساؤلات. فهل يجب تعظيم وتفضيل حضور المحامي في قاعة الجلسة لكي يتمكن من ممارسة دوره في إقناع المحكمة بشكل كامل وفعال، في الوقت الذي يحمل فيه هذا الاختيار خطر إضعاف وظيفته كمدافع عن موكله وهو بعيد عنه؟ وإذا تم هذا الاختيار، كيف نضمن سرية المحادثات المتبادلة بين المحامي وموكله. أم هل يجب بالعكس أن نفضل وجود المحامي بجوار موكله المحبوس لكي يصاحبه وينصحه بشكل مباشر، في الوقت الذي يحمل فيه هذا الاختيار إضعاف قوة المحامي في اقناع المحكمة بشكل معتبر.

وحتى في هذه الحالة، فليس من المؤكد أن مسألة سرية المحادثات المتبادلة بين المحامي وموكله يمكن أن تُحَل؛ لأن ما يحدث في قاعة الفيديوكونفرانس في مكان الحبس بين المحامي والمتهم المحبوس يتم بثه بشكل فوري في قاعة جلسة المحاكمة. كما أن مسألة سرية المحادثات المتبادلة تُعرض على مستوى آخر، وتتعلق هذه المرة بشكل أكثر تحديدًا بأمن الاتصالات السمعية والبصرية. فرغم أن الفيديوكونفرانس يمكن أن يستخدم في مرحلة التحقيق بالنسبة لجلسات السماع والاستجواب. فإنه من الواجب أن نستطيع تأمين كامل على المستوى التقني للعلاقة من أجل ضمان سرية التحقيق.

---

[1] KHALID ATMANI, LA VISIOCONFERENCE DANS LE PROCES PENAL: UN OUTIL TECHNIQUE A RATIONNALISER, Revue droit et société, n°10, 2023. P. 29.

[2] Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D. 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel à l'autre ? Onati Socio-légal Série, 8 (3), p. 358.

## الفرع الثاني

## تأثير اختيار المحامي التواجد أمام المحكمة بعيدًا عن موكله على فعالية ممارسة حقوق الدفاع.

قد يثير تطبيق الحق في سرية المحادثات بين المحامي وموكله المحبوس الذي يحضر عن بعد صعوبة عند اختيار المحامي التواجد في قاعة المحكمة بعيدًا عن موكله[1]، لا شك والحال هكذا، أن اختيار المحامي الحل الأول بالتواجد بعيدًا عن المتهم ليس بعيدًا عن التأثير على ممارسة حقوق الدفاع. فإذا كان المحامي غيرَ قريبٍ من موكله فكيف سيرتب الاتصال الضروري والسري مع موكله؟ فالمادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على وجوب إتاحة الإمكانية للمحامي للتواصل مع موكله قبل الجلسة باستخدام وسيلة الاتصال السمعي البصري[2]. وفي هذا السياق، فحتى لو تم احترام السرية، فهل هذا التواصل بواسطة شاشة متداخلة يعادل التواصل وجهًا لوجه؟ وفضلًا عن ذلك، فإنه في هذا الترتيب يصبح من غير الممكن أن يجري المحامي محادثات سرية مع موكله جانبًا أثناء الجلسة، والتي تكون غالبًا رغم ذلك ضرورية للممارسة الكاملة لحق الدفاع[3].

---

[1] طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر، يوليو 2020.

[2] في محاولة للقضاء على هذه الصعوبة، أقرت إحدى المحاكم الفرنسية نظامًا يتيح للمدافع عن المتهم إذا ما قرر التواجد في قاعة المحكمة بعيدًا عن موكله أن يقدم طلبًا بتخصيص وقت محدد يتمكن فيه من الاتصال السري بموكله قبل انعقاد الجلسة مباشرة من خلال قاعة خاصة مزودة بالأجهزة اللازمة لإجراء هذا الاتصال. انظر Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D. 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel à l'autre ? Op.cité., p. 395.

[3] Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D. 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel à l'autre ? Op.cité., p. 358.

**أولًا: الصعوبات التي يخلقها الفيديوكونفرانس فيما يتعلق بالوصول إلى المحامي عبر الفيديوكونفرانس.**

يخلق استخدام الفيديوكونفرانس عدم القدرة على التواصل مع المحامي على الإطلاق والاتصال المحدود معه عبر الفيديو، حيث وجدت إحدى الدراسات أن الغالبية العظمى من محامي الدفاع يعتقدون أن الاتصالات الخاصة بين المحامي والمتهم مستحيلة عبر الفيديوكونفرانس. حيث تقل الثقة الحاسمة بين المحامي والمتهم إلى أدنى حد. وفي الظهور عبر الفيديوكونفرانس، قد تفقد الجوانب الحاسمة للحضور الجسدي للمتهم أو يساء تفسيرها، مثل سلوك المشاركين، وتعبيرات الوجه، والتصريفات الصوتية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على الاتصال الفوري وغير الوسيط مع المحامي.

نظرًا لأن محامي الدفاع يواجه صعوبات كثيرة في تمثيل المتهم عن طريق عقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس، فقد يكون هذا التمثيل أقل فعالية في ضمان حقوق الدفاع. وتنبع عدم فعالية مساعدة المحامي للمتهم من عدم وجود اتصال خاص بين المحامي وموكله أو قيود على مثل هذه الاتصالات، ولا ينبغي منع المتهم الذي يحضر الجلسات عبر الفيديوكونفرانس من التواصل مع محاميه بسبب هذه التقنية. ويمثل عقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس مشكلة خاصة لجلسات الاستماع المتعلقة بالأدلة، فإذا اعتقد المحامي أن هذه الطريقة غير فعالة، فيجب عليه إبلاغ المحكمة على الفور والاعتراض رسميًّا على ذلك إذا لزم الأمر. إن قدرة المتهم على التفاعل بشكل صحيح مع المحامي أو الإجابة على الأسئلة، أو طرحها، أو تمرير الملاحظات، أو عرض المستندات أمر صعب عبر الفيديوكونفرانس. ويحتاج نظام العدالة الجنائية إلى توفير الموارد للتواصل الخاص الفعال بين العميل والمحامي. فالتواصل الأساسي بين المحامي والعميل معقد ويتضاءل بسبب الفصل الذي يحدثه استخدام الفيديوكونفرانس.

في حالة عقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس، قد يعتقد المتهم الذي لديه اتصال خاص ضئيل أو معدوم مع محاميه أن المحامي يقوم فقط بمعالجة قضيته دون أي اتصال حقيقي به. مثل هذا التصور لا يمكن إلا أن يضعف العلاقة بين الموكل والمحامي. وعادة ما يقوم المحامون والعملاء بقياس حجم بعضهم البعض لتقييم شخصية بعضهم البعض وسلوكهم وخبرتهم وطبيعة الجريمة وسجل المتهم السابق والعديد من العوامل الأخرى التي تؤدي (أو لا) إلى الثقة اللازمة لعلاقة العمل. فعقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس قد يعوق بناء الثقة. حيث يعد كل من المحامي والمتهم مصدرًا مهمًا للمعلومات في تحديد كيفية المضي قدمًا في الدفاع. وتعد قاعة المحكمة المنتدى النهائي لجمع المعلومات المهمة، والمكان الذي يلتقي فيه الأطراف وجهًا لوجه ويتبادلون المعلومات لتسوية ما هو مثير للجدل ". وإذا كانت طبيعة العملية وجهًا لوجه هي ما يجعل قاعة المحكمة فعالة للغاية، فإن السؤال يصبح ما إذا كان الوجود الافتراضي فعالًا أم لا.

**ثانيًا: فقدان التواصل بين المحامي وموكله للتفاعل البناء.**

تفقد التفاعلات البشرية حركيتها التي تعزز الثقة في العلاقة بين المحامي وموكله عندما تكون عن طريق الفيديوكونفرانس، حيث يفرض حدًّا على التواصل الخاص بين المحامي وموكله داخل نظام يفرض قيودًا أخرى على مثل هذه الاتصالات. في كثير من الأحيان، عندما يتم استخدام الفيديوكونفرانس، يكون المحامي في المحكمة، ويكون المتهم حاضرًا عبر الفيديو من مركز الاحتجاز. ويقول بعض محامي الدفاع إنهم قد يواجهون صعوبة أكبر في عرض قضيتهم في هذه الحالة، حيث يقدم الادعاء والدفاع معلومات متضاربة. فقد يقدم الادعاء أدلة للتأثير على المحكمة، وإذا لم يكن المتهم حاضرًا في قاعة المحكمة، ولم يتمكن من التواصل بشكل خاص وفعال مع محاميه، فمن المرجح أن يواجه المتهم عراقيل في الطعن في هذه الأدلة وتقييمها.

بسبب الانفصال الجسدي بين المتهم والمحامي، قد يكون من الصعب على محامي الدفاع تقديم المشورة أو التهدئة أو السيطرة على المتهم. وتعد المقابلات بين المحامي وموكله تفاعلات مهمة لكل من المحامين والعملاء. والمحادثات بين المحامي وموكله هي في الأساس نشاط تعاوني يتم من خلال تفاعل نموذجي بين المحامي والعميل، يتم تبادل المعلومات بطريقة منظمة، وهذه المعلومات تتعلق بأهداف العملاء والطريقة التي سيحقق بها المحامي تلك الأهداف. وهذه المحادثات تختلف عن الحديث العادي، لأنه يجب من خلالها أن يكون المحامي وموكله خلفية توضح الاهتمامات والسياق الذي يمكن أن يساهم في اختيار الحل الناجح. بالتالي نجد أن العديد من المتهمين والمحامين غير راضين عن استخدام الفيديوكونفرانس لأنه يفشل في توفير معلومات كافية عن الأشخاص الذين يتحدثون معهم.

ويمكن أن يستنتج من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية أنه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 706-71-1 من ذلك القانون، حيث يتوخى استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية قبل أن تبت غرفة التحقيق في الاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب إخطار محامي الشخص المعني في غضون المهلة المحددة ووفقًا للنماذج الموضوعة للإخطار بجلسة الاستماع في المادتين 197 و803-1 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه الشكليات، التي يتمثل الغرض منها في تمكين المحامي من الدفاع عن الشخص المعني بفعالية، من خلال الوقوف إلى جانبه إذا رأى ذلك مفيدًا، تعد ضرورية للحفاظ على حقوق الدفاع، ويجب الامتثال لها وإلا سيتم إلغاء الحكم.

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة التحقيق تتجاهل حقوق الدفاع إذا أبلغت المحامي يوم الجلسة بأن مثول موكله سيكون عن طريق الفيديوكونفرانس مما يمنعه من مساعدته أثناء الجلسة. فعندما يتم إخطار المحامي بمثول موكله عن طريق الفيديوكونفرانس

في نفس اليوم أمام غرفة التحقيق للبت في حبسه احتياطيًّا وحضور موكله بمفرده، فإن هذا الإخطار لا يحترم حقوق الدفاع مما يؤدي إلى بطلان الحكم[1].

وكان المتهم قد وجهت إليه تهمتا العودة إلى جرائم المخدرات وتكوين عصابة إجرامية، ووضع رهن الحبس الاحتياطي بأمر من قاضي الحرية والاحتجاز. وقدم طلبًا للإفراج عنه أمام غرفة التحقيق، عملًا بالمادة 148-4 من قانون الإجراءات الجنائية. وتم استدعاء المتهم ومحاميه إلى جلسة استماع مقررة في 17 أغسطس 2023 الساعة 10:30 صباحًا. وفي يوم الجلسة، الساعة 11:54 صباحًا، أبلغ المحامي أنه سيمثل في نفس اليوم، الساعة 2 بعد الظهر، عن طريق الفيديوكونفرانس. ثم أرسل المحامي مذكرة يطلب فيها الإفراج الفوري عن المتهم بسبب انتهاك حقوق الدفاع، أو، بدلًا من ذلك، تأجيل جلسة الاستماع. وأبلغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة عن طريق الفيديوكونفرانس في الساعة 1:54 بعد الظهر وعقدت الجلسة الساعة 2 بعد الظهر، دون حضور محامي المتهم.

وبهدف رفض الدفع بالبطلان ورفض طلب التأجيل المقدم من محامي المتهم، ذكرت غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف في نانسي، أن المثول عن طريق الفيديوكونفرانس يقع ضمن السلطة التقديرية لغرفة التحقيق وأن القانون لم ينص على حد زمني صارم لاستخدام وسيلة الاتصال السلكية واللاسلكية هذه. وأضافت أن محامي المتهم لم يكن حاضرًا في جلسة الاستماع التي استدعي إليها وأن الأمر متروك له للإشارة مسبقًا بما فيه الكفاية إلى ما إذا كان سيكون مع موكله. وأخيرًا، أوضحت أن المتهم اختار التزام الصمت ولم يعرب عن رفضه المثول بهذه الطريقة.

ووجهت محكمة النقض اللوم إلى قضاة الموضوع في حكم صادر في 5 ديسمبر 2023 مقررًا أنه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 706-71-1 من قانون الإجراءات الجنائية، عندما يكون استخدام وسيلة اتصال سمعي بصري قبل صدور حكم غرفة التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، يجب إخطار محامي الشخص المعني في غضون المهلة وبالطريقة المنصوص عليها للإخطار بجلسة الاستماع المنصوص عليهما في المادتين 197 و803-1 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذه الشكلية التي تهدف إلى تمكين المحامي من ضمان دفاع فعال عن المتهم - من خلال الوقوف إلى جانبه إذا رأى ذلك مفيدًا - ضرورية للحفاظ على حقوق الدفاع ويجب مراعاتها وإلا وقع الحكم تحت طائلة البطلان[2]. وفي هذه الحالة، في حين أن الإخطار بجلسة الاستماع لم يشر إلى مثول الشخص قيد التحقيق عن طريق الفيديوكونفرانس، فإن المحامي لم يبلغ بهذه الطريقة من المثول إلا في يوم الجلسة نفسها. وبما أن المتهم مثل بدون محاميه، فقد تم تجاهل حقوق الدفاع.

[1] Cass. Crim., 5 décembre 2023, n° 23-85.403 F-B.
[2] Cass. crim., 5 décembre 2023, précité.

## الفرع الثالث

## تأثير اختيار المحامي التواجد مع موكله بعيدًا عن المحكمة على فعالية ممارسة حقوق الدفاع.

إذا اختار المحامي الاختيار الآخر والذي يتمثل في بقائه بجوار موكله، تثار إذًا مسألة الوصول إلى ملف القضية والاطلاع عليه والذي يجب أن يتم في مكان الحبس. والواقع أن هذه الإمكانية للوصول إلى الملف المنصوص عليها في المادة 706-71 والضرورية لممارسة حقوق الدفاع تثير العديد من الصعوبات في التطبيق، خصوصًا أنه يجب أن يتم نقل الملف من المحكمة إلى المؤسسة العقابية بشكلٍ كافٍ من قبل، كي يستطيع المحامي أن يطلع عليه قبل الجلسة. وهذا بلا شك يزيد التعقيدات للوظيفة القضائية، وقد استخدمت هذه الصعوبة العملية بواسطة بعض المحامين كوسيلة للاعتراض على استخدام الفيديوكونفرانس. وقد تمثلت إستراتيجيتهم في الطلب الممنهج في التواجد بجوار موكليهم في منزل التوقيف وطلب الاطلاع على الملف، وهو ما يضع صعوبات أمام الإدارة القضائية.

والأمر يتعلق أيضًا بكفاءة المواجهة التي تتم بين الخصوم، فالوسيط التقني المتمثل في الشاشة لا يسمح في الواقع بعفوية المحادثات المتبادلة مثل تلك التي تنتج عن الحضور الجسدي مع كل الفاعلين الآخرين في الدعوى في نفس قاعة الجلسة. فحق كل متهم في أن يدافع عنه بفعالية محامٍ يعد أحد العناصر الجوهرية للدعوى العادلة. وسواء كان الشخص قيد الاحتجاز أو موضوع في الحبس الاحتياطي. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق المتهم في أن يصاحبه محامٍ يتضمن في نفس الوقت الحق في أن يكون حاضرًا، ويجب أن يكون حضور المحامي فعالًا وعمليًّا، وليس نظريًّا صرفًا. ولا يجب أن يكون متوقفًا على تنفيذ شروط شكلية مبالغ فيها.

وفيما يتعلق بمساعدة المحامي الفعالة أثناء الجلسة مع استخدام الفيديوكونفرانس، فإن المحكمة الأوروبية تركز الاهتمام حول وجود سرية المحادثات. فالحق بالنسبة للمتهم في أن يتواصل مع محاميه خارج نطاق سمع الغير يظهر من بين المتطلبات الأساسية للدعوى العادلة. ولذلك، فإن سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه تكتسب طابعًا جوهريًّا وضروريًّا بالنسبة لاحترام حقوق الدفاع. ففي حكم Viola c/Italie فإن المحكمة قد لاحظت أن دفاع الطاعن كان له الحق في أن يكون حاضرًا في المكان الذي يتواجد فيه موكله ويتحدث معه بطابع سري، وهذه الإمكانية كانت متاحة أيضًا للمحامي الحاضر في قاعة الجلسة، ولذلك في هذه القضية لا يوجد ما يظهر أن الطاعن قد حرم من حقه في التواصل بشكل سري.

وفيما يتعلق بالاطلاع على ملف القضية، فإن محامي المتهم الذي يقرر الحضور معه في المؤسسة العقابية يجب عليه أن ينبه كاتب المحكمة مسبقًا بالمكان الذي اختار المرافعة منه وإلا يفقد حقه في إثارة الإخلال بحق الدفاع نتيجة عدم الاطلاع على الملف[1].

[1] Cass.crim., 19 fevrier. 2014.

## الفرع الرابع

## موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من تأثير الفيديوكونفرانس على حقوق الدفاع.

لا تنكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الفيديوكونفرانس قد أدرج طقوسًا مختلفة وتعديلاتٍ في طريقة سريان الجلسة، ولكنها قد أظهرت أن الطرق المطبقة في استخدامه تسمح بالتأكد من احترام الضمانات التي تتطلبها المحاكمة العادلة. ورغم ذلك، فإن المحكمة وهي تعي أنها تحمي حقوق - ليست نظرية أو وهمية، ولكنها حقيقية وذات فعالية- لم تتردد في إدانة إيطاليا في قضية تم فيها انتهاك سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه، وفي هذه القضية، فإن المتهم قد تم إحضاره أمام قضاء الحكم الإيطالي عبر الفيديوكونفرانس. وكانت المحادثات التي أجراها مع محاميه والمحمية بالسرية قد تم تسجيلها بواسطة مراقب مكان الحبس في تقرير تم اكتشافه بعد عشرة أشهر بواسطة المحامي. وقد أدانت المحكمة دولة إيطاليا عن انتهاك المادة 6 القسم الأول والقسم الثالث c. فمن وجهة نظر المحكمة، فإن الإمكانية بالنسبة للمتهم في إعطاء تعليمات سرية لمحاميه وقت مناقشة القضية وعرض الأدلة على المحكمة تعد عنصرًا جوهريًّا من عناصر القضية العادلة.

**وقد وسعت المحكمة من نطاق سرية المحادثات** بين المحامي وموكله، فلا يهم أن تكون المحادثات لها علاقة مباشرة مع أساس الاتهام أو إستراتيجية الدفاع، لأن سماع المحادثات بين المتهم ومحاميه تحمل اعتداءً على الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع في كل الأحوال. وكانت أهمية سرية المحادثات بواسطة الفيديوكونفرانس بين المتهم ومحاميه حاضرة في قضية أخرى حيث كشفت المحكمة وهي تؤسس حكمها بالإدانة أنه لم يكن من المؤكد أن التواصل بواسطة الفيديوكونفرانس قد حافظ على السرية بشكلٍ كافٍ.

**وتطبيقًا لضمانة سرية المحادثات بين المحامي وموكله** في قضية Gorbunov et Gorbqchev c. Russie بخصوص الطعن المقدم ضد روسيا[1]، قضت المحكمة بأن عدم احترام السرية بين المحامي وموكله بسبب استخدام الفيديوكونفرانس يخالف مقتضيات المادة 6 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد استند الطاعنان إلى عدم جودة وكفاءة الفيديوكونفرانس المستخدم لمشاركتهم في جلسة الاستئناف، وكذلك غياب أو عدم كفاية السرية في التواصل مع محاميهم والذي تم أيضًا بواسطة الفيديوكونفرانس، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حق المتهم في التواصل مع محاميه دون أن يكون هناك خطر الاستماع من قبل الغير لهذا التواصل كما هو مقرر بواسطة المادة السادسة القسم الثالث c هو أحد الأسس الخاصة بالحق في محاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي.

[1] CEDH, 1er mars 2016, Gorbunov et Gorbqchev c. Russie, n° 43183/06 et 27412/07.

وفي هذه القضية، قد لاحظت المحكمة أن الطاعن الأول لم يستطع أن يلتقي مع محاميه إلا في اللحظات السابقة على بداية الجلسة وفقط عن طريق الفيديوكونفرانس، وقد أظهرت شكوكها حول عدم كفاية الضمانات الخاصة بالسرية المرتبطة بهذا النظام للاتصال. وأضافت أنه لم يكن يوجد ما يمنع الطاعن من الالتقاء بمحاميه جسديًّا، ولا أن يشارك بنفسه في جلسته والتي تدور في نفس المدينة. وبالنسبة للطاعن الثاني، فإن المحكمة قد أوضحت أنه أيضًا لم يستطع أن يلتقي مع محاميه إلا بواسطة الفيديوكونفرانس، ولاحظت أنه لا يوجد ما يمنع السلطات من تنظيم محادثة تليفونية أو حتى أن تزوده بمحامٍ أكثر قربًا من مكان حبسه من أجل أن يستطيع زيارته وأن يكون بجانبه أثناء الجلسة، وقد انتهت المحكمة إلى أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم مخالفتها.

وأضافت المحكمة في حكمها أن المساواة بين الخصوم في الأسلحة تختل في الحالة التي يتم فيها ظهور المتهم أمام قضاء الاستئناف بواسطة الفيديوكونفرانس، رغم أن النيابة العامة حاضرة في الجلسة بأشخاصها أمام المحكمة وتستطيع أن تقدم تفسيراتها. فالطاعن الذي لم يتمتع بالاستفادة من مساعدة المدافع عنه في ظروف سرية يكون موضوعًا في موقف أقل ميزة بالتأكيد مقارنة بالخصم.

وفيما يتعلق بتطبيق متطلبات التواصل السري بين المحامي وموكله، فإن الواقع العملي يتمثل في أن يترك المحامي بمفرده في قاعة الجلسة المغلقة من أجل التواصل مع موكله. وفيما يتعلق بمدة التواصل ورغم أنها جوهرية لم تكن محلًا لأي نص. وإذا لم يكن هناك مدة محددة، فإنه من الملائم أن نترك الوقت الضروري لإقامة إستراتيجية الدفاع أمام القضاء. ومن الجدير بالذكر أن المرشد المتعلق الفيديوكونفرانس يحدد فترة تصل في حدها الأقصى إلى 30 دقيقة. وبالنسبة للمحكمة فإنه من الملائم التأكد من أن المتقاضي كان في قدرته التواصل بشكل فعال وسري مع محاميه أثناء فترة كافية.

ورغم ذلك، فإن هذا الواقع العملي يحرم أو يعوق كل تبادل سري أثناء المرافعات. ويبدو من الصعب أن يكون مقبولًا أن المحامي يطلب وقف الجلسة من أجل التواصل مع موكله لأن هذا سيجبر الحاضرين الآخرين على ترك القاعة من جديد. وإذا كانت هذه الفرضية ممكنة، فإنها تبقى نظرية للغاية، ويبدو من الأفضل أن نختار الحل الذي تبنته إيطاليا التي تستخدم خطًّا تليفونيًّا يصل بشكل مباشر وحصري المحامي بموكله.

ومن أجل التأكد من أن الفيديوكونفرانس يحترم متطلبات الدعوى العادلة، فإن المحكمة تبحث فيما وراء مشروعية الهدف، وكذلك الطرق والوسائل المطبقة فعليًّا. لتتأكد من أن حقوق الدفاع قد تم ممارستها بالفعل. فإذا كان اللجوء إلى الفيديوكونفرانس متوافقًا مع الاتفاقية، فإن مخالفة الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 الناتجة قبل كل شيء من الظروف الواقعية لاستخدامه، وإنه من الملائم التأكد من أن المتقاضي يستطيع أو في قدرته

متابعة المرافعات ويمكن سماعه دون عائق تقني، وأن يتم التواصل بشكلٍ فعالٍ وسريٍّ مع محاميه أثناء فترة زمنية كافية.

وإذا كان الفيديوكونفرانس يمكن أن يبدو كعائق أمام فعالية الحق في مساعدة محامٍ، فإنه يمكن أيضًا أن يخدم ويدعم حقوق الدفاع. ففي نطاق الحبس للأشخاص الموقوفين على متن سفينة كما هو الحال في قضية Medvedyev ضد فرنسا فإن الفيديوكونفرانس كان يسمح بتقديم الشخص للقاضي وباستخدام خدمة المترجم وبتقديم إمكانية التواصل بشكل سري للشخص المحروم من الحرية مع محامٍ من اختياره.

## المطلب الخامس

## علانية الجلسات

تعد قاعدة علانية الجلسات من القواعد الإجرائية الجوهرية التي تضمن شفافية ممارسة العدالة الجنائية، وتعزز الدور الرقابي الذي يمارسه العامة على عمل القضاة. كما أنها تدعم الأثر الردعي للعقوبة من خلال متابعة أفراد المجتمع لإجراءات المحاكمات الجنائية. ولا شك أن استخدام الفيديوكونفرانس في حضور جلسات المحاكمات الجنائية يمكن أن يؤثر بدرجة ما على تحقق هذه العلانية بالمفهوم الذي قصده القانون والذي تتحقق معه غايات هذه العلانية. ولذلك سوف نتناول في الفرع الأول مفهوم قاعدة علانية الجلسات وأساسها القانوني، وفي الفرع الثاني إشكالية تطبيق قاعدة علانية الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس.

### الفرع الأول

### مفهوم قاعدة علانية الجلسات وأساسها القانوني.

إن علانية الجلسات تعد أحد القواعد الجوهرية لإجراءات المحاكمة الجنائية، وذلك لأنها تخضع هذه الإجراءات لرقابة العامة. ويقصد بها أن يمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام. وهذه القاعدة منصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا المبدأ الجوهري من مبادئ الإجراءات الجنائية يترتب على مخالفته البطلان وفق ما تقرره المادة 592 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. وتولد علانية المحاكمة الاطمئنان لدى الناس بحسن سير العدالة، كما أنها تجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حول عدالة المحاكمة، فالعلانية أحد أسس العدالة وروحها[1]. وفضلًا عن تعزيز العلانية لحق المتهم في محاكمة عادلة، فإنها تدعم الأثر الردعي للعقوبة الذي يتحقق من خلال متابعة العامة لإجراءات المحاكمة. وتجدر الإشارة إلى الأهمية الجديدة التي اكتسبها هذا المبدأ من خلال تقريره فيما يتعلق بالمرافعات

[1] Jermy Bentham: Rationale of Judicial evidence. 1927. London. P. 511.

الخاصة بالحبس الاحتياطي بواسطة القانون رقم 2007-291 الصادر في 5 مارس 2007، حيث يجب أن تنعقد بشكل علني[1] . بينما يكون الطابع غير العلني هو السائد في الاستجوابات التي تتم بواسطة قاضي التحقيق وكذلك بالنسبة للمرافعات التي تتم أمام غرفة التحقيق وأمام قضاء تطبيق العقوبة حيث تتعارض طبيعة هذه الإجراءات مع فكرة العلانية لأنه يكون من غير المفيد في تلك المرحلة حضور أشخاص من الغير.

## الفرع الثاني

## إشكالية تطبيق علانية الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس

يمكن أن تعرض مسألة علنية مرافعات الجلسات كمشكلة عند استخدام الفيديوكونفرانس لحضور هذه الجلسات. فالمادة L. 111-12 من قانون السلطة القضائية تنص على أن العلنية يجب أن يتم تنظيمها في قاعة الجلسة المتصلة بالفيديوكونفرانس. ومع ذلك، يبدو أنه أقل ما يقال أن نتخيل أن أماكن الحبس تصبح أماكن مفتوحة للعامة من أجل ضمان تحقق هذه العلانية. فمن الواجب إذًا أن نعتبر أن تنظيم العلانية في قاعة الجلسة في قصر العدالة، يكفي عندئذ من خلال مشاهدة الجمهور أيضًا الشاشة التي يُبث من خلالها صورة المتهم[2].

وتهدف علانية الجلسات في الواقع إلى السماح للمواطنين بالرقابة على ممارسة العدالة والتأكد أنها تسير بشكل مستقل ومحايد، وبصفة خاصة مراقبة عدم خضوع المتهمين لأي ضغوط. ومع ذلك، فمن المؤكد أن وجود تقنية بصرية عالية موجهة إلى أطراف الدعوى يسمح برؤية وجوههم بدقة وتعبيراتهم ولغة جسدهم، ولكن لا تسمح برؤية بيئتهم. وقد يكون هذا السؤال حاسمًا عند استخدام الفيديوكونفرانس لتمديد فترة الوضع قيد الاحتجاز أو للتأجيل للمثول الفوري، وبالمقابل، فإن هذا الاستخدام لا يسمح بتقدير القيمة الحقيقية لتصرفات الأطراف في حين أن الأمر يتعلق بعنصر مهم في إظهار الحقيقة. فالمنازعات الجنائية تعد من طبيعة شخصية بشكل بارز.

كما أن الفيديوكونفرانس يفسد الطقوس القضائية التي تصاحب انعقاد الجلسات، وذلك بعزل الأشخاص الذين يتم سماعهم بواسطة الفيديوكونفرانس عن الجو المهيب للجلسة والذي قد يكون له في وقت لاحق تداعيات على استقبال الجلسة وكذلك على قرار المحكمة. كما أن الأثار الانطباعية للجهاز القضائي لا يمكن أن تتحقق بنفس الطريقة بالنسبة للمتقاضين عندما يكونوا موجودين بأنفسهم في المشهد في مسرح العدالة، وعندما يكونوا ظاهرين كمشاركين في هذا الطقس القضائي عن بعد أمام شاشة تشبه جهاز تليفزيون. وبالتالي، فإن البعد التربوي والعلاجي للعدالة الجنائية هو الذي يمكن أن يُفسد بواسطة استخدام الفيديوكونفرانس[3].

---

[1] Art. 145, al. 6 et art. 199, al. 2 du Cpp.

[2] Cass. crim., 16 mars 2016, n° 15-87.644.

[3] DANET, A, les enjeux de l'utilisation de la visioconférence dans le procès pénal.

فلا يمكن لأي مشاهدة عبر جهاز الفيديوكونفرانس أن تمارس نفس الضغوط النفسية التي يمارسها الوجود المادي في قاعة المحكمة. فالقضاة وهم يرتدون روب العدالة متشحون بوشاحها المقدس، ويجلسون في مقاعدهم العالية، والشهود، والمحامون، المتهمون وأسرهم وحالة القلق التي تنتابهم، والضحايا الذين ينتظرون بفارغ الصبر لحظات القصاص العادل، والحراس المسلحون، هذه العناصر تضفي على ممارسة العدالة الجدية التي تستحقها، وهي بالتأكيد تدفع حتى أولئك العازمين على الخداع من المتهمين والشهود للتفكير في استصواب خططهم. هذه أكثر بكثير من مجرد زخارف فارغة. فالشكل والعملية هما الركيزتان اللتان تدعمان هيكل النظام القضائي تمامًا كما تعزز الاحتفالات والطقوس احتفال الممارسة الدينية. فجميع المجتمعات البشرية لديها أيقونات وطقوس لأنها تعتقد أنها مهمة[1]. فالعدالة الجنائية هي الأكثر مسرحية من بين أنواع العدالة[2]، ولذلك من المستغرب أن ينتشر الاتصال عن بعد الذي يفتقد إلى هذا المشهد وتغيب عنه هذه الطقوس في الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بثنائية علانية الجلسات، فإنه من اللحظة التي يتم فيها اعتبار المكان المتصل بالجلسة عن طريق الفيديوكونفرانس امتدادًا لقاعة الجلسة فإن القواعد المتعلقة بعلانية الجلسات تكون بالتأكيد منطبقة عليه حتى ولو كان الأشخاص المعنيون محبوسين. ولكن التساؤل الذي يثار يتعلق بطرق التطبيق العملية لهذه العلانية في تلك الأماكن؟

ولذلك، فإن مفهومًا عمليًّا لهذه القواعد يقود إلى القول بإمكانية السماح للجمهور بحرية المشاركة في الجلسة المنعقدة في مكان عن طرق الفيديوكونفرانس. ولكن الصعوبات المرتبطة بإدخال الجمهور في مثل تلك الأماكن تمنع عكس ما أراد المشرع من انعقاد الجلسات في مثل هذه الظروف أو بمثل هذه الشروط. وبشكل أكثر وضوحًا يمكن اعتبار العلانية متحققة بدون تطلب إمكانية وصول الجمهور جسديًّا إلى كل ركن أو زاوية في قاعة الجلسة، ولكن مجرد إمكانية المتابعة الكاملة للإجراءات. ولذلك، سوف يكون معتبرًا أن الجلسة علنية عندما تكون الشاشة في قاعة الجلسة المفتوحة للجمهور تسمح للأشخاص المتواجدين بحضور كل المراسلات مع المكان الذي يوجد فيه الشخص المحبوس.

فضلًا عن ذلك، فإن القضاء يتطلب أن تكون قواعد علانية الجلسات قد تم مراعاتها بدقة أثناء كل مدة انعقاد الجلسة منذ بداية فتحها حتى رفعها. وهذا المتطلب يفرض أن يكون الاتصال بين المواقع المختلفة متزامنًا بالضبط مع فتح وإغلاق المرافعات. وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن الإجراءات ستوصم بالتأكيد بالبطلان.

---

[1]Andrew Guthrie Ferguson, Courts Without Court, 75 Vand. L. Rev. 1461, october, 2022. https://advance-lexis-com.uaeu.idm.oclc.org/document/?pdmfid=1516831&crid=b6dea42c-ac62-4cc2-8f3b-9ecce06df7a8&pddocfullpath=%2Fshared

[2] Pauline Le Monnier De Gouville, la visioconférence dans le viseur du conseil constitutionnel, GAZETTE DU PALAI, n° 27 DU 21 JUILLET 2020.

وفيما يتعلق بالجلسات التي تنعقد سرية فإن حضور أشخاص المؤسسة العقابية في قاعة الفيديوكونفرانس يكون مستبعدًا، ومن هنا تبدو الحاجة ضرورية للنص على مكان تتم فيه مراقبة المحبوس من الخارج. كما أن انعقاد الجلسة بشكل سري يمنع فضلًا عن ذلك اللجوء إلى فنيين من الخارج لضمان ومراقبة النقل بواسطة الفيديوكونفرانس. ولذلك، فإن المادة R. 513-5 من قانون تنظيم السلطة القضائية قد نصت على أن يكون ضمان ومراقبة النقل بواسطة ضباط الخدمات الإدارية بوزارة العدل أو بواسطة أي موظفين عامين آخرين في حالة عدم توافر ضباط الخدمات الإدارية بوازرة العدل. وعندما تنعقد الجلسة بشكل سري فإن هؤلاء الموظفين يكونون بالضرورة كتابَ الجلساتِ، وهذه المبادئ يبدو أنه من الواجب العمل بها أيضًا في المجال الجنائي.

وفيما يخص محضر سرد سير العمليات، فسواء كانت الجلسة علنية أم انعقدت بشكل سري في غرفة المشورة، فإن محامي الدفاع الحاضر بجانب المتهم المحبوس سوف يكون دائمًا في وضع لا يمكنه من معرفة من هو الحاضر فعليًّا في قاعة الجلسة بسبب انتقائية الصورة بواسطة الكاميرا. ولذلك، يجب أن تذكر محاضر سرد سريان الجلسة اسم وصفات الأشخاص الحاضرين في قاعة الفيديوكونفرانس، وكذلك وقت افتتاح الجلسة وانتهاء الارتباط مع قاعة الجلسة، وهذه المعلومات تكون ضرورية من أجل ضمان التأكد من احترام القواعد المتعلقة بعلنية الجلسات بشكل فعلي.

ورغم ما سبق، فإن المتهم المحبوس لا يمكن أن ينتقد غياب محضر عمليات الفيديوكونفرانس التي تمت في منزل التوقيف المشار إليها في المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يكون المحضر المسجل بواسطة كاتب غرفة التحقيق، وكذلك ما أورده الحكم المطعون عليه، وأوراق الإجراءات تضع محكمة النقض في موضع يمكنها من التأكد من أن الشروط القانونية لسريان الجلسة قد تم احترامها[1]. ولذلك، فإن الحكم لا يستحق النقض عندما يثبت أنه رغم غياب القيام بإثبات العمليات التقنية في المحضر لا يفترض وقوع أي حادث تقني من طبيعة تؤدي إلى الاعتداء على حقوق الدفاع أثناء أي من عمليات الربط التقني بواسطة الفيديوكونفرانس[2].

[1] Cass.crim., 6 octbre. 2010, n° 10-85.237, 5633: Juris Data n° 2010-020742; Bull.inf. C. cass. 1er févr. 2011, n° 56.
[2] Cass. crim., 22 juin 2016, n° 15-81.006 : JurisData n° 2016-012211.

## المطلب السادس

## الطابع الإنساني للعدالة الجنائية

إن العدالة ليست مرفقًا عامًّا ككل المرافق، والإجراءات الجنائية لا يجب أن تكون متصورة كمجرد إجراءات عادية. فالعدالة ليست خدمة عامة مثل أي خدمة أخرى، ويجب ألا يُنظر إلى الإجراءات على أنها مجرد أسلوب لتنظيم المحاكمة. فأهداف إتقان الأداء والربحية والكفاءة والفعالية لا يجب أن تكون خارجة عن إدارة المرافق العامة للعدالة، كما يجب أيضًا ألا تكون ضارة بنوعية العدالة وكفاءتها وحتى بعدها الإنساني.

ومع ذلك، فإن تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بمراقبة النشاط القضائي الذي يصبح بذلك قابلًا للقياس الكمي تؤدي إلى خطر الانجراف الإداري والاعتداء على استقلال القضاة. وإذا كان استخدام هذه التكنولوجيا يقدم عديدًا من المزايا للمتقاضين من حيث توفير الوقت وتحسين الوصول للعدالة فإنه يكون بالضرورة مشروطًا بتوافر الوسائل المادية والفكرية لديهم للوصول إلى هذه التكنولوجيا والتي يجب أن تحفظ لهم الوصول الحقيقي للقاضي.

وباختصار، فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليست مجرد مسألة ذات طابع تقني حيث إن لها تأثيرًا فعليًّا على مهمة القاضي والحقوق الإجرائية للمتقاضين. ولقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من الأحكام في هذا المجال أعلنت فيها عن موقفها حول مسألة توافق الفيديوكونفرانس مع الحق في المحاكمة العادلة والمضمونة بواسطة المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن الفيديوكونفرانس هو واحد من الأدوات الأكثر شهرة بين أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورغم أن الفيديوكونفرانس يحقق مزايا عديدة فإنها تخفي وراءها أن الفيديوكونفرانس يغير شروط تحقيق المحاكمة وله تأثير بالضرورة على حقوق المتقاضين.

وقد ذهب البعض إلى أن المثول أمام القاضي الجنائي عبر تقنية الفيديوكونفرانس الذي يحد من نطاق الشفوية ويقصرها على لغة الكلام فقط سيؤدي إلى تجريد المحاكمة الجنائية من طابعها الإنساني[1]. فوسيلة التعبير عما يجول بخاطر الفرد كإنسان لا تنحصر في الكلام، بل تمتد إلى مجموعة من الحركات والانفعالات التي تظهر على وجهه وبقية جسده أثناء المواجهة وجهًا لوجه[2] . كما يرى البعض الآخر أن هذه المحدودية في التواصل والتي تقتصر على الكلام تفقد الشخص الذي يتم سماعه عن بعد الحماس الذي يتولد بين الحاضرين جسديًّا في الجلسة وهو ما يؤدي إلى انقطاع الاتصال البصري وغياب الملاحظة الآنية للتعابير

[1] DANET Anis, la presence en droit procédurel, thèse.précité, p. 71.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 98.

الجسدية[1]. كما أن استعمال هذه التقنية تؤدي إلى العزوف عن طرح العديد من الأسئلة مما يفقد المرافعات تلقائيتها ودقتها وهو ما يشكل إخلالًا خطيرًا بمبدأ الشفوية[2].

ولا شك في أن حضور المتهم بالقرب من القاضي الذي يحاكمه يلعب دورًا مهمًّا في طمأنته، كما يشكل ضمانة جوهرية له تتمثل في مساعدة القاضي في إدراك حقيقة وقائع القضية من خلال حركات وانفعالات المتهم وطريقة إجابته وانفعالات جسده وطريقة ردوده عند مواجهته بالشهود. وهذا يساهم بلا شك في تعميق القناعة الوجدانية للقاضي والتي تتكون من التقاء المعرفة والإدراك من جهة، والإحساس والشعور من جهة أخرى، وهو ما يجعل القاضي قادرًا على التوصل إلى قناعة وجدانية سليمة لا تتأتى إلا بحضور المتهم بدنيًّا وليس في شكل صورة وصوت عبر تقنية الفيديوكونفرانس[3]. كما أن البعض يرى أن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجزائية قد يلغي روح القانون حيث يؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي[4]. ورغم ذلك يرى البعض الآخر[5] أن استخدام هذه التقنية لا يتنافى مع الطابع الوجداني للاقتناع القضائي، لأن القاضي يستمع إلى أطراف الدعوى صوتًا وصورة وكأنهم يجلسون جميعًا في مكان واحد وبالتالي يمكنه تكوين هذه القناعة بحرية.

وفيما يتعلق باعتراف المتهم الذي قد يتم عبر تقنية الفيديوكونفرانس من المتهم المحبوس بأحد السجون قد يأتي استجابة لضغوط تمارس عليه من مأموري الضبط الذين يلازمونه مما يشعره بالخوف والرهبة خصوصًا في ظل شعوره بالبعد الجغرافي بينه وبين هيئة المحكمة[6] وهي الجهة القضائية التي تتمتع بالحياد والاستقلال والتي يشعر المتهم بالاطمئنان عند وقوفه أمامها جسديًّا في قاعة الجلسة بلا حواجز. ولا شك أن ذلك من الممكن أن يؤثر على مشروعية اعترافه لأنه لا يتمتع بالحرية الكاملة في إثارة ما قد يكون تعرض له من إكراه مادي أو معنوي من قبل مأموري الضبط القضائي.

كما أن قناعة المتهم بهذا الاعتراف يستلزم من وجهة نظرنا التواجد الجسدي للمتهم أمام القاضي، فهذه القناعة يجب أن تكون يقينية، لأن اليقين هو أساس الحقيقة القضائية، وهو كذلك ما ينشئ ثقة المجتمع بعدالة الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. وتمر قناعة القاضي اليقينية بمراحل عديدة عبر جلسات المحاكمة من خلال بسط بحث كافة الأدلة نصاب عينيه

---

[1] MILBURN Philip, Juger par écran interposé: une revolution anthropologique, A J Pénal 2019, p. 255.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 99.

[3] خالد هلال، المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 20 يونية 2020، ص 115.

[4] رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 147، يونية 2022، ص 816.

[5] منيرة نورة صولة، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص 15.

[6] حمدة السويدي، أحمد هياجنة، المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقًا للتشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19 العدد 4، ديسمبر 2022، ص 302.

ولا نرى أن الاتصال المرئي يمكن أن يغني عن الحضور الجسدي الذي يساهم في تكوين تلك القناعة.

وهذا الحضور الجسدي للمتهم يساهم أيضًا بشكل كبير في تقدير القاضي للعقوبة التي سيحكم بها في حالة الإدانة. حيث إن القاضي يختار العقوبة وفق مبدأي التفريد والتناسب، ويدخل في عناصر هذا التقدير سلوك المتهم ومشاعره أثناء جلسات المحاكمة، فتقدير شخصية المتهم وما قد يستتبع ذلك من استفادته من الموقف المتسامح للقاضي قد لا يتحقق بنفس الدرجة في ظل عدم الوجود الحي المباشر للمتهم أمام القاضي، مما قد يمنعه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية المتسامحة للقاضي.

وبالتالي، فإن الطابع الإنساني للعدالة الجنائية يفرض الوصول إلى القاضي للحصول على هذه العدالة التي تتمحور حول ضمان الحق في الدفاع بفاعلية، ولذلك، فإن الفيديوكونفرانس يمكن أن يحمل اعتداءً على حق الوصول إلى القاضي وعلى عدالة القضية. فالدفوع التي أثيرت في مختلف الأحكام الصادرة بواسطة المحكمة الأوروبية تتعلق بحقوق الدفاع. فقد أقرت المحكمة أن الحق في مثول المتهم أمام قاضيه رغم أنه ليس مقررًا بألفاظ صريحة بواسطة المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه ينتج من موضوع وهدف هذه المادة[1].

وقد قررت أن هذا الحق يكتسب أهمية رئيسية في مصلحة المحاكمة الجنائية العادلة بسبب حق المتهم في الاستماع إليه، وكذلك ضرورة التأكد من صدق أقواله ومواجهتها مع أقوال المجني عليه وكذلك الشهود[2] ، وكل ذلك بطبيعة الحال أمام القاضي الذي يستطيع من جماع كل ذلك تكوين عقيدته. وهذا المبدأ هو ما نسميه مبدأ الحضور أو التواجد، والذي يوضح ضرورة أن يتم الجمع بين المتقاضي بشخصه والقاضي، أي يحضرا معًا في لحظة معينة في الإجراءات[3].

ورغم ذلك، فإن القاضي الأوروبي يمارس رقابته العامة حول وجود الغاية المشروعة من استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ويعتبر كذلك أن المثول الشخصي للمتهم في مرحلة الاستئناف لا يكتسب نفس الأهمية الحاسمة التي يكتسبها في الدرجة الأولى[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه في القضايا المختلفة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت الدول تدعي أنه لا يوجد أي اختلاف جوهري بين الحضور الشخصي للمتهم ومشاركته في المرافعات بواسطة الفيديوكونفرانس، وهذه الحجة يجب دحضها بقوة. والواقع أنه يوجد اختلاف جوهري بين الحضور الشخصي للمتهم والحضور بالواسطة. فالقضاة

[1] CEDH, 12 février 1985, Colozza c/Italie, A. 89, §§27-29.
[2] CEDH, 1er 103/2006, n° 56581/00, Sejdovic c/Italie.
[3] L. Cadiet, le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, procédures, op.cité, Dossier 8.
[4] CEDH, Marcello Viola c/Italie, op. ci., § 54.

يقررون أن " الفيديوكونفرانس ينقل التواصل وأن التواصل عبر الفيديوكونفرانس لا يعادل تواصلًا يتم بالمواجهة المباشرة وجهًا لوجه. وإن الطبيعة الخاصة للتواصل عبر الفيديوكونفرانس تسبب إفسادًا أو تغييرًا للتواصل مع الآخرين، وهشاشة وإضعاف لتصور السياق الذي يتم فيه هذا التواصل، بمعنى العلاقة بين المتحدث والبيئة التي تحيط به[1].

والواقع أننا نرى أن القاضي الأوروبي لم يدرك هذه الخصوصية عندما قرر أن المثول الشخصي للمتهم لا يكتسب نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما يكتسبها في الدرجة الأولى، وموقفه في هذا المجال يحتاج عدة توضيحات. ووفقًا لقضاء تقليدي، فإن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر للمتهم الحق في المشاركة الفعلية في قضيته وهذا يتضمن الحق في المشاركة، ولكن أيضًا أن يسمع ويتابع المرافعات[2]. فعندما يجب على محكمة الاستئناف أن تفحص قضية من حيث الواقع والقانون، وتلجأ إلى تقدير شامل للإدانة أو البراءة، فإنها لا تستطيع أن تقرر ذلك دون تقييم مباشر لعناصر الدليل المقدمة في حضور المتهم الذي يريد أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل المكون للجريمة[3].

وهذه الأحكام القضائية مشار إليها في حكم مارسيلو فيولا ضد إيطاليا، ومع ذلك في هذا الحكم تشير المحكمة الأوروبية إلى أن محكمة الاستئناف التي كانت تحاكم مارسيلو فيولا كانت في مرحلة فحص القضية من الناحية القانونية والواقعية وكان من واجبها اللجوء إلى تقدير شامل للإدانة أو البراءة للمستأنف. والواقع أن هذا هو نفس الوضع في الحالات الأخرى للقضايا الإيطالية التي تم إصدار أحكام فيها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فالاختصاص الكامل لمحكمة الاستئناف من حيث الواقع والقانون لم يمنعها من تقرير ما إذا كانت مشاركة المستأنف بواسطة الفيديوكونفرانس في هذا الإجراء لا تحمل أي اعتداء على الحق في المحاكمة العادلة.

وإذا كنا نشيد بموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت عددًا من الأحكام المتعلقة بالفيديوكونفرانس ولم تتردد في الانتهاء إلى تقرير مخالفة المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما يكون استخدامه غير متوافق مع الحق في المحاكمة العادلة[4]، فإنه يبدو من المفيد أيضًا أن نقرر أنه يجب على المحكمة في أحكامها المستقبلية أن تعمل على كشف بعض الغموض والالتباس في قضائها وأن تدعم تحديد نطاق الفيديوكونفرانس لضمان الحق في المحاكمة العادلة. ولا تكتفي بالبحث عن أساس تشريعي للتأكد من عدم وجود استخدام متجاوز للفيديوكونفرانس. وألا تقتصر في رقابتها على التأكد من وجود الغاية المشروعة من استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ولكننا ندعوها إلى القيام بالخطوة الثالثة

[1] F. Pillot, la visioconférence. Ethique, modernité, humanité, intervention à la conférence des Cours d'appel de l'UE.
[2] CEDH, 23 février 1994, n° 16757/90, Stanford c/Royaume-Uni.
[3] CEDH, 617/2004, n° 50545/99, Dondarini c/Saint-Marin.
[4] CEDH, GC, 2 novembre 2011, n° 21272/03, Sakhnovski c/Russie.

المتعلقة بالرقابة على التناسب وبشكل أكثر تحديدًا فيما يتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي الرقابة على التوازن بين حقوق الأطراف وفعالية العدالة الإجرائية. وكل ذلك من أجل ألا يصبح الفيديوكونفرانس عقبة في سبيل تحقق المحاكمة العادلة.

## خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للحضور في الإجراءات الجنائية عبر تقنية الاتصال السمعي البصري(الفيديوكونفرانس) دراسة تحليلية في القانون الفرنسي. وقمنا بتخصيص المبحث الأول من هذه الدراسة لماهية الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية وأساسه القانوني في التشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية الذي عرضنا فيه مفهوم وطبيعة الحضور عبر الفيديوكونفرانس، ومزايا وعيوب استخدام هذه التقنية في حضور الإجراءات الجنائية، كما ذكرنا الأساس القانوني لاستخدام هذه التقنية في عدد من التشريعات الوطنية الأجنبية والعربية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أقرت استخدام هذه التقنية في حضور الإجراءات الجنائية. وفي المبحث الثاني أوضحنا نطاق استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي، ومن خلاله بينا التحديد التشريعي لهذا النطاق والتضييق القضائي له. أما في المبحث الثالث، فقد تناولنا شروط صحة اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في حضور الإجراءات الجنائية، حيث عرضنا من خلاله إلى السلطة المختصة بإصدار قرار اللجوء إلى هذا الاستخدام، وشروط صحة إصدار هذا القرار من حيث موافقة المتهم في بعض الحالات عليه وضرورة تبريره، والحالات التي لا تتطلب توافر هذه المبررات، وكذلك، طبيعة وشكل هذا القرار، وأخيرًا الضمانات التقنية لاستخدام الفيديوكونفرانس. وفي المبحث الرابع والأخير من هذا البحث، ناقشنا أثر استخدام الفيديوكونفرانس في حضور الإجراءات الجنائية على مبادئ المحاكمة العادلة والطابع الإنساني للعدالة الجنائية، وعرضنا من خلاله أثر هذا الاستخدام على الحق في الحضور الشخصي، والحق في المواجهة، والحق في الدفاع، وعلانية الجلسات، والطابع الإنساني للعدالة الجنائية.

وقد خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التالية

### أولًا: النتائج

1- يحتل الحق في الحضور الشخصي والمشاركة الفعالة للمتهم في محاكمته مكانًا مهمًّا في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. فقد كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المادة 43 من القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية الأمريكية.

2-عرفت العديد من التشريعات الأجنبية استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، ولكن بدرجات متفاوتة وبنطاق مختلف. كما عرفته أيضًا بعض التشريعات العربية، وكذلك المواثيق والاتفاقات الدولية، فقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك مواثيق الجامعة العربية.

3-يختلف استخدام تقنية الاتصال السمعي البصري في الإجراءات الجنائية عن غيره من أدوات التقنية الأخرى المستخدمة في الإجراءات الجنائية مثل المحكمة الإلكترونية التي تتميز باستخدام قدرات الذكاء الاصطناعي كوسيلة لحل النزاع من الناحية الموضوعية.

4-اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الفيديوكونفرانس يعد شكلًا من أشكال المشاركة في الإجراءات الجنائية متميزًا عن الحضور الشخصي، لأنه ينطوي على تنظيم لأزمنة وأماكن مختلفة للجلسات. وهو لا يخالف في ذاته الاتفاقية، ولكن يجب على المحاكم التأكد من أن تطبيقه في كل حالة يتبع هدفًا مشروعًا وأن طرق سريانه تتفق مع متطلبات احترام حقوق الدفاع. كما اتضح من السوابق القضائية للمحكمة أنه يجب على السلطات المختصة أن تقدم أسبابًا كافية عندما تقرر إشراك متهم في جلسة استماع عن طريق الفيديوكونفرانس.

5-يقدم استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية عديدًا من المزايا لكونه وسيلة تكنولوجية تستهدف حسن فعالية العدالة الجنائية، ورابطًا للتقريب الافتراضي يسمح بتعويض البعد الجغرافي. كما يعد أداة لحفظ الأمن والنظام وحماية الأطراف والشهود في بعض الحالات، ووسيلة لحسن إدارة العدالة.

6-لا يخلو استخدام الفيديوكونفرانس من بعض العيوب لأنه قد يترتب عليه تهميش الصلة بين الحدث وبيئته من خلال تعديل العلاقة بين الحركات والكلام، فضلًا عن عدم التزامن بين الإيماءات والكلام، وعدم السماح بإجراء الأنشطة التعاونية التفاعلية أثناء الجلسات.

7- يعد عقد الجلسات عبر الفيديوكونفرانس إجراءً اختياريًّا يخالف مبدأ الحضور المادي للأشخاص، وباعتباره إجراءً مخالفًا للقاعدة العامة، فإن استعماله لا يكون جائزًا إلا عندما يسمح بذلك المشرع بشكل صريح.

8- تطور إدخال الفيديوكونفرانس في مجال الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي منذ 2001 بشكل متعاقب، ففي البداية كان المجال يقتصر على بعض أعمال التحقيق ثم جاءت القوانين المتعاقبة لتمد استخدام الفيديوكونفرانس في جميع مراحل الدعوى الجنائية. فقد مد مجال استخدام الفيديوكونفرانس ليشمل الحضور لغرض مد فترة الوضع قيد الاحتجاز لدى الشرطة، وأيضًا الحجز القضائي في 2002. وقد مد نطاقه أيضًا إلى جلسات استماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أمام قضاء الحكم. ثم في 2007 تم السماح بتطبيق واسع للفيديوكونفرانس في مجال منازعات الحبس الاحتياطي. كما تم السماح باستخدام الفيديوكونفرانس في الاستجواب التمهيدي للمتهم بواسطة رئيس محكمة الاستئناف. ثم أصبح الفيديوكونفرانس مطبقًا على المثول الخاص بالمتهم أمام محكمة الجنح.

9-توسع المشرع الفرنسي في مجال استخدام الفيديوكونفرانس في المادة 12 من القانون رقم 22-2023 الصادر في 24 يناير 2023، حيث يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ومن ثم يقبل أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء مرحلة المحاكمة بطريقة أكثر محدودية، وفي إطار الآليات الدولية للمساعدة المتبادلة. كما يتم قبول جلسات الاستماع عن بعد في مرحلة المحاكمة، أثناء تنفيذ الحكم. وأخيرًا، فهي نافذة خارجها، ولا سيما فيما يتعلق بجلسات الاستماع أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم أو أمام اللجنة الوطنية لتعويض الحبس الاحتياطي. وباستثناء القضاة، ينطبق استخدام الفيديوكونفرانس على جميع الأشخاص الفاعلة: الشهود، أو الخبراء، أو الأطراف المدنية، أو المترجمون، أو المتهمون، سواء كانت الجهات الفاعلة في مكانين أو أكثر.

10-ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها عبر هذه الدراسة أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 706-71 التي تنظم استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي وفق أحدث تعديلاتها في المادة 12 من القانون رقم 22-2023 الصادر في 24 يناير 2023 لا تقدم أي ابتكار معياري أساسي لتبرير استخدام الفيديوكونفرانس، ولكنها تؤكد التوجهات الرئيسية التي اتخذها القانون في هذا المجال، فمعايير مقتضيات التحقيق تعد غامضة وغير دقيقة، وتترك الباب مفتوحًا أمام تطوير استخدام الفيديوكونفرانس في جميع مراحل المحاكمة الجنائية. وهو ما دفعنا لانتقاد هذه الصياغة واقتراح توصية تتضمن معايير محددة تظهر في التوصيات اللاحقة.

11- لا يتوقف استخدام الفيديوكونفرانس على موافقة المحبوس عندما يتقرر لجلسة الفصل في طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا. ولكن لا يمكن استخدام الفيديوكونفرانس في جلسات الوضع في الحبس الاحتياطي وتمديده إلا بموافقة المتهم أو توافر خطر الهروب أو الإخلال بالنظام العام.

12-لا يجوز استخدام الفيديوكونفرانس عند اعتراض المتهم على الظهور أمام محكمة الجنح عن طريق هذه التقنية. ولكن يجوز استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة للمتهم المحبوس لسبب آخر في مرحلة المحاكمة بالنسبة لاستجوابه أمام محكمة البوليس أو ظهوره أمام محكمة الجنح.

13-لا يجوز استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة لحضور أو استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات إلا بموافقته. ولكن يجوز استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة لحضور المتهم جلسة إصدار الحكم أو جلسة إصدار الحكم اللاحق على المداولة أو الحكم الفاصل في المسائل المدنية فقط. كما تسمح المادة 272 من قانون الإجراءات الجنائية استخدام الفيديوكونفرانس لاستجواب المتهم كجزء من التحضير لجلسة الجنايات.

14-يجب وفقًا لنص المادة 706-71 فقرة 5 أن يعلم محامي المتهم باللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعية والبصرية من أجل أن يختار أن يتواجد أمام القاضي أم مع المتهم.

15- بعد انتشار فيروس كورونا مر استخدام تقنية الفيديوكونفرانس بعدة تطورات تشريعية وقضائية في القانون الفرنسي يمكن بلورة نتائج البحث فيها فيما يلي:

- تقرر تخفيف شروط عقد الجلسات الجنائية عن طريق الفيديوكونفرانس لمواجهة حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، فقد أجازت المادة 5 من المرسوم الصادر في 25 مارس 2020، خروجًا على أحكام المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية، استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون أن يكون ضروريًّا لذلك للحصول على موافقة الأطراف. كما يجوز للمحكمة الأمر بمثول المتهم **المحبوس** أمام محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف دون موافقته. كما يسمح باستخدام الفيديوكونفرانس في سياق جلسة استماع بشأن الحبس الاحتياطي لشخص محتجز لسبب آخر أو بشأن تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون حق المحتجز في الاعتراض وحتى إذا لم يكن هناك خطر جدي من الإخلال بالنظام العام أو الهروب.
- قرر المجلس الدستوري عدم دستورية الاستخدام القسري للفيديوكونفرانس في إجراءات الحبس الاحتياطي استنادًا إلى حالة الطوارئ الصحية التي فرضها انتشار جائحة كورونا، فقرر أن إلغاء حق معارضة المتهم لهذا الاستخدام بالنسبة لجميع المنازعات المتعلقة بتمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، يتعارض بشكل مفرط مع حقوق الدفاع، ويجعل هذا النص غير دستوري.
- أيد مجلس الدولة الفرنسي الموقف الثابت للمجلس الدستوري مدركًا أهمية المثول الجسدي للشخص أمام قاضيه الطبيعي ولا سيما في المسائل الجنائية. حيث أصدر حكمًا في 4 أغسطس 2021 قرر فيه إلغاء المادة 2 من الأمر الصادر في 18 نوفمبر 2020 في سياق حالة الطوارئ الصحية بتوسيع مجال استخدام الفيديوكونفرانس دون قيد أو شرط أي دون موافقة الخصوم في جميع أنواع المحاكم الجنائية.
- اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المادة 2 من الأمر الصادر في 18 نوفمبر 2020 في سياق حالة الطوارئ الصحية تمثل مخالفة للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة عادلة. وقرر أن السماح للقاضي بإلزام الخصم باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام جميع المحاكم الجنائية دون أن يجعل ممارسة هذا الخيار خاضعًا لأي شرط قانوني أو محكومًا بمعايير محددة ينتهك الحق في المحاكمة العادلة الذي تضمنه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يمكن تبرير هذا الانتهاك في سياق مكافحة وباء كوفيد 19.

16-في جميع الحالات، يجب تبرير استخدام الفيديوكونفرانس بالرجوع إلى مقتضيات التحقيق المنصوص عليها في المادة 706-7. وذلك بهدف توفير إطار محدد للتدابير التي

تنتهك الحريات في سياق الإجراءات الجنائية، والتي يرغب المشرع في قصرها على الحالات الضرورية للغاية.

**ثانيًا: التوصيات**

1-نقترح على المشرع في فرنسا ومصر والإمارات النص على عدم جواز إجراء المحاكمات الجنائية عن بعد عبر وسائل الاتصال، إلا إذا ظهرت الحاجة الملحة لذلك. فلا يمكن اعتماد المحاكمات عن بعد كنظامٍ موازٍ أو بديلٍ في الظروف الطبيعية. ذلك أن حضور المتهم المادي بشخصه في كافة مراحل المحاكمة الجنائية يمثل أهم الضمانات الأساسية التي لا يجوز التنازل عنها لتحقيق المحاكمة العادلة. ولذلك نقترح أن يتم النص على أنه: " لا يتم اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية إلا عندما يهدف هذا الاستخدام إلى تحقيق غاية مشروعة، ويعد غاية مشروعة: الحفاظ على النظام العام، ومنع الجريمة، وحماية الحق في الحياة والسلامة والأمن للشهود والضحايا، فضلًا عن احترام الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة.

2-نوصي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألا تكتفي بالبحث عن أساس تشريعي للتأكد من عدم وجود استخدام متجاوز للفيديوكونفرانس. وألا تقتصر في رقابتها على التأكد من وجود الغاية المشروعة من استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ولكننا ندعوها إلى القيام بإجراء الرقابة على التوازن بين حقوق الأطراف وفعالية العدالة الإجرائية إعمالًا لأحكام للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكل ذلك من أجل ألا يصبح الفيديوكونفرانس عقبة في سبيل تحقق المحاكمة العادلة.

3-نوصي المشرعين المصري والإماراتي باستثناء جلسات الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا من استخدام الفيديوكونفرانس إلا إذا تم الحصول منه على موافقة حرة مستنيرة. ولا يجوز منع المتهم من حضوره بدنيًّا في هذه الجلسات إلا عند إعلان حالة الطوارئ أو عندما يكون هناك خطر جسيم وملموس على السلامة العامة أو توافر خطر الهروب أو الإخلال بالنظام العام. كما نوصى بقصر استخدام الفيديوكونفرانس على جلسات نظر المخالفات، والجنح في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً لسبب آخر. وأن يتم استبعاد استخدام هذه التقنية في حضور المتهم جلسات نظر الجنايات في جميع الأحوال.

4-يجب على السلطات المختصة في فرنسا ومصر والإمارات أن تقدم أسبابًا كافية وفق المعايير التي يعتمدها المشرع عندما تقرر إشراك متهم في جلسة استماع عن طريق الفيديوكونفرانس سواء أمام جهات التحقيق أو أمام محاكم الجنح والمخالفات، ولا يجب أن تقتصر هذه الأسباب على مجرد الإشارة إلى أن ضرورات التحقيق تتطلب استخدام الفيديوكونفرانس أو حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة.

5-يجب أن يخضع القرار بملاءمة استخدام الفيديوكونفرانس رغم سماح المشرع بذلك إلى التقدير الواقعي للقاضي لكل حالة على حدة، وأن يلزم القاضي في تسبيب قراره باللجوء إلى استخدام هذه التقنية بذكر الضوابط والمعايير التي يستند إليها بشكل واقعي يعكس طبيعة القضية، بما يحقق رقابة قضائية فعالة على قراره تجنبًا لأي تعسف أو إساءة لاستخدام سلطته التقديرية.

6-يجب النص على أن ترتيبات إجراء الجلسات عن طريق الفيديوكونفرانس يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات احترام حقوق الدفاع، ولذلك نقترح النص على الضوابط التقنية التي تضمن ممارسة حقوق الدفاع بشكل فعال.

7-نوصي بإلغاء قرار وزير العدل المصري رقم 8901 الصادر في 2021/12/2 الذي نصت المادة الأولى منه على أنه:" مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس. حيث لا يجوز الاعتماد على قرار وزير العدل في استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية دون نصوص قانونية صريحة في تشريع الإجراءات الجنائية، ولذلك نوصي بسرعة إصدار قانون استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية ولا نرى أي مبرر لتأخير إصدار هذا القانون الذي صدر مشروعه في 2017.

## قائمة المراجع

### أولًا مراجع باللغة العربية:


أحمد السيد الشوادفى على النجار، التحقيق والمحاكمة الجنائية في ظل تقنية الاتصال عن بعد، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،2024.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، 2000، ص 431.

بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4 العدد / 3 لسنة 2021، ص 687.

تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، طبعة 2021.

حاتم أنوار، الدفاع من خلال تقنية الفيديوكونفرانس في المغرب: خرق مسطري أم مستقبل المحاكمة الجنائية؟، المجلة الدولية للقانون، مج 12، ع 2، 2023.

حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، د.ت، ص 208.

حليمة خالد ناصر المدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دار النهضة العلمية، 2021.

حمدة السويدي، أحمد هياجنة، المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقًا للتشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19 العدد 4، ديسمبر 2022.

خالد هلال، المحاكمة الزجرية عن بعد ومبدأ الشرعية الإجرائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 20، يونية 2020.

رزازفة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 147، يونية 2022.

رزق سعد على عبد المجيد، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ملحق، 2021.

رداء شملال، المحاكمة عن بعد وإشكالات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 43، يونيو 2012، ص 523.
رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19 العدد 2، يونية 2022.
زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية الـ Visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد "بين التأصيل والتفعيل"، دار الفتح.
سعيد بوتشكوشت، المحاكمة بين الضرورة والقانون، مجلة قانونك، ع 5، فبراير 2021.
صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 28، العدد الأول، عام 2012.
طباش عز الدين، المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر، يوليو 2020.
عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Videoconférence في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006.
عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجيا في مجال القانون الجنائي (المراقبة الإلكترونية والتحقيق عن بعد)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013.
عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة، الفيديو والأوديوكونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 81، سبتمبر 2022.
غنام محمد غنام، فتيحة محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

لیندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15/ العدد 1 لسنة 2022.

محمد بومديان، المحاكمة عن بعد بالمغرب بين الممارسة الواقعية والحماية القانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 158، يونيو 2021.

منيرة نورة صولة، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية، كلية القانون، جامعة طرابلس ليبيا، العدد الثامن عشر، مايو 2022.

**ثانيًا: مراجع باللغات الأجنبية:**

- A. BERGAUD, le droit à la preuve, Thèse, Université de Montesquieu-Bordeaux IV, LGDJ, 2010.
- A. Garapon, Bien juger. Essai sur le rituel judiciaire : éd. O. Jacob, 2001.
- Akua F. Abu, REMOTE JUSTICE : CONFRONTING THE USE OF VIDEO TELECONFERENCE TESTIMONY IN MASSACHUSETTS CRIMINAL TRIALS, Harvard Journal of Law & Technology Volume 34, Number 1 Fall 2020.
- Anais DANET, La présence en droit processuel, Thèse, université de Bordeaux, 2016.
- Andrew Guthrie Ferguson, Courts Without Court, 75 Vand. L. Rev. 1461, October, 2022. https://advance-lexis-com.uaeu.idm.oclc.org/document/?pdmfid=1516831&crid=b6dea42c-ac62-4cc2-8f3b-9ecce06df7a8&pddocfullpath=%2Fshared
- Atmani, Khalid, LA VISIOCONFERENCE DANS LE PROCES PENAL: UN OUTIL TECHNIQUE A RATIONNALISER, Revue Droit & société, N0. 10 Juillet/ septembre 2023.
- CORDIER François, chronique de jurisprudence procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, No 4, 2016.

- C. Heath et p. Luff, Media Space and Communicative Asymmetries : Preliminary observations of Video Mediated interaction : Human Computer interaction, 1992, vol. 7.
- Contrôleur Général des lieux de privation de liberté, Avis du 14 octobre 2011 relatif à l'emploi de la visioconférence à l'égard des personnes de la république Française, 9 novembre 2011.
- DANET, A, les enjeux de l'utilisation de la visioconférence dans le procès pénal.
- DE BIOLLEY sophie, la vidéo-comparution en Belgique : une solution sans problème, Revue Déviance et Société, Vol.37, 2013103.
- E. DAUD et A. JACQUIN, l'effectivité du principe du contradictoire, AJP pénal 2016.
- Eric T. Bellone, Private Attorney- Client Communications and the Effect of Videoconferencing in the Courtroom, journal of International Commercial Law and Technology Vol. 8, No.1,2013.
- F. Desprez, Rituel judiciaire et procès pénal, Coll. Bib. De science criminelles, T. 46, L G D J, 2009.
- F. Désprez, Réforme de la carte Judiciaire : d'une proximité physique à une proximité virtuelle, procédures, 2008, alerte 6.
- F. DEFFERAND, contre la visiojustice, D. 2011.
- F- Hinna- Danesi, l'aménagement en vidéoconference des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 Janvier 1998 : L P A 26 févr. 1999, n° 41, p. 5.- G. – C. Caselli, la participation à distance dans le procès pénal.
- F. Pillot, la visioconférence. Ethique, modernité, humanité, intervention à la conférence des Cours d'appel de l'UE.
- Frédéric Rocheteau, utilisation de moyens de télécommunication Au cours de la procédure, Juris classeur procédure pénal n° 2 Art. 706-71, 2018.
- F. SARTER, la visioconférence, Traite pratique de l'instruction 2015, Fasc.4-10.

- FERREIRA VIKY, le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénal, A J pénal 2019.
- G. Lafarge, Visioconférence et CD-Rom : quand l'exemple vient de Saint-pierre et Miquelon, Gaz. Pal. 12 juin 2003, n° 116.
- H. Matsopolou, Les innovations dans l'information judiciaire- une urgence pour 2010 ! commentaire de la loi no 2007- 291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale : Dr. pen. 2007, études 5, spec. No 24.
- HENRION, l'article préliminaire du code de procédure pénale : vers une théorie législative du procès pénal ? Archives de politique criminelle 2001 II,23.
- Imma Baral, Vidéoconférence et principes fondamentaux du procès : publicité et immédiation en Espagne, institut des Hautes Etudes sur la Justice. Décryptage, septembre 2014.
- J. BOSSAN, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maitriser, RSC 2012.
- J. DANET, la justice pénale entre rituel et mangement ; presses universitaires de Rennes, l'univers des normes, 2010.
- J. DANET, le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire, la fin annoncée d'un Jurisprudence complaisante au souci de gestion ? RSC 2011.
- J. PRADEL, la notion de procès pénale en droit européen, Revue général de droit 1996, 27.
- J. SIMON- DELCROS, visioconférence : moderniser sans déhumaniser, G a z. pal. 11 mai 2010, 131.
- J.-L. RIVOIRE, vers une nouvelle oralité ? Entretien avec Jean Danet in la visioconférence dans le prétoire, cahiers de la Justice, 2011l2.
- Jenia I. Turner, VIRTUAL GUILTY PLEAS, 24 U. Pa. J. Const. L. 211, February, 2022.
- La visioconférence dans le procès pénal : perspectives européennes : L P A 25 fèvr. 1999, n° 41.

- L. BELFANTI, la visioconférence en matière pénale : entre utilité et controverses, A J. pénal 2014.
- L. CADIET, le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies ; procédures ; avril 2010, dossier 8.
- L. DUMOULIN et C. LICOPPE, Justice et visioconférence : les audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Mission de recherche Droit et Justice, Janvier 2009.
- L. MILANO, visioconférence et droit à un procès équitable, Revue des droits et libertés fondamentaux 2011, chron 8
- M. FOULETIER, Recherches sur l'équité en droit public français, Thèse, université de Poitiers, LGDJ, 2003.
- M. L. Cesoni (dir), Nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité : la normalisation de l'exception, étude de droit comparé Bruylant – L G D J, 2006.
- M. LENA, prolongation de la détention : refus de la visioconférence, note sous Cass. crim., 11 octobre 2011, 11685. 602, D. 2011.
- M. Van de Kerchove, chronique de droit pénal 2001-2005 : les dossiers du J T, 2006, n°59.
- Matthew J. Tokson, virtual confrontation is video conference testimony by an unavailable witness constitutional, 74 U. Chi. L. Rev. 1581 (2007
- Manoj Singh, Use of Vidéo Conferencing ; Interference of Technology in Justice Administration, International Journal of Law Management & Humanities, I Volume 1, Issue 2 ,2018.
- MILBURN Philip, Juger par écran interposé : une revolution anthropologique, A J Pénal 2019.
- Muath Al-Zoubi, The Role of Means of Modern Technology in the Criminal Procedures in Jordan with a Special Focus on Electronic Trial, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.96, 2020.
- NATHALIE PRZYGODZKI-LIONET, Visioconférence, neurosciences, armes de neutralisation... plusieurs innovations ont pénétré le champ de la procédure judiciaire. Les problèmes

qu'elles soulèvent, notamment d'ordre psychologique, ont-ils été bien pris en compte ? justice et nouvelle technologies, science et société.

- Oleg A. Stepanov, Denis A. Pechegin, Maria O. Diakonova, Towards the Issue of Digitalization of Judicial Activities, Law. Journal of the Higher School of Economics. 2021. Vol. 14, no. 5.
- P. Catala, le droit à l'épreuve du numérique, Jeux ex-machine : PUF, 1998, coll. Droit éthique et société.
- P. Luff et a., Fractured ecologies : creating environments for collaboration, Human comuter interaction : Vol. 18.
- Pauline Le Monnier De Gouville, La visioconférence dans le viseur du Conseil constitutionnel, GAZETTE DU PALAI, N°27 DU 21 JUILLET 2020.
- Perrocheau, V. et Zerouki Cottin, D. 2018. La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel à l'autre ? Onati Socio-legal Serie, 8 (3).
- S. GUINCHARD et al. Droit processuel : Droit commun et droit comparé du procès équitable, Dalloz, coll. Précis Droit privé, 7e édition, 2013.
- S. LAURIC, le principe d'égalité des armes dans le procès pénal, Thèse, université de Nancy, 2, 2008.
- T. GARE et C. GINESTET, les droits de la défense en procédure pénale, liberté et droits fondamentaux, Dalloz, 2009.
- T. FOSSIER, Droits de la défense et personnes vulnérables, RSC 1998.
- V. Grusenmeyer, Réforme de la carte Judiciaire : n'oublions pas les victimes, AJ pénal 2007, 515.
- Vladimir Rudnev, Denis Pechegin, The Impact of the Leading Digital Technologies on Criminal Proceedings: A Case of Video Conferencing, 6th International Conference on Social, economic, and academic leadership (ICSEAL-6-2019), Advances in social science. Education and Humanities Research, Volume 44

- Williams, Howard Lee. "Constitutional Law--Unruly Criminal Defendants Disrupting Court Proceedings: Right of the Court to Remove, Gag, or Shackle Defendants Versus Right of Defendants to Be Present at and Participate in Their Trial." Wake Forest Intramural Law Review, vol. 6, no. 3, May 1970.
- Yvonne M. Dutton, Virtual Witness Confrontation in Criminal Cases : A Proposal to Use Videoconferencing Technology in Maritime Piracy Trials, vanderbilt journal of transnational law [vol. 45 :1283.

**ثالثًا: أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

CEDH, 12/02/1985, Colozza c/Italie, A. 89, §§27-29.

CEDH, 6 dec. 1988, Barbera, Messegue et Jabardo c/ Espagne, Req. n° 10590/83.

CEDH, 19 novembre 1990, Delta c/ France, Req. n°11444/85 ; D. 1991, p. 213, obs. J. PRADEL.

CEDH, 29 oct. 1991, Fejde c/suede Req. n° 12631/87.

CEDH, 28/11/1991, n° 12629/87, S. c/Suisse, § 48.

CEDH, 27 oct. 1993, Dombo Beheer BVC/ pays-Bas, req. N° 14448/88.

CEDH, 23 nov. 1993, poitrimol c / France req. n° 14032/88.

CEDH, 23/02/1994, n° 16757/90, Stanford c/Royoume-Uni.

CEDH, 26 mars 1996, Doorson c/ Pays-Bas, Req. N° 20524192.

CEDH, 18 mars 1997, Foucher o / France req. N° 22209/93.

CEDH, 27 fevrier 2001, Luca c/ Italie, Req. n° 33354/96.

CEDH, 6 nov. 2003, pantono c/ italie § 69, Req. N° 60851/00

CEDH, 617/2004, n° 50545/99, Dondarini c/Saint-Marin.

CEDH, 1er mars 2006, Sejdovic c/Italie, Req. n° 56581/00.

CEDH, 5 oct. 2006, Marcello Viola c/Italie, Req. n° 45106/04.

C E D H, 27 nov. 2007, n° 35795/02, Asciutto c/Italie, § 66-67.

CEDH, 24 fevrier, 2009, Terau c/ Romanie, Req. n° 3584/02.

CEDH, 15 décembre 2011, AL – Khawaja et tahery c/ Royaume-Uni, Req. N° 26766/05 et 22228l06

CEDH, GC, 2/11/2011, n° 21272/03, Sakhnovski c/Russie.

CEDH, 1er mars 2016, Gorbunov et Gorbqchev c.Russie, n° 43183/06 et 27412/07.

Cour EDH, 2 octobre 2018, *Bivolaru c. Roumanie (n° 2)*, §142.

**رابعًا: قرارات المجلس الدستوري الفرنسي**

Cons.const., n° 76-70 DC du 2 décembre 1976.

Cons.const., n° 80-127 DC, 19 et 20 janvier 1981.

Cons. const., n° 89-260 du 28 Juillet 1989.

Cons.const., n° 93-326 DC, 11 août 1993.

Cons.const., n° 93-334 DC, 20 janvier 1994.

Cons.const., n° 2004-492 DC du 2 mars 2004.

Cons.const, n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.

Cons.const., n° 2020-866 QPC du 19 novembre 2020.

Cons.const., n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021.

**خامسًا: أحكام محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية)**

Cass. crim., 12 janvier 1989, n° 88-51.592; Bull.crim., n° 13 ; D. 1989, p. 174, obs. J. PRADEL.

Cass. Crim., 22 mars 1989, n° 88-84.580 ; Bull. crim., n° 144.

Cass. crim., 27 janv. 1990, n° 89-87.077

Cass. Crim., 23 janv. 1991, n° 90-81.846, Bull. Crim., n° 40.

Cass. Crim., 6 mars 1991, n° 90-84.990

Cass. crim., 6 mai 1997, n° 96-83.512; Bull. crim., n° 170; JCP G 1998, II, 10056, note LASALLE; D. 1998 p. 223, note CERF.

Cass. crim., 1er avr. 2003, n° 02-86.763.

Cass. Crim., 18 juin 2008, n° 80-82.856.

Cass. crim., 6 aout 2008, n° 08-83.489.

Cass. crim., 24 fevrier 2010, n° 09-88-027

Cass. crim., 17 février 2010, n° 09-82.476; Cass. Crim., 7 dec. 2011, n° 11-81.710

Cass. crim., 6 oct. 2010, n° 10-85.237, 5633 : JurisData n° 2010-020742; Bull.inf. C.

Cass. crim., 2 mars 2011, n° 10-88-524.

Cass. crim., 11 oct. 2011, n° 11-85.602.

Cass. crim., 3 janvier 2012, n° 11-87.520

Cass. Crim., 14 février 2012, n°11-88.123.

Cass. Crim., 15 fevrier 2012, n° 11-88-289

Cass. crim., 11 avr. 2012, n° 12-81.804 : JurisData n° 2012-008133.

Cass. crim., 25 juill. 2012, n° 12-83.440, F-D : JurisData n° 2012-018790..

Cass. crim., 6 mars 2013, n° 12-81.861 : JurisData n° 2013-005505.

Cass. crim., 20 févr. 2013, n° 12-83.402: JurisData n° 2013-004835.

Cass. Crim., 28 janvier. 2014, n° 13-87.462 : Juris Data n° 2014-001047.

Crim. 18 juin 2014, n° 13-81.576.

Cass.crim., 25 févr. 2015, n° 14-88-028 : Juris Data n° 2015-011814.

Cass. crim., 24 juin 2015, n° 15-82.152 : JurisData n° 2015-015469.
Cass. crim., 16 mars 2016, n° 15-87.644.

Cass.crim., 25 mai 2016, n° 16-81.2017 ; JurisData n° 2016-009885.

Cass. crim., 22 juin 2016, n° 15-81.006 : JurisData n° 2016-012211.

Cass. crim., 6 sept. 2016, n° 16-83-903 : Juris Data n° 2016-018504.

Cass. Crim., 20 sept. 2016, n° 96-84-386 : Juris Data n° 2016-018954.

Cass. crim., 11 janv. 2017, n° 16 -86.474 : Juris Data n° 2017-000193.

Cass. Crim., 27 fevr. 2018, no 17-87.133 : Juris Data no 2018-003132 ; Dr. pen. 2018, comm. 86, A . Maron et M. Haas.

Cass. Crim., 20 Juin 2018, n° 18-81.862 : Juris Data n° 2018- 010679.

**سادسًا: أحكم محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية)**

Cass. 1er civ., 16 avr. 2008, n° 06-20.978.

**سابعًا: أحكام المحاكم الأمريكية**

Lewis v. United States, 146 U.S. 370 (1892).

Snyder v. Massachusetts, 291 U.S. 97, 105 (1934)

Coy v. Iowa, 487 U.S. 1012 (1988)

Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990).

V. Florida, 618 So.2d 1386, 1388 (Fla Dist. Ct. App. 1993)

Pointer v. Texas, 380 U.S. 400 (1965).
Prosecutor v. Tadić. ICTY Trial Chamber II. 25 June 1996. Case No. IT -94-1. para. 21.

Harrell v. State, 709 So. 2d 1364 (Fla. 1998).
State v. Peters, 615 N.W.2d 655, 660 (Wis. App. 2000

ALASKA R. CRIM. P. 38.2; GA. SUPER. CT. R. 9.2; IDAHO CRIM. R. 43.1; IOWA R. CRIM. P. 2.27; MICH. CT. R. 6.006.